القسم الثالث: صفة المفتي وشروطه

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه أن يكون بالغا، لأن الصبي لاحكم لقوله. ثم يكون عاقلا، لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله. ثم يكون عدلا ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها وسواء كان حراً أو عبداً لأن الحرية ليست شرطا في صحة الفتوى. ثم يكون عالما بالأحكام الشرعية) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 156.

وقال ابن الصلاح رحمه الله (أما شروطه وصفاته: أن يكون مكلفاً مُسلماً، ثقة مأموناً، متنزها من أسباب الفسق ومُسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد. ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً. ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل) (أدب المفتي) صـ 85 ــ 86. وقوله (مكلفاً) أي بالغ عاقل، وقوله (مستقل وغير مستقل) أي في الاجتهاد في الشريعة كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

وقال ابن حمدان رحمه الله (ومن صفته وشروطه أن يكون مسلما عدلاً مكلفا فقيها مجتهدا يقظا صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به.

أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبني عليه كالشهادة والرواية.) (صفة الفتوى) صـ 13.

وقال ابن القيم رحمه الله (ذكر أبو عبدالله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لاينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولاعلى كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قوياً على ماهو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هى دعائم الفتوى، وأي شئ نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 199. وقوله (الثالثة: أن يكون قوياً على ماهو فيه) المراد به أن يكون عالما بالشريعة، وقوله (الرابعة: الكفاية) أراد أن يكون مستغنيا في رزقه عن الناس، وقوله (الخامسة: معرفة الناس) أراد به معرفة العرف والواقع الذي يعيشه، وسيأتي تفصيل هذا بإذن الله تعالى.

فهذه العبارات المنقولة عن السلف الصالح رحمهم الله تبيِّن صفات المفتي وشروطه مجملة، وسنقوم فيما يلي بإذن الله بترتيبها مع تفصيل بعضها. فنقول شروط المفتي ــ إثباتا ونفيا ــ هى:

1 ــ الإســـــــــــــــلام. 2 ــ البلـــــــــــــــــوغ.

3 ــ العقـــــــــــــــــل. 4 ــ لا تُشترط الذكــورة.

5 ـ لا تُشــترط الحريـــة. 6 ـ لا تُشترط سلامة الحواس بإطلاق.
7 ـ العدالـــــــــــــــة. 8 ـ العـلـــم الشـــرعي.
9 ـ علم الواقع (معرفة الناس وأعرافهم).

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

الشرط الأول: الإسلام

فلا يُقبل خبر الكافر ولا المرتد، لأمره تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق ففي الكافر أولى، قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيّنوا) الحجرات 6. ولقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء 59، وأولوا الأمر يدخل فيهم الأمراء والعلماء كما رجّحه ابن تيمية، وقوله (منكم) أي من المسلمين بدليل قوله تعالى (اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم) المائدة 106، فالكافر ليس منا فلا طاعة لهَ ولايُقبل خبره.

الشرط الثاني: البلوغ:

لأن الصبي لاحكم لقوله كما ذكره الخطيب، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) رواه أبو دواد عن عليّ رضي الله عنه، ورواه الترمذي وحسّنه، ورواه البخاري تعليقا عن علي بلفظ مقارب في الطلاق والحدود.

الشرط الثالث: العقل

لأنه شرط التكليف للحديث السابق. ولكن المطلوب في المفتي ليس مجرد أن لايكون مجنونا أو معتوهاً، بل المطلوب فيه أمر أعلى من هذا: وهو رجحان العقل الذي وصفه ابن الصلاح بقوله (ويكون فقيهِ النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظاً) (أدب المفتي) صـ 86.

وقال ابن حجر (وقال ابن حبيب عن مالك : لا بد أن يكون القاضي عالما عاقلا». قال ابن حبيب: فإن لم يكن علمٌ فعقلٌ وورع، لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده) (فتح البارى) جـ 13 صـ 146.

الشرط الرابع: لا تشترط الذكورة فتصح فتوى المرأة.

لا تشترط الذكورة، فتصح ـ مع بقية الشروط ـ فتوي الرجل والمرأة على السواء، لأن الفتوى كالرواية في تبليغ الدين لا كالشهادة. انظر (أدب المفتى) لابن الصلاح صـ 106، و(اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 220.

الشرط الخامس لا تشترط الحرية فتصح فتوى العبد.

لاتشترط الحرية، فتصح ـ مع بقية الشروط ـ فتوى الحرّ والعبد سواء، لأن الفتوى كالرواية لا كالشهادة التي يُتَشدد في شروطها للمشاحّة في

حقوق العباد، انظر (أدب المفتى) لابن الصلاح صـ 106، و(اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 220.

الشرط السادس: لا تشترط سلامة الحواس بإطلاق.

لا تشترط سلامة الحواس باطلاق، بل مهما أمكن المفتي أن يستمع إلى سؤال المستفتى وأن يجيب عنه ولو بالإشارة أو الكتابة فجائز. ولهذا قال ابن الصلاح (ولا بأس بأن يكون المفتى أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتبا، والله أعلم) (أدب المفتى) صـ 107.

الشـــرط الســـابع: العـــــــدالـــــة.

ونتكلم فى هذا الشرط عن مسألتين: الأولى تعريف العدالة، والثانية أقسام الناس من جهة العدالة مع بيان حكم إفتاء كل منهم.

المسألة الأولى: تعريف العدالة، وشروطها.

أما تعريف العدالة:

فقيل هى (استواء أحوال المرء في دينه).

وقيل هى (مَلَكَة ــ أي هيئة راسخة في النفس ــ تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالّة على الخِسة، أو مباح يُخِل بالمروءة). قال السيوطي: وهذه أحسن عبارة في حدّها، وأضعفها قول من قال: اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر، لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة.أهـ (الأشباه والنظائر) ط دار الكتاب العربي 1407هـ، صـ 608.

وأما شـــروط العدالـــة وضوابطها فثلاثـــة: أداء الفـــرائض برواتبها، واجتنـــاب المحرمـــات، واستعمـال المروءة، وهذا بيانها:

أ ــ أداء الفرائض برواتبها: فليس بعدلٍ من داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جَرَّ إلى التهاون بالفرائض، وكذا ماوجب من صوم وزكاة وحج. وانخرام العدالة بالمداومة على ترك السنن الراتبة هو مذهب جماهير العلماء ولايشكل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلح إن صدق) الحديث، لمن اقتصر على الفرائض دون النوافل، فإنه قيّد فلاحه بالصدق في هذا وهو مالا يمكن الجزم به لآحاد الناس، هذا فضلا عما ثبت من أن التقصير في أداء الفرائض ينجبر بالنوافل، وقد جعل الله للواجبات حِميً من المندوبات للترهيب من ترك الواجب، كما جعل للمحرمات حِميً من المكروهات للترهيب من فعل المحرم، فإن من داوم على فعل المندوب كان لفعل الواجب أدوم، ومن داوم على ترك المكروه، كان للحرام أشد تركاً، وقد دل على هذا كله حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن) الحديث، متفق عليه.

ب ــ اجتنـــاب المحرَّم: بأن لايأتي كبيرة ولايُدْمِن على صغيرة. لقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيَّنوا) الحجرات 6، وقال تعالى في القاذف (ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون) النور 4، ويُقاس عليه كل

مرتكب كبيرة لأنه مستخف بدينه ولايؤمَن من مثله الكذب على الله وعلى الناس.

والكبيرة هى: (ما فيه حَدّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة) وهذا قول أحمد بن حنبل رحمه الله، وزاد ابن تيمية رحمه الله (أو ماورد فيها لعنة أو غضب أو نفي إيمان). وهذا كله من الوعيد فمن لَعَنَهُ اللهُ أو غضب عليه فقد توعّده، فكأن ابن تيمية فصَّل ماأجمله أحمد. وأقول: ومن الكبائر ماورد النص بأنه كبيرة كأحاديث (أكبر الكبائر....) و(اجتنبوا السبع الموبقات....) و (بلى إنه لكبير.....)، ومن الكبائر ماورد النص بوصف صاحبه بالفسق كقوله تعالى (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) الحجرات 11.

والصغيرة: مادون ذلك، ولا تجرح العدالة بفعلها إلا إذا أكثر منها أو أدْمنها، قال تعالى (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) النجم 32.

جـ ــ استعمال المروءة: بفعل مايُجَمِّله ويُزَيِّنه من مكارم الأخلاق وترك مايُدنِّسه ويشينه مما يُستقبح عرفا لا شرعا (إذ إن المستقبح شرعا يلتحق بالكبائر والصغائر) أما المستقبح عرفا فمثل من يكشف من بدنه ماجرت العادة بتغطيته وإن لم يكن كشفُه حراما، وككشف الرأس بالبلاد التي جرت العادة فيها بتغطيته، والأكل بالأسواق بالبلاد التي يستقبح فيها ذلك، ولُبس الثياب المستنكرة، وحكاية المضحكات.

وأصل اعتبار المروءة ضمن شروط العدالة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت) رواه البخاري. فإن من لايستعمل المروءة بمخالفة عرف أهل بلده دل ذلك على عدم حيائه، ومن لم يستح يتوقع منه الكذب ونحوه للحديث (إذا لم تستح فاصنع ماشئت). ولايخفى أن العرف المعتبر هو مالا يخالف الشرع.

يُراجع في تعريـــف العدالـــة:(مجموع فتاوى ابن تيمية) جـ 15 صـ 356 ــ 358، و(منار السبيل) جـ 2 صـ 487 ــ 489.

وقال ابن حمدان (والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر) (صفة المفتى) صـ 13.

المسألة الثانية: أقسام الناس من جهة العدالة مع بيان حكم إفتاء كل منهم.

الإنسان من جهة معرفة عدالته: إما أن يكون مجهول الحال أو معلوم الحال.

1 ــ فمجهول الحال: هو من لا يُعرف حاله، ولا تُعرف عدالته، فهذا لا يجوز استفتاؤه.

2 ــ ومعلوم الحال: ثلاثة أقسام: العدل ومستور الحال والفاسق.

أ ــ أما العدل: فصفته كما سبق فى تعريف العدالة. وهو من عرفت عدالته من ظاهر حاله مع اختبار باطن حاله، فالعدل هو من عُرفت عدالته الظاهرة والباطنة. وهذا يجوز استفتاؤه.

ب ــ وأما هذا مستور الحال فَعَرَّفه ابن الصلاح بقوله (وأما المستور وهو من كان ظاهرُهُ العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة) (أدب المفتي) صـ 107. وعرّفه النووي بقوله (وأما المستور، وهو الذى ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا) (المجموع) جـ 1 صـ 42. فالفرق بين العدل ومستور الحال هو في معرفة العدالة الباطنة من عدمها.

وعن حكم إفتائه: قال ابن الصلاح (ففى وجهٍ لاتجوز فتياه كالشهادة) والأظهر أنها تجوز لأن العدالة الباطنة تعسُر معرفتها على غير الحكام، ففى اشتراطها حرجٌ على المستفتين، والله أعلم) (أدب المفتى) صـ 107. وقال ابن القيم (وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان: والصواب جواز استفتائه وإفتائه) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 220.

تنبيه: مدار أحكام الدنيا على الظاهر، فلا يُحكم على أحدٍ إلا بما ظهر منه، ونكل سرائر الناس إلى الله تعالى، هذا ما دلَّ عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة. فليس المقصود بالعدالة الباطنة ــ فى الكلام السابق ــ الاطلاع علي سرائر الناس فهذا ليس إلا إلى الله تعالى، ولكن المقصود بها اختبار حال الشخص عن قرب عن طريق الصحبة والمعاملة وطول المعاشرة. ويدل على هذا مارواه سليمان بن حرب قال (شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: إنى لستُ أعرفك، ولايضرك أنى لا أعرفك فائتنى بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه ياأمير المؤمنين، قال: بأى شئ تعرفه؟، فقال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟، قدل: لا، قال: فعامَلَك بالدرهم والدينار الذي يُستدل بهما على الورع؟، قال: لا، قال: فصاحَبَك فى السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟، قال: لا، قال: فلستَ تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك) وهذا الأثر أخرجه أبو جعفر العقيلي وصححه أبو علي بن السَّكن كما قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) 4/197. فهذا أثر مُفصَّل يُبَيِّن المراد بالعدالة الباطنة وأنها الحكم على الشخص بعد اختبار حاله لا بمجرد ماظهر منه. فإنه لاتلازم بين العدالة الظـاهرة والعدالة الباطنة، وقد يكون الشخص عدلاً في الظاهر فاسقا في الباطن، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ــ في وصف الخوارج ــ (يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) الحديث رواه البخاري، وقال ابن حجر في شرحه (وفيه أنه لايكتفى في التعديل بظاهر الحال، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يُختبر باطن حاله) (فتح الباري) 12/302.

جـ ــ الفاسق: وهو من انخرمت شروط العدالة فى حقه كأن يقصِّر فى فرض أو يفرِّط فى أداء الرواتب، أو يرتكب كبيرة، أو يدمن على صغيرة، أو لايراعي أسباب المروءة. قال ابن حمدان (وتفصيل ذلك فى كتب الفقه، وبالجملة كل مايأثم بفعله مرة يفسق بفعله ثلاثا، وإن كان كبيرة فمرة، وكل ماأسقط المروءة أسقط العدالة إذا كثُر، وإن لم يكثر لم يأثم به) (صفة الفتوى لابن حمدان) صـ 13.

أما عن حكـم إفتائـــه: فلا يجـــوز استفتاؤه ولا تُقبل فتواه لأمر الله تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق، قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا) الحجرات 6، وقال تعالى (ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) النور 4، هذا مع إخباره تعالى بحرمان الفاسقين من التوفيق وذلك في قوله تعالى (والله لا يهدي القوم الفاسقين) التوبة 24 والصف 5. وقال الخطيب البغدادي (علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 156. وقال ابن الصلاح (لا تصح فتيا الفاسق وإن كان مجتهداً مستقلاً، غير أنه لو وقعت له في نفسِه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره) (أدب المفتي) صـ 107. وقال النووي (اتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين: ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه) (المجموع) جـ 1 صـ 42. وقال ابن القيم (وأما فتيا الفاسق فـــإن أفتى غيره لم تُقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 220.

ومع هذا فقد قال ابن القيم (وإذا عمَّ الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو مُنِعت إمامة الفُسَّاق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعُطّلت الأحكام وفَسَد نظام الخلق، وبطلت أكثرالحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 220.

(فائدة) في استفتاء أهل البدع: قال النووي (قال الصيمري: وتصحّ فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولانفَسِّقه، ونقل الخطيب هذا، ثم قال: وأما الشراة والرافضة الذين يَسُبّون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة) (المجموع) جـ 1 صـ 42.

قلت: وضـابط هذا ألا يوجـــد أفضـــل منه أو مثله في العلم من أهل العدل كما سيأتي في أحكام المستفتي، وفيها نذكر إن شاء الله أنه يجب على كل مسلم معرفة حال من يستفتيه من جهة العدالة، خاصة مع تغير الأحوال وكثرة علماء السوء.

الشرط الثامن: العلم الشرعي:

الأصـل في المفتي أن يكون مجتهداً في الشريعة، إذ لم يختلف المسلمون من السلف والخلف على جواز إفتـاء المجتهد واستفتائه. وإن كانوا قد اختلفوا فيمن لم يكن مجتهداً، كما سيأتي ذكره في (مراتب المفتين).

وقد سبق تعريف (الاجتهاد) و (المجتهد) في القسم الأول من هذا الفصل، وأن الاجتهاد هو: بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، وأن المجتهد هو هذا الفقيه الباذل وسعه، ولايتمكن من هذا إلا بمعرفة علوم معينة، هى علوم الاجتهاد، ولم يختلف العلماء في أنها خمسة علوم وهى:

1 ــ معرفة القرآن وعلومه.

2 ــ معرفـــة الحديـــث وعلـــومه، أي معرفة الحديث رواية ودراية، وتمييز مايحتج به من الحديث مما لا يحتج به.

3 ــ معرفة الإجماع والاختلاف، أي ماأجمع عليه العلماء قبله وماختلفوا فيه، وأن يكون قادراً على معرفة الصواب فيما اختلفوا فيه، أي قادراً على الترجيح، قال ابن تيمية (الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القول) (الاختيارات الفقهية) ط دار المعرفة، صـ 333.

4 ــ معرفة اللغة العربية، نحوها وصرفها ومعانيها وأساليبها.

5 ــ معرفة أصول الفقه، خاصة القياس والتعارض والترجيح.

وقد اختلفت عبارات العلماء في وصف هذه العلوم الخمسة كما اختلفوا في ترتيبها إلا أن كلامهم في مضمونه واحد. كذلك فقد أطلق بعض العلماء القول في القدر الواجب معرفته من كل علم، وحدد بعضهم هذا القدر.

وسوف أذكر ــ فيما يلي ــ أولا أقوال من أطلق القول ثم من حدّده، فأما الذين أطلقوا القول في وصف علوم المجتهد ومقدارها، فمنهم ــ حسب ترتيب وَفَيَاتهم ــ

1 ــ الإمام الشافعي رحمه الله (204 هـ) قال (لايحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ماعرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلــم في العلــم ولايفـــتي) أهـ (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 157.

2 ــ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (241 هـ) قال (ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفا بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 157.

وقال ابن القيم (قال ــ أحمد ابن حنبل ــ في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسنايد الصحيحة، عالما بالسنن. وقال في رواية أبي الحارث لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة. وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتي أن يكون عالما بقول مَنْ تقدم، وإلا فلا يفتي. وقال في رواية يوسف بن موسى: أحِبُّ أن يتعلم الرجل كل ماتكلم فيه الناس. وقال في رواية ابنه عبدالله، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لهؤلاء أو

لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولايسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي. وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادى، وقد سمع رجلا يسأله: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحركها، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدي: كم كان يحفظ أحمد، فقال: أجاب عن ستمائة ألف.

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به، قال :لا يعمل حتى يسأل مايأخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 205 ــ 206.

وكما ترى فقد اختلفت أقوال الإمام أحمد رحمه الله فيما يجب على المفتي حفظه من الحديث، فأجاز إفتاء صاحب الحديث وإن لم يكن حافظاً وأن هذا خير من الرأي، ثم أوجب عليه حفظ أربعمائة ألف حديث. وبيان ذلك أن الأول محمول على حال الضرورة، والثاني محمول على الكمال المطلوب للمفتي، فقد ذكر الشوكاني رحمه الله أقوال الإمام أحمد هذه، ثم قال: (قال بعض أصحابه: هذا محمول على الاحتيــاط والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، فأما مالابد منه فقد قال أحمد رحمه الله: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين) (ارشاد الفحول) صـ 233، ط 1، وستأتي بقية كلام الشوكاني إن شاء الله تعالى.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي مثل ماقال الشوكاني، فقد ذكر رواية الأربعمائة ألف حديث هذه عن أحمد ثم قال (وظاهر هذا الكلام أنه لايكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى) نقله ابن القيم في (اعلام الموقعين) جـ 1 صـ 45.

وقال القاضــي بدر الدين الزركشي في (البحر المحيط في أصول الفقه) (ضبط بعضهم معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام بثلاثة آلاف حديث). ثم قال وشدد أحمد بن حنبل فاشترط معرفة خمسمائة ألف حديث، قال الزركشي (وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين، وطرق المتون، ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم ولا الفتيا) نقل هذا السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض) صـ 151 ــ 152.

وضبط ابن القيم الأمر فقال: (وسنة رسوله وهى بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة، وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث) (اعلام الموقعين) جـ 2 صـ 238. قلت: والحد الأدنى الذي ذكره ابن القيم هو عدة أحاديث كتاب (عمدة الأحكام) لعبدالغني المقدسي 600هـ (أحاديثه 407)، والفرش والتفصيل هو

عدة أحاديث كتاب (منتقى الأخبار) لمجد الدين ابن تيمية 653هـ (أحاديثه 5029) وهو الذي شرحه الشوكاني في (نيل الأوطار)، فهذا مايلزم المجتهد من أحاديث الأحكام، وكذلك ذكر عبدالقادر بن بدران الحنبلي 1346 هـ أن أحاديث المنتقى تكفي المجتهد، انظر (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن بدران، ط مؤسسة الرسالة 1401هـ، صـ 466. هذا والله تعالى أعلم.

3 ــ أبو محمد بن حزم رحمه الله (456 هـ) (المتأهبون لنذارة قومهم، ولتعليم المتعلم وفتيا المستفتي، وربما للحكم بين الناس ــ: ففرض عليهم تقصي علوم الديانة على حسب طاقتهم، من أحكام القرآن، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم، ورُتَب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة المسند الصحيح مماعداه من مرسل وضعيف، هذا فرضه اللازم له، فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف، ومن أين قال كل قائل، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة ــ: فحسن، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص، وكل هذا منصوص في القرآن:

قال تعالى: «ليتفقهوا في الدين». فهذا إيجاب لتعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذين أصل الدين.

وقال تعالى «إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا»، فوجب بذلك تَعَرّف عدول النقلة من فساقهم، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم.

وأما معرفة الإجماع والاختلاف فقد زعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى:«أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، قال: ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولوا الأمر منا، لأننا مأمورون بطاعتهم، ولا يمكننا طاعتهم إلا بعد معرفة إجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه.

وأما معرفة الاختلاف ومعرفة مايتنازعون فيه ومعرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة فبقوله تعالى: «فإن تنازعتم في شىء فردوه إلى الله والرسول». ففرض علينا معرفة مايتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلك إلى الكتاب والسنة، لأننا إن لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذي نسمعه من بعض العلماء لاخلاف فيه، فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة، فنخطئ ونعصي الله تعالى إذ أخذنا قولا نهينا عن اتباعه. ــ إلى قوله ــ:

فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقوله تعالى:«قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين». فلم نقل شيئا إلا ما قاله ربنا عزوجل وأوجبه علينا. والحمد لله رب العالمين. ــ إلى قوله ــ:

وقال تعالى «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»، ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ.

وفرض على من قصد التفقّه في الدين كما ذكرنا أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: «ومأأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم» ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عزوجل، وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون عالما بالنحو الذي هو

ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يُعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهى الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني ــ: فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا عليه السلام، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يَحِلَّ له الفتيا فيه، لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم». وبقوله تعالى: «ومن الناس من يجادل في الله بغير علم». وبقوله تعالى: «هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجُّون فيما ليس لكم به علم ». وقال تعالى: «وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ».

وفرض على الفقيه أن يكون عالما بسير النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم آخر أوامره وأولها، وحربه عليه السلام لمن حارب، وسِلْمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب. وحَرّم الدم بعد تحليله، وأحكامه عليه السلام التي حَكَم بها.

فمن كانت هذه صفته، وكان وَرِعاً في فتياه، مشفقا على دينه، صليبا في الحق، حلت له الفتيا، وإلا فحرام عليه أن يفتي بين اثنين، أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يقلده حكما، أو يتيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه، لأنه إن لم يكن عالما بما ذكرنا فلم يتفقه في الدين، وإن لم يكن مشفقا على دينه فهو فاسق، وإن لم يكن صليبا لم يأمر بمعروف ولانهى عن منكر) (الإحكام) لابن حزم جـ 5 صـ 124 ــ 126.

4 ــ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله (643 هـ): قال (المفتي المستقل، وشرطه: أن يكون مع ماذكرناه قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومماالتحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها. فتيسرت والحمد لله. عالماً بما يُشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يُستفاد من علم أصول الفقه. عارفاً من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربةٍ وارتياضٍ في استعمال ذلك، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها.

فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدي به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهداً مستقلاً

والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليدٍ وتقيدٍ بمذهب واحد.) (أدب المفتي) صـ 86 ــ 87.

وبعد: فقد كانت تلك أقوال العلماء في وصف علوم المجتهد الخمسة (الكتاب والسنة، والإجماع والخلاف، واللغة العربية، وأصول الفقه)، ولم يرد تحديد القدر المطلوب معرفته للمجتهد من هذه العلوم في الأقوال السابقة، وإنما ورد التحديد في أقوال غيرهم كأبي حامد الغزالي والشوكاني

والصنعاني رحمهم الله، وسوف نكتفي بذكر قول الشوكاني في ذلك إذ ضمَّن كلامه قول الغزالي وزاد عليه،

أما قول الغزّالي في علوم المجتهد فمذكور في كتابه (المستصفى) جـ 2 صـ 350 ــ 353.

وأما الشوكاني (ت 1255 هـ) فقال ــ في علوم المجتهد ــ

(«الأول» أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصّر في أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد.

ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام

قال الغـــــزّالي وابن العربي والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية. ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هى باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تُستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال

* قيل ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام

* وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسائة آية

* قال الأستاذ أبو منصور يشترط معرفــة مايتعلق بحكم الشرع ولايشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ. واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقيل خمسائة حديث وهذا من أعجب مايقال فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة.

* وقال ابن العربي في المحصول هى ثلاثة آلاف

* وقال أبو على الضرير قلت لأحمد بن حنبل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي يكفيه مائة ألف، قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف، قال: لا، قلت: أربعمائة ألف، قال: لا، قلت: خمسمائة ألف، قال: أرجو.

* قال بعض أصحابه هذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما مالابد منه فقد قال أحمد رحمه الله الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين.

* قال أبو بكر الرازي لايشترط استحضار جميع ماورد في ذلك الباب إذ لايمكن الإحاطة به ولو تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ماروي.

* وقال الغزالي وجماعة من الاصوليين يكفيه أن يكون عنده أصل بجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود ومعرفة السنن للبيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه ــ بمعرفته ــ بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة وتبعه على ذلك الرافعي، ونازعه النووي وقال لايصح التمثيل بسنن أبي داود فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حُكْمي ليس في سنن

أبي داود، وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان: التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين:

(الأول) أنها لاتحوي السنن المحتاج إليها.

(الثاني) أن في بعضها مالا يحتج به في الأحكام.انتهى.

ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط وبعضه من قبيل التفريط، والحق الذي لاشك فيه ولاشبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست ومايلحق بها، مشرفا على ماشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولايشترط في هذا أن تكون محفوظة له مُستحضرة في ذهنه بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح ومالا يوجبه من الأسباب وماهو مقبول منها وماهو مردود وماهو قادح من العلل وماهو غيرقادح.

(الشرط الثاني) أن يكون عارفا بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ماوقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ماوقع عليه الإجماع من المسائل.

(الشرط الثالث) أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ماورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولايشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك وقد قرّبوها أحسن تقريب وهذبوها أبلغ تهذيب ورتبوها على حروف المعجم ترتيبا لايصعب الكشف عنه ولايبعد الاطلاع عليه، وإنما يتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وماشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى يثبت له في كل فن من هذه مَلَكَة يستحضر بها كل مايحتاج إليه عند وروده عليه فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحا ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قويا. ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصراً في الاستخراج وبصيرة في حصول مطلوبه. والحاصل أنه لابد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن. قال الإمام الشافعي يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب مايبلغه جهده في أداء فرضه. قال الماوردي ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره.

(الشرط الرابع) أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسئلة من مسائله نظراً يوصله إلى ماهو الحق فيها فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط. قال الفخر الرازي في المحصول ومأحسن ماقال إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه انتهى. قال الغزالي إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه.

إلى أن قال الشوكاني ــ وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشروطه وأركانه، قالوا لأنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعّب الفقه، وهو كذلك ولكنه مندرج تحت علم أصول الفقه، فإنه باب من أبوابه وشُعْبة من شعبه) أهـ (إرشاد الفحول) للشوكاني، الطبعة الأولى 1327 هـ، صـ 233 ــ 235.

وزاد الغزّالي في كلامه عن الإجماع، قال: (وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لايفتي بخلاف الإجماع كما يلزمه معرفة النصوص حتى لايفتي بخلافها، والتخفيف في هذا الأصل أنه لايلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسئلة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفاً للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء أيهم كان أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية) (المستصفى) جـ 2 صـ 351.

وزاد النــووي قال (ثم لايُشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفيه كونه حافظا المُعْظَم، متمكناً من إدراك الباقي عن قرب) (المجموع) جـ 1 صـ 42، نقله عن ابن الصلاح صـ 89.

وبعد، فقد كانت تلك أقوال العلماء في صفة علوم المجتهد، ضمن الكلام عن شرط العلم الشرعي من شروط المفتي، ولاخلاف في أن من كانت هذه صفته جاز له أن يفتي وهو المفتي المجتهد، والاجتهاد أنواع سيأتي ذكرها في مراتب المفتين، وإنما اختلف العلماء فيمن لم يستوف هذه الصفة هل له أن يفتي؟ فيه تفصيل يأتي في الكلام عن مراتب المفتين إن شاء الله.

الشرط التاسع:علم الواقع (معرفة الناس وأعرافهم).

ذكرنا في أول هذا القسم مانقله ابن القيم عن أحمد بن حنبل أنه ينبغي أن تكون من صفات المفتي معرفة الناس (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 199. وفصَّل ابن القيم الكلام في هذا الشرط فقال (وأما قوله «الخامسة معرفة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان مايُفْسِد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تَصَوَّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحق بصورة المُبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتَصَوَّر له الزنديق في صورة الصِّديق، والكاذب في صورة

الصادق، ولَبِس كل مُبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجِهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرفياتهم لايميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 204 ــ 205، وله كلام قريب من هذا في (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 229 ــ 230، و جـ 1 صـ 87 ــ 88.

هذا من ناحيـــة معرفة الناس، أما معرفة العرف، فقد سبق القول في أحكام الإفتاء إنه لايجوز للمفتي أن يفتي في مسائل معينة مالم يكن عالما بالمراد بها في عرف الناس. ومن هذا قول ابن الصلاح رحمه الله لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كذلك كثُر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة والله أعلم) (أدب المفتي) صـ 115. وسبق أيضا في أحكام الإفتاء كلام ابن القيم في وجوب معرفة المفتي بالعرف من كتابه (اعلام الموقعين) جـ 3 صـ 89، وجـ 4 صـ 228 ــ 229، فراجعه هناك.

وبعد: فكانت تلك جملة شروط المفتي، وبقيت مسائل متعلقة بذلك ذكرها ابن القيم عن أحمد بن حنبل في وصفه للمفتي، قال أحمد رضي الله عنه (لاينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويا على ماهو فيه وعلى معرفته. والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 199.

وقد تكلمنا في شروط المفتي السابقة عن الصفة الثالثة (أن يكون قويا على ماهو فيه) والمراد به العلم بالشريعة، والصفة الخامسة (معرفة الناس).

ونتكلم هنا عن بقية الصفات التي ذكرها أحمد وهى النية والحلم والكفاية.

المسألة الأولى:أن تكون للمفتي نية صالحة.

قال ابن القيم رحمه الله (فأما النية فهى رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبني، فإنها روح العمل وقائدهُ وسائقه، والعمل تابع لها يُبني عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يُستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مُريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وماعنده، ومريد بها وجهَ المخلوق ورَجاء منفعته ومايناله منه تخويفا أو طمعاً، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هى العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وَجَاهُهُ هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لاتبدل وسنته التي لاتُحول أن يُلْبسَ المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ماهو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويُلبِس المرائي اللابسَ ثوبي الــزور من المَقْت والمَهَانة والبغضــة ماهو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 199 ــ 200.

وقد سبق الكلام في النية بالتفصيل في أول الفصل الأول من الباب الرابع.

المسألة الثانية:أن يكون المفتي حليماً وقوراً.

قال ابن القيم رحمه الله (وأما قوله: «أن يكون له حلم ووقار وسكينة» فليس صاحب العلم والفتيا إلى شىء أَحْوَجَ منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العارى من اللباس، وقال بعض السلف: ماقُرِن شئ إلى شئ أحسن من علم إلى حلم. والناس ههنا أربعة أقسام، فخيارهم من أوتي الحلم والعلم، وشرارهم من عدِمَهُما، والثالث من أوتى علماً بلا حلم، والرابع: عكسه فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله. وضد الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لايستفزه البَدَوَات، ولايستخفه الذين لايعلمون، ولايُقلقه أهل الطيش والخفة والجهل. بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ولاتملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعى الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يُعَرِّفه رُشْدَه والحلم يُثَبِّته عليه) (إعلام الموقعين) جـ 4 صـ 200.

المسألة الثالثة:أن تكون للمفتى كفاية

أى مال يغنيه، إما بكونه غنيا أو بأخذه من بيت المال، ولايجوز بحال أن يأخذ من أعيان من يفتيهم. وقد سبق الكلام فى أرزاق الفقهاء فى الباب الثالث عند الكلام فى واجب الإمام فى تعليم الرعية، وفى الباب الرابع عند الكلام فى آداب العالم فى تدريسه.

قال ابن القيم (وأما قوله «الكفاية والإ مضغه الناس» فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلي الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه وعِرضه أضعافه) (اعلام الموقعين)

جـ 4 صـ 204.

قال ابن الصلاح (الأولى بالمتصدى للفتوى أن يتبرع بذلك) (أدب المفتى) صـ 114، وذلك اقتداء بصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم، قال تعالى (قل لاأسألكم عليه أجراً) الشوري 23. وإنما يتمكن من هذا إذا كان غنيا وإلا أخذ رزقا من بيت المال.

وعلى هذا فإن الأموال الواصلة إلى المفتى إما أن تكون أجراً أو هدية أو رزقا ولكل منها حكم. قال ابن القيم (فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له، لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام

فقال للسائل: لاأجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً، ويلزمه رد العوض، ولايملكه.

وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لايلزمنى أن أكتب لك خطى إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه، لا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه.والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لايلزمه الورق ولا الحبر.

وأما الهدية ففيها تفصيل، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لايعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها، والأَوْلَى أن يكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لايُفْتى به غيره ممن لايهدى له لم يجز له قبول هديته، وإن كان لافرق بينه وبين غيره عنده فى الفتيا بل يفتيه بما يفتى به الناس، كُره له قبول الهدية، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.

وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك، وإن كان غنيا عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ، وحكم القاضى فى ذلك حكم المفتى، بل القاضى أولى بالمنع والله أعلم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 231 ــ 232.

أما جهة أخذ المفتي من بيت المال فلقيامه بمصلحة عامة وذكرنا دليله من قبل، وقد جمع ابن القيم أقوال من سبقه فى المسألة، إذ قد ذكرها الخطيب (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 164، وابن الصلاح (أدب المفتى) صـ 114 ــ 115، والنووى (المجموع) جـ 1 صـ 46، وابن حمدان (صفة الفتوى) صـ 35. إلا أن هناك قولا فى أخذ الرزق من أهل البلدة إذا تعذر من بيت المال لم يذكره ابن القيم وذكره غيره كابن الصلاح قال (وذكر أبو القاسم الصيمرى: أنه لو اجتمع أهل البلد على أن جعلوا له رزقا من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز ذلك) (أدب المفتى) صـ 115. وقال الخطيب البغدادى (فإن لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الإمام للمفتى شيئا واجتمع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم وكتابات نوازلهم ساغ ذلك) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 164. وهذا القول نقله النووى عن الصيمرى والخطيب كالمقرِّله، إلا أن ابن حمدان اعترض عليه فقال (وقيل لو اجتمع أهل بلد على أن يجعلوا له رزقا من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز، وهو بعيد) (صفة الفتوى) صـ 35.

قلت: والذي يتخرّج على القواعد العامة جواز ذلك، وهو يشبه أخذ الرزق من بيت المال لا أخذ الأجر من المستفتين.

وبهذا ينتهى الكلام فى صفة المفتي وشروطه وهو القسم الثالث من هذا الفصل.

******

القسم الرابع: مراتب المفتين

الذين يجوز إفتاؤهم واستفتاؤهم فى دين الله تعالى دائما أو للضرورة.

ماذكرناه في شرط العلم الشرعى فى (صفة المفتى وشروطه) هو الغاية المطلوبة، ومن حَصّلها فهو المفتي المجتهد المطلق، ولكن إذا تعذّر بلوغ هذه الغاية، فهل لايحل لمن لم يبلغها أن يفتى؟ وهل ينقطع الإفتاء مع تعذّر تحصيل هذه المرتبة؟.

والجواب: أن الافتاء يجب ألا ينقطع، وإذا لم يوجد المجتهد المستقل فلمن دونه فى الرتبة أن يفتوا. ولهذا كان المفتون أصنافا: منهم من يسوغ إطلاق اسم المفتي عليه، ومنهم من ليس مفتيا وإن ساغ له أن يفتي أحيانا لتعذر استفتاء من هو أعلى منه فى الرتبة، وإذا أطلق اسم المفتى على هؤلاء فعلى سبيل التسامح.

وعلى هذا فإن مراتب الذين يجوز لهم أن يفتوا دائما أو أحيانا للحاجة هى كالتالى:

1 ــ المفتى المجتهد المطلق المستقل.
2 ــ المفتي غير المستقل (المنتسب لمذهب).
3 ــ المجتهد فى باب أو مسألة من الفقه.
4 ــ من تفقّه وقرأ كتابا من كتب الفقه.
5 ــ من كان عنده كتب الحديث أو بعضها.
6 ــ العامى إذا عرف حكم حادثة.
7 ــ ما يجب على المستفتي إذا لم يجد أحداً يفتيه البته.

المرتبة الأولى:المفتي المجتهد المطلق المستقل:

ذكرنا صفة المجتهد في القسم السابق (صفات المفتى وشروطه) وذكرنا أن من شروطه العلم الشرعى الذي يمكّنه من الإجتهاد، وأن علوم المجتهد خمسة (الكتاب، والسنة، ومعرفة الإجماع والخلاف، واللغة العربية، وأصول الفقه). وذكرنا تفصيل ذلك هناك، ونذكر هنا ماأوجزه ابن الصلاح فى صفة المجتهد المستقل، قال وِفِيّما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها علي التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها. فتيسرت والحمد لله. عالما بمايشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يُستفاد من علم أصول الفقه. عارفا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمى النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها. ذا دُرْبةٍ وارتياض فى استعمال ذلك، عالما بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله، وتفاريعه المفروغ من تمهيدها.

فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتى المطلق المستقل الذى يتأدى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدا مستقلا.

والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد) (أدب المفتى) صـ 86 ــ 87.

المرتبة الثانية: المفتى غير المستقل (أى المنتسب لمذهب).

وهؤلاء أقسام ثلاثة: اثنان مجتهدان والثالث مقلد.

1 ــ المفتى المجتهد المنتسب لمذهب فى طريقة الاستنباط لافى أحكامه وأدلته.

(وهو المفتي المجتهد المطلق غير المستقل)

أ ــ صفتـــه: قال ابن القيم (مجتهد مقيد فى مذهب من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس مالم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لافى الحكم ولا فى الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له فى مقصده وطريقه معا.

وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضى أبو يعلى والقاضى أبو على بن أبى موسى فى شرح الإرشاد الذى له، ومن الشافعية خلق كثير، وقد اختلف الحنفية فى أبى يوسف ومحمد وزُفَر بن الهذيل، والشافعية فى المزنى وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزى، والمالكية فى أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب، والحنابلة في أبي حامد والقاضى: هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ علي قولين، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم فى كل ماقالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة فى الاستقلال بالاجتهاد) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 212 ــ 213.

ب ــ حكم فتواه: قال ابن الصلاح (إذا عرفت هذا ففتوى المنتسبين فى هذه الحالة فى حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يُعمل بها ويُعتد بها فى الإجماع والخلاف) (أدب المفتى) صـ 94.

2 ــ المفتي المجتهد المقيد بمذهب من انتسب إليه لايتعداه إلى غيره.

أ ــ صفته: قال ابن القيم: (من هو مجتهد فى مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة، وهذا شأن أكثر المصنفين فى مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لاحاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزيا بنصوص إمامه، فهى عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الاحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يري إمامه ذكر حكما بدليله، فيكتفى هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهذا شأن كثـير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة، وهؤلاء لايدَّعُون الاجتهاد، ولايقرون بالتقليد، وكثير منهم يقول:

اجتهدنا فى المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره، ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه، ويمنع من اتباع غيره) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 213.

ب ــ حكم فتواه: قال ابن الصلاح (وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا، أو أكثرهم، ومن كان هذا شأنه فالعامل بفُتياه مقلدٌ لإمامه. لاله، لأن معوله على صحة إضافة مايقوله إلي إمامه، لعدم إستقلاله بتصحيح نسبته إلي الشارع، والله أعلم) (أدب المفتى) صـ 95.

وقال ابن الصلاح أيضا: (الذى رأيته من كلام الأئمة يشعر بأن من كانت هذه حالته ففرض الكفاية لايتأدي به، ووجهه أن مافيه من التقليد نقص وخلل في المقصود، وأقول: إنه يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية فى الفتوى، وإن لم يتأد به فرض الكفاية فى إحياء العلوم التى منها استمداد الفتوى، لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدى عنه ماكان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائما بالفرض فيها، والتفريع على الصحيح فى أن تقليد الميت جائز) (أدب المفتى) صـ 96.

(فائدة) أقسام المجتهدين:

تبين لك مما سبق ذكره من مراتب المفتين أن المجتهدين ثلاثة أقسام: المجتهد المطلق المستقل، والمجتهد المطلق غير المستقل، والمجتهد المقيد. والفرق بينهم على النحو التالي:

فكــل من حصَّل علوم الاجتهاد الخمسة ولديه القدرة على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، فهو مجتهد.

فإذا لم يتقيد في الاستنبـــاط بالأدلة التفصيلية لمذهب معين فهو مجتهد مطلق، وإن تقيد في الاستنباط بأدلة مذهب معين فهو مجتهد مقيد بهذا المذهب وإنما يتقيد هذا بأدلة مذهبٍ ما لتقصيره في بعض علوم الاجتهاد خاصة الحديث واللغة.

والمجتهـــد المطلق الذي لم يتقيد بأدلة مذهب معين قسمان، فإن لم يتقيد في الاستنباط أيضا بقواعد مذهب معين بل استقل لنفسه بقواعد خاصة فهو المجتهد المطلق المستقل، وإن التزم قواعد مذهب معين في الاستنباط فهو المجتهد المطلق غير المستقل أو المجتهد المطلق المنتسب. وبهذا تعلم أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل، فكل مجتهد مستقل هو مجتهد مطلق، وليس كل مجتهد مطلق مجتهداً مستقلا.

فالذي يفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المقيد هو الالتزام بأدلة مذهبٍ ما من عدمه.

أما الذي يفرق بين المجتهد المستقل وغير المستقل فهو الالتزام بقواعد مذهبٍ ما في الاجتهاد والاستنباط من عدمه. انظر (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، صـ 112 ــ 116.

وأما ترتيبهم حســب رتبتهم في الاجتهاد: فأعلاهم المجتهد المطلق المستقل، ويليه المجتهد المطلق غير المستقل ثم المجتهد المقيد.

واختلف العلمـــاء في وجود أهل المرتبـــة الأولى في الدنيـــا بعد عصر أئمة المذاهب، فقال ابن الصلاح (643هـ): (ومنذ دهر طويل طُوِيَ بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة) (أدب المفتي) صـ 91، وعلى هذا القول أكثر العلماء. وخالف ابن القيم فقال: إن الأرض لايجوز أن تخلو من قائم لله بحجةٍ، فلا يجوز أن تخلو من هذا الصنف (اعلام الموقعين) جـ 2 صـ 212.

قلت: والراجح ــ والله تعالى أعلم ــ هو قول الجمهور، وهو تعذر وجود المجتهد المطلق المستقل في المتأخرين، لأن الاستقلال شرطه أن يأتي بقواعد جديدة في الاستنباط والاجتهاد، فقواعده الجديدة إما أن تكون حقاً أو باطلا، فإن كانت باطلة فليس بمجتهد، وإن كانت حقاً فإما أن يكون قد قال بها بعض أئمة السلف وهو قد عمل بها قصداً أو اتفاقا فهو ليس بمستقل، وإما أن تكون قواعده الجديدة لم يقل بها أحد من أئمة السلف فيكون مستقلاً وهذا ممتنع لأنه يعني أن ماقال به من حق قد غاب عن المتقدمين جميعهم، وهذا ممتنع للإجماع على أن الأمة لاتجتمع على ضلالة ولايغيب عنها الحق في عصر من العصور، قال السيوطي (فإن المستقل هو الذي استقل بقواعد لنفسه، يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة، وهذا شيء فُقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له، نصّ عليه غير واحد. قال ابن بَرهان في كتابه في الأصول: أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف، فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها) إلى آخر ماذكره في (الرد على من أخلد إلى الأرض) صـ 112 ــ 113.

ولا تلازم بين فقد المجتهـــد المستقل وانقطاع حجة الله على الخلق، فإن هذه الحجة تقوم بالمجتهد المطلق غير المستقل بل بمن دونه من كل عدلٍ ناقلٍ للعلم، والمجتهد المطلق المنتسب (غير المستقل) باقٍ إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعه من الدنيا لاشرعا لأنه فرض كفاية ومتى قصّر أهل عصر حتى تركوه أثموا كلهم، كما لايجوز انقطاعه من الدنيا قدراً لصدق خبره صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله) الحديث متفق عليه، وللإجماع على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، فلا تجتمع على ترك القيام بفرض الكفاية هذا.

أما فقد المجتهـــد المستقل فهو من نقص الخير في الدنيا وازدياد الشر، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث متفق عليه، وقول أنس رضي الله عنه (اصبروا، فإنه لايأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه البخاري. هذا والله تعالى أعلم.

3 ــ المفتى المقلد لمذهب من انتسب إليه.

وهذا هو الصنف الثالث من المفتين المنتسبين للمذاهب ــ بعد المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقيد ــ وفي هذا الصنف نتكلم في أربع مسائل

وهى: تعريف التقليد، وصفة المفتي المقلد، وهل يجوز للحي تقليد الميت؟، وحكم إفتاء المفتي المقلد.

أ ــ تعـــريف التقليد: سيأتي هذا بالتفصيل إن شاء الله في المسألة الثالثة عشرة في أحكام المستفتي ــ في الفصل التالي ــ ولهذا نذكره هنا إجمالا، فنقول:

التقليد: هو قبول قول مَنْ دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير حجة.

والحجة: هى الدليل الشرعي، والمتفق عليه من الأدلة أربعة وهى الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والقياس الصحيح على الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وعلى هذا فالتقليد ليس علماً، لأن العلم هو مادل عليه الدليل، والتقليد قبول قول بلا دليل. فالقائل بالتقليد: وهو المفتي المقلد قائل بغير علم، والعامل بالتقليد: وهو المستفتي المقلد عامل بغير علم.

راجع: (جامع بيـــــان العلم) لابن عبدالبر، 2 / 37 و 117 و 26، و(ارشاد الفحول) للشوكاني صـ 246 ــ 247، و(اعلام الموقعين) لابن القيم 2 / 169.

ب ــ صفة المفتي المقلد: يتبين من التعريف السابق أن المفتي المقلد هو مَنْ يفتي بقول غيره من غير معرفة دليله أي من غير علمٍ بصحته من فساده، ولايفعل ذلك عادة إلا ثقة بمن ينقل عنه. ووصفه ابن القيم رحمه الله بقوله (طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً مافي مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لاعلى وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبابكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فُتْيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوي الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولانتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 214.

ويتعلق بهذا القسم ــ المفتي المقلد ــ مسألتان، وهما: هل يجوز للحي تقليد الميت؟ وحكم فتوى هذا المفتي المقلد؟.

جـ ــ هل يجوز للحي تقليد الميت؟.

وسبب بحث هذه المسألة هنا، أن المفتي المقلد غالبا سينقل فتاوى من مات من العلماء والفقهاء.

قال ابن القيم: (هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟.فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي، فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيا، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً وإما استحباباً، على النزاع المشهور، ولعله لو جَدَّد النظر لرجع عن قوله الأول. والثاني: الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار مابأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومَنْ منع منهم تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لاتموت بموت قائلها، كما لا تموت الأخبار بموت رُوَاتها وناقليها) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 215 ــ 216.

وقال ابن القيم أيضا (هل يجوز للمفتي تقليد الميت إذا علم عَدَالته وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، أصحهما له ذلك، فإن المذاهب لاتبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل مابأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يَسُغْ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يُعْتَد بِهم في الإجماع والنزاع، ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما، وكذلك الراوي لاتبطل روايته بموته، فكذلك المفتي لاتبطل فتواه بموته) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 260 ــ 261. وذكر النووي مثله في (المجموع) 1 / 55، وابن حمدان في (صفة الفتوى) صـ 70.

واختــار الشوكاني المنع من تقليد الحي للميت ونسبه إلى الرازي في المحصول والغزالي في المنخول (ارشاد الفحول) صـ 250 ــ 251.

د ــ حكم إفتاء هذا المفتي المقلد؟.

قال ابن القيم: (لايجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول مَنْ قلده دينه، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما.

قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبدالله الحَلِيمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الرُّوَيَاني صاحبُ «بحر المذهب» وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه.

وقال: وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه، وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لايجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرا فيه عالما بغوامضه وحقائقه، كما لايجوز للعامِّي الذي جمع فتاوي المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحرا فيه جاز أن يفتي به.

وقال أبو عمــرو: من قال : لا يجوز له أن يفتي بذلك» معناه لايذكره في صورة مايقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره، ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا مَنْ عددناه في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وادعوا عنهم فعُدّوا منهم، وسبيلُهم في ذلك أن يقولوا مثلا: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، ومأأشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه فإن كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس به.

قال ابن القيم: (وماذكره أبو عمرو حسن، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول «مذهب الشافعي» لما لايعلم أنه نصه الذي أفتي به، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصه ــ إلى أن قال ــ وأما قول الشيخ أبي عمرو «إن لهذا المفتي أن يقول هذا مقتضى مذهب الشافعي مثلا» فلعمر الله لايقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالماً بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك

فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 195 ــ 196، ومانقله عن ابن الصلاح مذكور (بأدب المفتي) صـ 101 ــ 103. وأما الأعلام المذكورون فهم: الحَلِيمي سبق ذكره. وأبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرُّوَّياني من أئمة فقهاء الشافعية ت 502هـ. وأبو محمد الجويني هو والد إمام الحرمين ت 438هـ. وأبو بكر القفَّال المروزي عبدالله بن أحمد، شيخ الشافعية بخراسان، وهو القفال الصغير وليس هو القفال الكبير، ت 417 هـ.

وقال ابن القيم إن التقليد ليس علما، ولا تجوز الفتوى بغير علم لقوله تعالى (ولاتقف ماليس لك به علم) الإسراء، فلا تجوز الفتوى بالتقليد، ثم قال (هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

أحدها: أنه لايجوز الفَتْوى بالتقليد: لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولاخلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لايُطْلَق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية.

والثاني: أن ذلك يجـــوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفَتْوى لنفسه، ولايجوزأن يقلد العالم فيما يفتي به غيره، وهذا قول ابن بَطَّة وغيره من أصحابنا، قال القاضي: ذكر ابنُ بَطَّة في مكاتباته إلى البرمكي: لايجوز له أن يفتي بما سمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يقلد لغيره ويفتي به فلا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل، قال القاضي: ذكر أبو حَفْص في تعاليقه قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبدالله النجاد يقول: سمعت أبا الحسين بن بشران يقول: ماأعِيبُ على رجل يحفظ عن أحمد خمسَ مسائل استند إلى بعض سَوَاري المسجد يفتي بها.) (اعلام الموقعين) جـ 1 صـ 45 ــ 46.

ويوافق القول الثالث والذي اختاره ابن القيم ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا) أهـ، نقله عنه الشوكاني واستنكره خاصة قوله (انعقد الإجماع) وقال الشوكاني إن الذين أجمعوا على هذا هم المقلدون لا المجتهدون، والمقلد ليس عالما فلا عبرة بإجماعه (إرشاد الفحول) صـ 251 ــ 252.

قلت: وهو كما قال الشوكاني، وأضيف أن الإجماع لايصح إذا خالف النص، وقد دلت النصوص على تحريم الفتيا بغير علم أي بالتقليد، فالفتوى بالتقليد لاتجوز في الأصل، وإنما تجوز كاستثناء للضرورة كما قال ابن القيم (يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال). وفي هذه الحالة يكون المقلد الذي يفتي ــ كما قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام ــ (بأنه حامل فقه ليس بمفت ولا فقيه، بل هو كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة،

لايشترط فيه إلا العدالة وفهم ماينقله) نقله عنه السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض) صـ 92، ط دار الكتب العلمية 1403هـ.

فهذه أقسام المفتين غير المستقلين (أي المنتسبين إلى المذاهب)، وذكرت فيها ثلاثة أقسام: المجتهد المطلق المنتسب، والمجتهد المقيد، والمفتي المقلد. وقد سلك السيوطي ــ تبعا لابن الصلاح والنووي ــ مسلكا آخر في التقسيم، فقسّم المجتهد غير المستقل (المنتسب) إلى أربعة أقسام:

الأول: المجتهد المطلق: وهو الذي لم يقلد إمامه ولكن سلك طريقه في الاجتهاد.

والثاني: المجتهد المقيد: الذي يسمي مجتهد التخريج.

والثالث: مجتهد الترجيح.

والرابع: مجتهد الفتيا. (الرد على من أخلد إلى الأرض) صـ 115 ــ 116.

وهذه التقاسيم كلها استقرائية فلا مشاحة فيها.

المرتبة الثالثة: المجتهد في باب أو مسألة من الفقه، هل يجوز له أن يفتي؟.

جمهور العلماء على جواز تجزئة الاجتهاد، وأن الرجل قد يكون مجتهداً في باب أو مسألة من العلم دون بقية العلم. ويترتب على هذا الجواز: جواز إفتاء هذا فيما هو مجتهد فيه.

إلا أن هناك مسألة قد تخفى على البعض هنا، وهى أن الاجتهاد في مسألة لاتكفي فيه معرفة جميع النصوص الواردة فيها من الكتاب والسنة، وكذلك أقوال العلماء فيها، بل لابد ــ بالإضافة إلى هذاــ من معرفة علوم اللغة وأصول الفقه حتى يتمكن الإنسان من الاستنباط، وإلى هذا أشار ابن تيمية والشوكاني رحمهما الله كما سيأتي في كلامهما إن شاء الله. فمن كان قادراً على الاستنباط فله أن يجتهد في المسألة التي جمع نصوصها والأقوال فيها دون غيرها من المسائل.

وإليك أقوال العلماء ــ حسب ترتيب وفياتهمــفي جواز تجزئة الاجتهاد:

1 ــ ابن حزم رحمه الله، بعدما ذكر العلوم اللازمة للمفتي المجتهد ــ والتي نقلناها عنه في «صفة المفتي وشروطه» ــ قال (فحدّ الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بها، الذي لاتؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام الرسـول صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه، وماصح نقله مما لم يصح، ومعرفة ماأجمع العلماء عليه، وماختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة.

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جَهِل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما عَلِم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا

وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يُفْتِ إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتي أصلا، وهذا لايقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله. وفي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الأمراء إلى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام: بيان صحيح بأن العلماء وإنْ فاتهم كثير من العلم فإن لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا.

وفي هذا الباب أيضا بيان جلي على أن من علم شيئا من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ماجهل مما سوى ذلك. ومن علم أن في المسألة التي نزلت حديثا قد فاته، لم يحل له أن يفتي في ذلك حتى يقع على ذلك الحديث.) (الإحكام) جـ 5 صـ 127 ــ 128.

وقول ابن حزم (ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك) يعنى الصحابة رضي الله عنهم، وقد بَوَّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة في كتاب الاعتصام من صحيحه في باب (الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وماكان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام) (فتح الباري) جـ 13/320، وأقام فيه البخاري الأدلة على أن بعض السُّنن كانت تخفى على بعض الصحابة ويعلمها غيرهم لتفاوت ماعندهم من العلم، وكانوا ــ مع ذلك ــ يُفتون فيما علموه، وهذه حجة لمن أجاز تجزئة الاجتهاد وجواز الإفتاء معه، كما احتج بذلك ابن حزم رحمه الله.

2 ــ أبو حامد الغزالي رحمه الله ــ بعدما ذكر علوم المجتهد ــ قال:(دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون) اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لايتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسئلة تحريم المسكرات أو في مسئلة النكاح بلا ولي فلا استمداد لنظر هذه المسئلة منها ولاتعلق لتلك الأحاديث بها فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصاً؟، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرِّف قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقس عليه ما في معناه، وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسئلة فقد سُئل مالك رحمه الله عن أربعين مسئلة فقال في ستة وثلاثين منها لا أدري، وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل فإذاً لايشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري، ويميز بين مالا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لايدري ويفتي فيما يدري) (المستصفى) جـ 2 صـ 353 ــ 354.

3 ــ ابن الصلاح رحمه الله ــ بعد ماذكر علوم المجتهد المستقل ــ قال: (إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاصٍ من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما. فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالماً بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لاتعلق لها بالحديث. ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح، ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه. قطع بجواز هذا الغزالي، وابن بَرهان، وغيرهما. ومنهم من منع من ذلك مُطلقاً. وأجازه أبو نصر بن الصَّبَّاغ، غير أنه خصصه بباب المواريث. قال: لأن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام، فأما ماعداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض.

والأصحُّ أن ذلك لايختص بباب المواريث، والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 89 ــ 91. وابن بَرهَان هو أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان الأصولي فقيه شافعي، ت 518. وابن الصبّاغ هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصَّبَّاغ، من كبار أئمة الشافعية، ت 477 هـ.

4 ــ ابن تيمية رحمه الله قال: (والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لايقبل التجزي والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه) (مجموع الفتاوي) جـ 20 صـ 212.

إلا أن ابن تيمية أشار إلى أن هذا لا يتأتي إلا لمن حَصَّل العلوم اللازمة للاجتهاد، فقال: (وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لاتكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم.) (مجموع الفتاوي) جـ 20 صـ 204.

5 ــ ابن القيم رحمه الله قال: (الاجتهاد حالة تقبل التجزُّؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه. كمن استفرغ وُسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفَتْوى فيما لم يجتهد فيه، ولاتكون معرفته بما اجتهد فيه مُسَوغة له الإفتاء بمالا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولايخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدَّة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد ومايتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأي انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنِّصَال وغيرها، وعدم تعلقاتها، وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قَطْعية، وهى منصوص عليها في الكتاب والسنة.

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟

قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزي الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً، ومَنْعُ هذا من الإفتاء بما عَلِم خطأ محض، وبالله التوفيق.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 216 ــ 217.

6 ــ ونقل السيوطي عن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني قوله (المُوَلّي في واقعة معينـــة يكفيه أن يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المعلَّق بتلك الواقعة، بناء على أن الاجتهاد يتجزأ وهو الأرجح) أهـ. ثم قال السيوطي (وكذا كل من ولاّه الإمام في جزئية معينة لايشترط فيه إلا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط، هذا مجموع كلام العلماء في ذلك) (الرد على من أخلد إلى الأرض) صـ 88 و 96.

7 ــ الشوكاني رحمه الله، بعدما عرض أقوال من أجاز تجزئة الاجتهاد وهم الأكثر، ومن منع منه، قال كلاما قريبا من كلام ابن تيمية وهو إنه وإن جاز تجزئة الاجتهاد إلا أنه لابد لمن يجتهد في مسألة من أن يستوفي العلوم اللازمة للاجتهاد، فقال: (ولا فرق عند التحقيق في امتناع تجزي الاجتهاد فإنهم قد اتفقوا على أن المجتهد لايجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وعدم المانع وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما من ادعى الاحاطة بما يحتاج إليه في باب دون باب أو في مسألة دون مسألة فلا يحصل له شئ من غلبة الظن بذلك لأنه لايزال يجوز الغير ماقد بلغ إليه علمه فإن قال قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف وتتضح مجازفته بالبحث معه) (ارشاد الفحول) صـ 237. فالشوكاني ذهب إلى أبعد مما قاله ابن تيمية، فأجاز تجزئة الاجتهاد في الصورة ونفاه في الحقيقة إذ قصره على المجتهد المطلق، وهذا خلاف المقصود الذي ذهب إلى جوازه أكثر العلماء، والله أعلم.

فهذا ما يتعلق بحكم إفتاء المجتهد في باب أو في مسألة من مسائل الفقه.

المرتبة الرابعة: من تفقّه وقرأ كتابا من كتب الفقه، هل يجوز له أن يفتي؟

قال ابن الصلاح: (إن قلت: من تفقه وقرأ كتاباً من كتب المذهب، أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم، فإذا لم يجد العامي في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكا في حيرته.

قلت: إن كان في غير بلده مُفتٍ يجدُ السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه، على أن بعض أصحابنا، ذكر أنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام فيها، وإن تعذر ذلك عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور، فإن وجد مسألتهُ بعينها مسطورة في كتابٍ موثوقٍ بصحته، وهو ممن يقبل خبره، نقل له حكمها بنصه، وكان العامي في ذلك مقلداً لصاحب المذهب، وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، ثم لايعد هذا القاصر بأمثال ذلك من المفتين، ولامن الأصناف المذكورة المستعار لهم سمة المفتين.

وإن لم يجد مسألته بعينها ونصها مسطورة فلا سبيل له إلى القول فيها قياساً على ما عنده من المسطورة، وإن اعتقده من قبيل قياس لافارق الذي هو نحو قياس الأمة على العبد في سراية العُتق، لأن القاصر معرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل داخلاً في هذا القبيل، وإنما استتب إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق في حق من عرف مصادر الشرع وموارده في أحكام العتق بحيث استبان له أنه لافرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 104.

وقال ابن القيم (إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم المجتهد ولايجوز مع وجوده، والجواز إن كان مُطلعاً على مأخذ من يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطلعاً.

والصواب فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولايحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لايجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولي الأمثل فالأمثل. ــ إلى أن قال: ــ

وكلام أصحاب أحمد في ذلك يخرج على وجهين، فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد، وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال أبو إسحاق بن شاقلا ــ وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث ثم يفتي ــ فقال له رجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال: إن لم أحفظ هذا فأنا أفتي بقول من كان يحفظه،

وقال أبو الحسن بن بشار من كبار أصحابنا: ماضر رجلا عنده ثلاث مسائل أو أربع من فتاوي الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية ويقول: قال أحمد ابن حنبل.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 196 ــ 198.

فهذا مايتعلق بحكم إفتاء هذا القسم.

المرتبة الخامسة: من كان عنده كتب الحديث أو بعضها، هل يجوز له أن يفتي؟

ذهب ابن القيم رحمه الله إلى جواز إفتاء من كانت عنده كتب الحديث بشرطين:

1 ــ أن يكون له بصر بالتفريق بين الحديث المقبول والمردود، إما بنفسه وإما بسؤال غيره.

2 ــ أن تكون دلالة الحديث ظاهرة بيِّنة لكل من سمعه لايحتمل غير هذه الدلالة.

فإذا انخرم أحد هذين الشرطين، فليس له أن يفتي بالحديث قبل أن يسأل أهل العلم.

وهناك شرط آخر ينبغي أن يضاف هنا، وهو ماذكره ابن الصلاح وابن القيم في المرتبة السابقة (وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحلّ له استفتاء مثل هذا، ولايحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 196. فإفتاؤه إنما جاز للضرورة.

أما الشـــرط الأول فذكـــــره ابن القيم في قوله (وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وليس للرجل بَصَر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به، قال: لايعمل حتى يسأل مايؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 206. وذكره الخطيب البغدادي بإسناده في (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 98.

وأما الشرط الثاني فذكره ابن القيم في قوله (إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟

فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك، لأنه قد يكون منسوخاً، أو له معارض، أو يفهم من دلالته خلاف مايدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الايجاب، أو يكون عاما له مخصص، أو مطلقاً له مقيد، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به، ويفتي به، بل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلون، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحَدَّث به بعضهم بعضا بادروا إلى العمل به من غير توقف ولابحث عن معارض، ولايقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة

لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطولُ العهد بالسنة وبُعْدُ الزمان وعتقها لايسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عيارا على السنن، ومُزَكِّياً لها، وشرطا في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل ــ إلى قوله ــ قالوا: والنَّسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لايبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولاشطرها، فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف.

إلى أن قال ابن القيم: والصواب في هذه المسألة التفصيل:

فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيِّنة لكل من سمعه لايحتمل غير المراد فله أن يعمل به، ويفتي به، ولايطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن خالفه من خالفه.

وإن كانت دلالته خفية لايتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل، ولايفتي بما يتوهمه مُرادا حتى يسأل ويطلب بيانَ الحديث ووجهه.

وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، فهل له العمل والفتوى به؟ يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام والخاص فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض.

وهذا كله إذا كان تَمَّ نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ماقال الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العِيِّ السؤالُ». وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ماكتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل مَنْ يعرِّفه معناه، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي، وبالله التوفيق.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 234 ــ 236.

فهذا مايتعلق بحكم إفتاء من عنده كتب الحديث أو بعضها. وننبه مرة أخرى هنا على أن مثل هذا إنما يجوز إفتاؤه للضرورة عند عدم العالم المجتهد أو عند تعذر الوصول إليه.

المرتبة السادسة: العامي إذا عرف حكم حادثة، هل يجوز له أن يفتي فيها؟

العامي إذا عرف حكم حادثة، فَلَه حالان: إما أن يعرف الحكم بالدليل، وإما أن يعرفه على وجه التقليد لقول مفتٍ فيها دون معرفة الدليل.

أولا: العامي إذا عرف حكم حادثة بدليلها.

قال ابن الصلاح (وذكر الماوردي في كتابه «الحاوي»: في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجوز أن يفتي به، ويجوز تقليده فيه، لأنه قد وصل إلى العلم به، مثل وصول العالم إليه.

والثاني: يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب والسنة.

والثالث: وهو أصحُها أنه لايجوز ذلك مطلقاً.) (أدب المفتي) صـ 103. فالمنع من الافتاء هو اختيار الماوردي وتابعه ابن الصلاح وكذلك النووي (المجموع) جـ 1 صـ 45.

ومال ابن القيم إلى ترجيح الوجه الثاني أي الجواز إن كان الدليل كتاباً أو سنة، فقال (إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم، أحدها: الجواز، لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميز العالم بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله. والثاني :لا يجوز ذلك مطلقاً، لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه ومايعارضه، ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل. والثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 198 ــ 199.

ثانيا: العامي إذا عرف حكم حادثة على سبيل التقليد.

أي بغير حجة ولا دليل وإنما يحفظ فتوى المفتي في الحادثة. ولا خلاف في أن هذا العامي ليس له أن يفتي، ويجوز أن يُخبر بالفتوى، قال الخطيب البغدادي (ومتى أفتى فقيه رجلاً من العامة بفتوى، فواسع للعامي أن يُخبر بها، فأما أن يفتي هو فلا) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 194.

وقد أشرت إلى هذه المسألة في الفصل الثالث من الباب الثالث عند الكلام في واجب العامي في تبليغ العلم، وأن من صور تبليغه العلم إفتاءه أحيانا، وهي المرتبة السادسة من مراتب المفتين، وعلى الحقيقة فإن هذا ليس مفتياً ولكنه ناقلٌ للعلم ومُبلغٌ له، ويجب على العامي أن يحتاط فلا ينسب الفتوى لنفسه بل ينبه على أنه ناقل للدليل أو لفتوى عالم، فيقول سمعت فيها من الشيخ فلان كذا وكذا، أو يقول قرأت فيها في كتاب كذا: كذا وكذا. وهذا جائز للضرورة عندما لايجد المستفتي أحداً يفتيه إلا هذا العامي. وقال الشاطبي إنه عند خلو الزمان عن المجتهدين يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، انظر كتابه (الاعتصام) جـ 2 صـ 266، ط دار المعرفة 1402هـ. وهذا الكلام يجري على كل من نقل عن المجتهدين سواء كان هذا العامي المذكور هنا، أو كان المفتي المقلد المذكور في المرتبة الثانية، أو كان المتفقه من الكتب المذكور في المرتبة الرابعة.

المرتبة السابعة: إذا لم يجد المستفتي أحداً يفتيه ألبتّه.

أي لم يجد المستفتي أحداً ممن ذكرناهم في المراتب الست السابقة، لا في بلده ولا في غيره، ولا يمكنه التوصل لأحد يفتيه، فما الواجب في حقه؟.

ذهب فقهـــاء الشافعية كإمام الحرمين وابن الصلاح وتابعه النووي إلى أنه لاتكليف عليه، ويفعل مايشاء، كمن لم تبلغه الدعوة، ولامؤاخذة عليه، وكذلك قال الشاطبي من المالكية.

وذهب ابن القيم إلى أنه يتقي الله ماستطاع ويفعل مايغلب على ظنه أنه الحق والصواب، فإن للحق أمارات، فإن لم يتبين له شئ فالأمر كما قال فقهاء الشافعية أعلاه.

(فائدة) خُلُوْ الأرض من الفقهاء المجتهدين فمن دونهم من المفتين يمكن أن يقع في إحدى صورتين:

الصورة الأولى: الخُلُوّ المطلق، وذلك بانعدام وجود هؤلاء في جميع أقطار الأرض في نفس الوقت، وهذه الصورة لاتقع أبداً إلا قبيل قيام الساعة بعد ظهور علامات الساعة الكبرى، وعلى التحديد بعدما تهب الريح الطيبة التي تقبض أرواح جميع المؤمنين ثم يبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة، كما في الحديث الذي رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو، وهذا بعد نزول عيسى عليه السلام وموته بعد قتله للمسيح الدجال وبعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة إذ يتميزالمؤمن من الكافر، أما قبل هبوب هذه الريح فالعلم والعلماء باقون في الدنيا ولو على الندرة، وبهم تبقى حجة الله قائمة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس) الحديث متفق عليه، و(أمر الله) هو الريح الطيبة المذكورة، وفي الرواية الأخرى (حتى تقوم الساعة) أي قرب قيامها.

الصورة الثانية: الخُلُوّ النسبي، وذلك بانعدام وجود المجتهدين والمفتين في بقعة من الأرض، مع وجودهم في بقعةأخرى، وهذه الصورة جائزة الحدوث في أي وقت، وهى المقصودة بالبحث في مسألتنا هذه، ومثالها ماسمعته من بعض من ذهبَ إلى بلاد أوربا الشرقية هذه الأيام (أول عام 1412هـ) وبعد تحررها من سيطرة روسيا الشيوعية، أن الحكم الشيوعي بهذه البلاد كبولندا كان قد اتبع سياسة أدت إلى انقراض الأئمة والفقهاء بهذه البلاد مع منعه سفر المواطنين إلى الخارج، فأصبح المسلمون بهذه البلاد يقرّون بالشهادتين مع جهلهم التام بتفاصيل أحكام الشريعة وعجزهم عن الاستفتاء، فهذه صورة للمسألة المفترضة هنا، وهذا من الجهل الذي يُعذر به صاحبه لعدم التمكن من العلم، حتى أن المسلمات كن يتزوجن الرجال النصارى، وكان المسلمون يصلون في يومٍ واحدٍ من الشهر ركعتين عن كل يوم من الشهر المنصرم، يرون هذا الدين.

وقد افترض إمام الحـــرمين صورة مشابهـــة لهذا وهى صورة قومٍ منقطعين بجزيرة من الجزر، وستأتي في كلامه إن شاء الله.

ونذكر فيما يلي أقوال من أشرنا إليهم: إمام الحرمين، فابن الصلاح، والنووي مثله، فالشاطبي. ثم قول ابن القيم. ثم نختم المسألة بقول ابن تيمية فيها.

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله ــ «في خُلُوِّ الزمان عن أصول الشريعة» ــ قال (ومضمون هذه المرتبة تقديرُ دروس أصول الشريعة، وقد ذهبت طوائف من علمائنا إلى أن ذلك لايقع، فإن أصول الشريعة تبقى محفوظـة على ممر الدهور، إلى نفخة الصور، واستمسكوا بقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

وهذه الطريقة غيرُ مرضية، والآية في حفظ القرآن في التحريف والتبديل، والتصريف والتحويل، وقد وردت أخبار في انطواء الشريعة، وانطماس شرائع الإسلام، واندراس معالم الأحكام، بقبض العلماء، وقد قال صلى الله عليه وسلم «سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في فريضة، ولا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها» ــ إلى أن قال ــ فإن فُرض ذلك قَدَّمنا على غرضنا من ذلك صورةً. وهى أن طائفة في جزيرة من الجزائر، لو بلغتهم الدعوة، ولاحت عندهم دلالة النبوة، فاعترفوا بالوحدانية والنبوة، ولم يقفوا على شئ من أصول الأحكام، ولم يستمكنوا من المسير إلى علماء الشريعة، فالعقول على مذاهب أهل الحق لا تقتضي التحريم والتحليل، وليس عليها في مدرك قضايا التكليف تعويل ــ إلى أن قال ــ فمقدارُ الغرض فيه الآن أن الذين فرضنا الكلام فيهم لايلزمهم إلا اعتقاد التوحيد ونبوة النبي المبتعث، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان، مهما صادفوا أسباب الإمكان، ولسنا ننكر أن عقولهم تستحثهم في قضيات الجبلات على الانكفاف عن مقتضيات الردي، والانصراف عن موجبات التَّوي ولكنا لانقضي بأن حكم الله عليهم موجبُ عقولهم.

فننعطف الآن على غرضنا، ونقول: إذا درست فروعُ الشريعة وأصولُها، ولم يبق معتصم يُرجع إليه، ويعول عليه، انقطعت التكاليف عن العباد، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم تبلغهم دعوة، ولم تُنط بهم شريعة) أهـ (الغياثي) للجويني، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، ط 2، 1401هـ، صـ 523 ــ 526.

وقال ابن الصلاح رحمه الله (إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً ينقل له حكم واقعته، لا في بلده ولا في غيره فماذا يصنع؟ قلت: هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية، والسبيل في ذلك كالسبيل فيما قبل ورود الشرائع، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد، فإنه لايثبت في حقه حكم، لا إيجاب، ولا تحريم، ولاغير ذلك، فلا يوأخذ إذن صاحب الواقعة بأي شئ صنعه فيها، وهذا مع تقرره بالدليل المعنوي الأصولي، يشهد له حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشيُ الثوب، حتى لا يدري ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولاصدقة، ويُسري على كتاب الله تعالى في ليلة. فلا يبقى في الأرض منهُ آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقولون: أدركنا آبائنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها» فقال صلة بن زفر،

لحذيفة: «فما تُغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، فردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يُعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: ياصلة ! تنجيهم من النار، تنجيهم من النار »، رواه أبو عبدالله ابن ماجة في «سننه».

والحاكم أبو عبدالله الحافظ في «صحيحه». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والله أعلم) (أدب المفتي) صـ 105 ــ 106، ونقله عنه النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 58. هذا وقد وافق الذهبي الحاكم في تصحيح حديث حذيفة، وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجة بسند قوي عن حذيفة (فتح الباري) 13/61.

وقال الشاطبي رحمه الله (يسقط عن المستفتي التكليف بالعمل عند فقد المفتي، إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد: والدليل على ذلك أمور:

«أحدها» أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح ــ حسبما تبين في موضعه من الأصول ــ فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأسا أحق وأولى.

«والثاني» أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب. والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف، إذ لاحكم عليه قبل العلم بالحكم، إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به، وهذا غير عالم بالفرض، فلا ينتهض سببه على حال.

«والثالث» أنه لو كان مكلفا بالعمل لكان من تكليف مالا يُطاق، إذ هو مكلف بما لا يعلم، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، فلو كلف به لكلف بما لا يقدر على الامتثال فيه، وهو عين المحال إما عقلا وإما شرعاً والمسألة بَيِّنة) (الموافقات) جـ 4 صـ 291.

وقال ابن القيم رحمه الله (إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لايجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس، أحدهما: أن له حكم ماقبل الشرع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف، لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة. والطريقة الثانية: أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير؟. والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله مااستطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوِّ الله سبحانه وتعالى بين مايحبه وبين مايسخطه من كل وجه بحيث لايتميز هذا من هذا، ولابد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة، والله أعلم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 219 ــ 220.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات :يُثاب الرجل على مامعه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «يأتي على الناس زمان لايعرفون فيه صلاة، ولاصياما، ولاحجا، ولاعمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله» فقيل لحذيفة بن اليمان: ماتغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار.) (مجموع الفتاوي) جـ 35 صـ 165. وذكر شيخ الإسلام مثله في (مجموع الفتاوي) جـ 11 صـ 407 ــ 408.

وقال ابن تيمية أيضا: (وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الامكان، وكذلك مالم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يُصَلِّ لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

وكذلك سائر الواجبـــات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك. ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يُحَدّ باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في قضاء الصلوات. وكذلك لو عَامَل بما يستحله من ربا أو مَيْسر ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض: هل يفسخ العقد أم لا؟ كما لانفسخه لو فعل ذلك قبل الإسلام. وكذلك لو تزوج نكاحا يعتقد صحته على عادتهم، ثم لما بلغته شرائع الإسلام رأى أنه قد أخل ببعض شروطه، كما لو تزوج في عدة وقد انقضت، فهل يكون هذا فاسداً أو يقر عليه؟ كما لو عقده قبل الإسلام ثم أسلم.

وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لاتلزم أحداً إلا بعد العلم؟ أم يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ هذا فيه ثلاثة أقوال ــ إلى أن قال ــ والصواب في هذا الباب كله: أن الحكم لايثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لايقضي مالم يَعلم وجوبه) (مجموع الفتاوي) جـ 19 صـ 225 ــ 226.

فهذه أقوال العلماء في المسألة (مايفعل المستفتي إذا لم يجد من يفتيه البته؟.)، والقول الذي نطمئن إليه هو قول ابن القيم: أن المرء يتقي الله مااستطاع ويفعل مايظنه الحق، فإن عجز عن ذلك فلا تكليف عليه. فابن القيم لم يُسقط عنه التكليف ابتداء وإنما ألزمه بتحري الصواب قبل ذلك. وهذا هو ما تشهد له الأدلة الشرعية كما يلي:

1 ــ فقوله إنه يتقـــي الله مااستطـــاع ويتحـري الصـواب، يشهد له قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن 16، وقال ابن القيم إن الله قد جعل على الحق أمارات، وهذا يشهد له حديث وابصة بن مَعْبَد مرفوعا (البر مااطمأنت له النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ماحاك في النفس وتردد في الصدر) الحديث، قال النووي في الأربعين: حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن.أهـ، وتعقبه الحافظ ابن رجب الحنبلي بتضعيف هذا الحديث وبين سبب ضعفه، ثم قال ابن رجب وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة فخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق يحيي بن أبي

كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي أمامة قال «قال رجل: يارسول الله ماالإثم؟ قال إذا حاك في صدرك شئ فدعه» وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، فإنه خرج حديث يحيي بن كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه وإن أنكره ابن معين. وخرج الإمام أحمد من رواية عبدالله بن العلاء بن زيد قال: سمعت مسلم بن مسلم قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول «قلت يارسول الله أخبرني ما يحل لي وما يحرم عليّ، قال: البر ماسكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم مالم تسكن إليه النفس ولايطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون» وهذا أيضا إسناد جيد، وعبدالله بن العلاء بن زبير ثقة مشهور، وخرجه البخاري، ومسلم ابن مسلم ثقة مشهور أيضا ــ إلى أن قال ابن رجب: ــ وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:«الإثم حَزَّاز القلوب»، واحتج به الإمام أحمد، ورواه عن جرير عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال عبدالله «إياكم وحزائز القلوب، وماحزّ في قلبك فدعه» قال أبو الدرداء «الخير في طمأنينة، والشر في ريبة». وروى ابن مسعود من وجه منقطع أنه قيل له: أرأيت شيئا في صدورنا لاندري حلال هو أم حرام؟ فقال «وإياكم والحكاكات فإنهن الإثم» والحك والحزّ متقاربان في المعنى، والمراد ماأثر في القلب ضِيقا وحَرَجاً ونفورا وكراهة.) أهـ (جامع العلوم والحكم) لابن رجب، ط دار الفكر، صـ 219 ــ 220.

وهذه النصوص يعضد بعضها بعضاً تشهد بأن للحق أمارات ومنها سكينة النفس وطمأنينة القلب، وللإثم أمارات ومنها ضيق القلب وتحرّجه. فإذا عدم المرء من يفتيه فليستفت قلبه.

2 ــ فإن لم يهتد المــرء إلى شئ يميز به، فالأمر كما قال فقهاء الشافعيـــة وغيرهم: إنه لاتكليف عليه وليفعل ما شاء في نازلته، وحكمه حكم من لم يبلغه الخطاب دون تقصير من جهته. وقد نزلت كثير من الشرائع ولم يعلم بها المسلمون الذين كانوا بالحبشة ومنهم من لم يعد إلى المدينة إلا في السنة السابعة (عام خيبر) ولم يؤاخذوا بما لم يبلغهم، ولم يكلفوا بقضاء شئ من ذلك. كما قال ابن تيمية رحمه الله إن من الأحوال المانعة من وجوب قضاء مافات من الواجبات: الجهل الذي يُعذر به لعدم بلوغ الخطاب، راجع (مجموع الفتاوي) جـ 22 صـ 23 و صـ 40 ومابعدها. وقد قال الله تعالى (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفواً غفوراً) النساء 98 ــ 99.

فهذا ماأراه في هذه المسألة: أن العاجز عجزاً حقيقياً عن معرفة الشرع ــ لاعن تقصير في السؤال ولو بالارتحال ــ أنه يتقي الله مااستطاع ويتحرى الحق والصواب، فإن عجز فلا تكليف عليه، ولا إثم عليه، قال تعالى (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفواً غفوراً) النساء 99، والله تعالى أعلم.

هذا ما يتعلق بالمستفتي إذا لم يجد أحداً يفتيه. وبهذا ينتهي الكلام في مراتب المفتين، ونختمه بفائدتين:

(الفائدة الأولى) وهى في حق المفتي، وهى (وجوب التَّوثق من الكتاب)
وقد أشرنا إلى هذه الفائدة عند الكلام في الوجادة في الفصل الثالث من الباب الثالث، وقال النووي رحمه الله لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الإمام. فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة. وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأي الكلام منتظما وهو خبير فَطِن لايخفى عليه لدربته موضع الاسقاط والتغيير.

فإن لم يجده إلا في نسخـــة غير مــوثــوق بها، فقال أبو عمرو ينظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنه ونحو هذا، وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك فإن سبيله النقل المحض ولم يحصل مايجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مُفصِحا بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه.) (المجموع) جـ 1 صـ 46 ــ 47 وكلامه الأول منقول عن ابن الصلاح من كتابه (أدب المفتي) صـ 115 ــ 116.

(الفائدة الثانية) وهي في حق المستفتي.

وهو أنه لا يجوز له استفتاء من هو أدنى مرتبة إلا إذا عُدِم في حقه من هو أعلى مرتبة من المفتين، لقوله تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) التغابن، فإنَّ بعض مَن ذكرناهم في مراتب المفتين ليسوا مفتين على الحقيقة وإنما يجوز إفتاؤهم أحيانا للضرورة. ومايذكره بعض العلماء من أن المستفتي يستفتي مَن يشاء مِن المفتين فهذا إذا كانوا جميعا مستوفين للأهلية، كما سيأتي بيانه في الفصل القادم (أحكام المستفتي). أما إذا اختلفت الأهلية فلابد من استفتاء الأعلى مرتبة إن وُجِد وإلا فمن دونه فمن دونه.

وبهذا نختم الكلام في (مراتب المفتين) وهو القسم الرابع من هذا الفصل.

******

القسم الخامس: وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجحة

تحدثنا عن شرط العلم ضمن شروط المفتي في القسم الثالث من هذا الفصل، كما تحدثنا في القسم الثاني (حكم الإفتاء) عن أنه يحرم على المفتي أن يفتي بغير علم، أما هذا القسم فمعقود لبيان أمر أخص: وهو أن العلم الذي تجب الفتوى به ينبغي أن يكون:

1 ــ هو الحق الذي شهد به الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والقياس الصحيح. وذلك لقوله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) صلى الله عليه وسلم 26. فيجب على المفتي أن يفتي بالحق الذي شهدت به الأدلة.

2 ــ وهو الراجح من ضمن الأقوال المختلفة، وذلك لقوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)النساء 59، وقوله تعالى لت (فبشِّر عبادِ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) الزمر 17 ــ 18. فيَحْرُم على المفتي والقاضي أن يتخيرا من الأقوال المختلفة كيفما شاءا، بل تجب الفتوى والحكم بالقول الراجح من الأقوال المتعارضة.

ويتعلق بالأمر الأول (وجوب الإفتاء بالحق) مسألة تحريم الإفتاء بالحِيَل، كما يتعلق بالأمر الثاني (وجوب الإفتاء بالراجح) مسألة تحريم الإفتاء بالمرجوح، ويتعلق بالأمرين معا مسألة نقض الفتوى المخالفة للحق.

وعلى هذا سوف يشتمل هذا القسم إن شاء الله تعالى على هذه المسائل الثلاث:

1 ــ تحـــريم الإفتاء بالحيــل. 2 ــ تحريـم الافتـاء بالمرجــوح.

3 ــ رد الفتوى المخالفة للحــق.

المسألة الأولى: تحريم الإفتاء بالحِيَل لإسقاط الحق.

قال أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله (ليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه، ووجوه الميل كثيرة لاتخفى، ومنها: أن يكتب في جوابه ماهو له، ويسكت عما هو عليه وليس له أن يبتديء في مسائل الدعاوي والبينات بذكر وجوه المخالص منها. وإذا سأله أحدهم وقال: بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا، أو بينة كذا وكذا؟ لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع. والله أعلم) (أدب المفتي) صـ 153.

وقال ابن القيم رحمه الله (يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخِداعهم وأحوالهم، ولاينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فَطِناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زَاغَ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرُها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَلُ الدراهم، والثاني يُخرج زيفها كما يخرج الناقد زَيْفَ النقود. وكم من باطل يخرجه الرجلُ بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لايخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبِدَع كلها وجَدها قد أَخْرَجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكَسَوْها ألفاظا يقبلها بها مَنْ لم يعرف حقيقتها ــ إلى أن قال ــ

والمقصود أنه لايحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولايعين عليها، ولايدل عليها، فيضاد الله في أمره، قال الله تعالى:(ومكروا ومكر الله، والله خير

الماكرين) وقال تعالى (ومكروا مكراً، ومكرنا مكراً، وهم لايشعرون، فانظر كيف كان عاقبة مكرهم، إنا دمرناهم وقومهم أجمعين) ــ إلى أن قال ــ وقال تعالى في حق أرباب الحيل المحرمة (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم: كونوا قِرَدَةً خاسئين، فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظـــة للمتقـــين). وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ملعون من ضَارَّ مسلما أو مكر به » وقال « لاتَرْتكبُوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وقال « المكر والخديعة في النار» (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 229 ــ 230. وقد أفاد كلام ابن القيم هذا: أن المفتي قد يفتي بالحيل قاصداً متعمداً، وقد يفتي بها بغير قصد منه ولكن بسبب خِداع المستفتي له بإظهاره الباطل في صورة حقٍ فيروج ذلك على المفتي لغفلته. ومن هنا كان العلم بالواقع ومعرفة الناس من شروط المفتي كما ذكرناه في القسم الثالث من هذا الفصل.

وقال ابن القيم أيضا (لايجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولاتتبع الرُّخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فَسَقَ، وحَرُم استفتاؤه، فإن حَسُن قصدُه في حيلة جائزة لاشبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حَرَج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحِنْثِ بأن يأخذ بيده ضِغْثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا، فأحْسَنُ المخارج ماخَلّص من المآثم، وأقبح الحيل ماأوقع في المحارم، أو أسقط ماأوجبه الله ورسوله من الحق اللازم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 222.

فهذا مايتعلق بتحريم الإفتاء بالحيل لاسقاط الحق بتحليل حرام أو تحريم حلال أو إعانة على باطل.

المسألة الثانية: وجوب الإفتاء بالراجح وتحريم الإفتاء بالمرجوح.

أشرنا إلى هذه المسألة عند الكلام في كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟ في الفصل الأول من الباب الرابع. وقلنا هناك إنه قلما توجد مسألة من مسائل الأحكام إلا وللعلماء فيها أقوال متعددة متعارضة ولكل منهم دليله الذي يحتج به على قوله، ولايمكن العمل إلا بأحد هذه الأقوال المتعارضة، فما ضابط اختيار القول الذي يعمل به، أهو الترجيح بين الأقوال للعمل بالراجح منها؟ أم هو مجرد التشهي والهوى فيعمل بأي الأقوال شاء؟. والجواب: أن الترجيح بين الأدلة المتعارضة وبين الأقوال المتعارضة واجبٌ للعمل بالراجح منها. ونحن نذكر هنا إن شاء الله دليل الوجوب، ثم أقوال العلماء في وجوب العمل بالراجح، ثم نرد على شبهة معارضة لوجوب الترجيح.

أولا: أدلة وجوب الترجيح بين الأقوال المتعارضة ووجوب العمل بالراجح منها:

الراجح هو الأقوى من بين الأقوال المتعارضة، وإنما يستفيد قوته ورجحانه بموافقته للأدلة الشرعية على الوجه الذي يعرفه العلماء في الترجيح بينها.

ودليـــل وجـــوب الترجيـــح: قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) النساء 59، وقوله تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى 10. فالواجب رد كل مافيه تنازع من الأدلة أو الأقوال المتعارضة إلى الكتاب والسنة لمعرفة الصواب من الخطأ فيها ولمعرفة ما يُقَدَّم منها وما يؤخر، وهذا الرّد هو الترجيح، وقد استدل المزني وابن تيمية ــ فيما يأتي من كلامهما ــ بهذه الآية على وجوب الترجيح.

ودليل وجـــوب الترجيـــح أيضا هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وهو حجة قطعية، فقد قدّموا حديث وجوب الغُسل عند التقاء الختانين على حديث الماء من الماء، مع أن الحديثين صحيحان، وغير ذلك مما عملوا فيه بالترجيح، هذا ماقاله الشوكاني رحمه الله في (ارشاد الفحول) صـ 254، ونقله بنصه عن الغزَّالي رحمه الله كما هو مذكور في (المستصفى) جـ 2 صـ 394.

واستدل ابن تيمية أيضا على وجوب الترجيح بقوله تعالى (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) الزمر 55، وقوله تعالى (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولوا الألباب) الزمر 17 ــ 18، ذكر شيخ الإسلام هذه النصوص ثم قال (فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن، وهذا معلوم. فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين) (مجموع الفتاوي) جـ 13 صـ 114 ــ 115.

ثانيا: أقوال العلماء في وجوب العمل بالراجح، ونقلهم الإجماع على ذلك.

1 ــ قال ابن تيمية رحمه الله (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح) (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، جمع البعلي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة، صـ 332.

2 ــ وقال أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله (واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيدٍ به فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه، أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكى عن من يثق به: أنه وقعت له واقعة وأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضره، فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال: وهذا مما لاخلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لايجوز.

قلـــت: وقد قال إمامهــم مالك رضي الله عنه في اختــلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم . «مُخطيء ومصيب، فعليك بالاجتهاد». وقال: ليس كما قال ناس: فيه توسعة. قلت: لا توسعة فيه بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح، وفيه توسعة

بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم، وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحدٍ متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه. والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 125 ــ 126.

3 ــ قال ابن القيم رحمه الله لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولايَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأي القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل ماحكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نَصَبَ نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني مَنْ أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لايجوز، وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملــة فلا يجوز العمل والإفتــاء في دين الله بالتّشَهِّي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرضَ مَنْ يُحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 211.

4 ــ وقال ابن القيم أيضا (ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل وغاشا له، والله لايهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاشٌ للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيرا ماترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف مانعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 177

5 ــ وقال ابن القيم رحمه الله (قال ابن هانيء: وقيل لأبي عبدالله: يكون الرجلُ في قرية فيُسأل عن الشئ الذي فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، ومالم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 206.

6 ــ وقال ابن القيم أيضا (وإن ســئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين، فههنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه، لايسعه غير ذلك، فإن لم يتمكن منه وخاف أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة لم يكن

له أن يفتي بمالا يعلم أنه صواب، فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؟ ولايسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة، فإن الله سائلهما عن رسوله وماجاء به، لا عن الإمام المعين وما قاله، وإنما يُسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فيقال له في قبره: ماكنت تقول في هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ (ويوم يناديهم فيقول: ماذا أجبتم المرسلين) ولا يسأل أحد قط عن إمام ولاشيخ ولامتبوع غيره، بل يسأل عمن اتبعه وائتم به غيره، فلينظر بماذا يجيب؟ وليعدَّ للجواب صوابا.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 236.

7 ــ وقال ابن القيم أيضا (إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء، وقيل: بل يخير المستفتي فيقول له: أنت مخير بينهما، لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخير، وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين.

قلت: الأظهر أنه يتوقف، ولايفتيه بشئ حتى يتبين له الراجح منهما، لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لايعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أَمْرَانِ خطأ وصواب ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يُقْدِم على أحدهما، ولايخيره، وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولايخيره، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصِّلة ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الإقدام ولا التخيير، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف. والله أعلم.) (اعلام الموقعين) جـ 4صـ 238.

8 ــ وقال أبو إسحق الشاطبي رحمه الله (أما إذا كان اطلع على فتاويهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدها فقد تقدم قبل هذا أنه لايصح له إلا الترجيح، لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله، وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه البتة) (الموافقات) جـ 4 صـ 262، ط دار المعرفة.

وقد أشار الشاطبي إلى أن الاختيار من الأقوال بدون ترجيح، هو إسقاط للتكاليف الشرعية بالهوى، وهذا يبين لك خطورة هذا المسلك، قال رحمه الله (وأيضا فإن ذلك يفضي إلى تتبع رُخَص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، وأيضا فإنه مؤدٍ إلى اسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعا للهوى ولامسقطا للتكاليف) (الموافقات) جـ 4 صـ 134.

9 ــ وقال الشاطبي أيضا (إن الفقيه لا يحل له أن يتخيَّر بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً، والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي) (الموافقات) جـ 4 صـ 140.

وقال أيضا: (ولا ينجيـــه من هذا أن يقول مافعلـت إلا بقــول عالـــم، لأنه حيلـــة من جملـة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية) (الموافقات) جـ 4 صـ 144.

هذا، وقد أشرنا إلى كيفية معرفة الراجح من المرجوح من الأدلة والأقوال، وذلك في الفصل الأول من الباب الرابع في مسألة (كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟)، وتختلف الكيفية باختلاف الأهلية العلمية للشخص:

فالعالم المجتهد له أن يرجح بنفسه بين الأدلة والأقوال بطرق الترجيح التي بيَّنها العلماء.

أما العامي فيعرف الراجح بمراجعة من يثق بعلمه وأمانته من أهل العلم.

وأما طالـــب العلم فيعرف الراجـح بمراجعة العلماء ــ شأنه في هذا كالعامي ــ أو بمطالعة كتب العلم التي تعتني بالترجيح: ككتب ابن عبدالبر (الاستذكار والتمهيد) وكتاب المغني لابن قدامة، ومجموع فتاوي ابن تيمية رحمهم الله، ونحوها من الكتب.

ثالثا: الرد على شبهة معارضة لوجوب الترجيح.

ذكرت في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا الكتاب، عند الكلام في كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟، ذكرت وجوب معرفة الطالب للراجح من المرجوح فيما يدرسه ليكون من الراسخين في العلم بإذن الله، وهناك ذكرت أن اختلاف أقوال العلماء يرجع فيما يرجع إلى اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الأحكام. فذهب بعض العلماء إلى أن اختلاف الصحابة حجة للاختلاف بعدهم، وأن المسلم في سعةٍ من أن يأخذ بأي قولٍ من أقوالهم، وأجروا هذا في اختلاف العلماء بعد الصحابة. ومما احتج به من ذهب هذا المذهب مايُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم). وقد قال البزار وابن عبدالبر إن هذا الحديث لايصح (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر جـ 2 صـ 90 ــ 91 وقال ابن حزم إنه حديث ساقط موضوع بلاشك (الإحكام) له جـ 5 صـ 73، وجـ 6 صـ 82 ــ 83.

وقد ذكرت في مســـألة (كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟) أن اختلاف الصحابة يرجع إلى ما كان يغيب عنهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كما بَوَّب عليه البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه (فتح الباري) جـ 13 صـ 320. وقال أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي رحمه الله (ت 665هـ): (وقد كانت العلماء في الصدر الأول معذورين في ترك مالم يقفوا عليه من الحديث، بأن الأحاديث لم تكن حينئذ فيما بينهم مدونة، إنما كانت تتلقى من أفواه الرجال وهم متفرقون في البلدان. وقد زال ذلك العذر ولله الحمد بجمع الحُفَّاظ الأحاديث المحتج بها في كتب) أهـ، نقلا عن (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، ط دار الكتب العلمية 1403 هـ، صـ 144.

فإذا غاب الحــديث عن صحابي أو تابعي أو عالم من العلمـــاء فقال قولاً في مسألة وقد صَحَّ الحديث بخلاف قوله، فالحجة في الحديث لا في قول الصحابي. وإذا قال صحابيان قولين متعارضين في مسألة، والحديث الصحيح

يعضد أحدهما، فما عضّده الحديث هو القول الراجح منهما. هذا قول جمهور العلماء كما سيأتي في كلام ابن عبدالبر إن شاء الله. وهو الصواب المقطوع به لقول الله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول) النساء 59، فدلّت الآية على أن ماعدا قول الله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم قابل للأخذ والترك، وأن معيار الأخذ بأقوال الصحابة والعلماء أو تركها هو موافقتها للكتاب والسنة من عدمه. وسيأتي استدلال المزني صاحب الشافعي رحمهما الله بآية النساء هذه على أن الاختلاف لايكون كله صوابا وإنما هو صواب وخطأ، وأن المرجع في معرفة ذلك الكتاب والسنة. واستدل ابن تيمية رحمه الله بنفس الآية على نفس المسألة، فقال (بل كل من سِوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويُترك، ولاتجب طاعة من سوى الأنبياء في كل ما يقول، ولايجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل مايأمر به ويُخبر به، ولا تكون مخالفته في ذلك كفراً بخلاف الأنبياء، بل إذا خالفه غيره من نظرائِه وجب على المجتهد النظر في قوليهما، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابَعَه، كما قال تعالى «ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا») (مجموع الفتاوي) جـ 35 صـ 120 ــ 121.

وقد تكلم في هذه المسألة ــ مسألة اختلاف الصحابة فَمَن بعدهم ابن حزم والخطيب البغدادي وابن عبد البر رحمهم الله بكلام متقارب، وما قاله ابن عبدالبر أجمع مما قال غيره، فنذكره هنا بعون الله تعالى

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله «باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء».

قال أبو عمـر: اختلـف الفقهـــاء في هذا الباب على قولين: أحدهما أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة مالم يعلم أنه خطأ فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه. فإذا لم يبين له ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله وإن لم يعلم صوابه من خطائه وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شئ وإن لم تعلم وجهه. هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد وعن سفيان الثوري إن صح وقال به قوم، ومن حجتهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»، وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر ونحن نبين الحجة عليه في هذا الباب إن شاء الله.

ثم روي أبو عمر بإسناده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبيص في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأي أنه في سعة ورأي أنه خير منه قد عمله. ورواه هارون بن سعيد الآيلي عن يحيي بن سلام الآيلي عن أفلح بن حميد عن

القاسم بن محمد قال لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شئ.

ثم روى أبو عمر بإسناده قول عمر بن عبدالعزيز ماأحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو كانوا واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدي بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة، قال أبو عمر هذا فيما كان طريقه الاجتهاد.

إلى أن قال أبو عمر: فهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه وقال به قوم. وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب. والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لايُعدَم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شئ من ذلك في خاصة نفسه جاز له مايجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله صلى الله عليه وسلم «البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ماحاك في الصدر، فدع ما يريبك لما لا يريبك» هذا حال من لا يمعن النظر. وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله أن يفتي ولايقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أوالإجماع أو ماكان في معنى هذه الأوجه.

ثم روى أبو عمر بإسناده عن أشهب قال: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خطأ وصواب فانظر في ذلك، وذكر يحيي بن إبراهيم بن مزين قال حدثني أصبغ قال قال ابن القاسم سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما قال ناس فيه توسعة ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب. قال يحيي وبلغني أن الليث بن سعد قال إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط. حدثنا عبدالرحمن بن يحيي قال حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن زيان قال حدثنا الحارث بن مسكين عن ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.

ثم روي أبو عمر بإسناده عن المزني قال: قال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبر منها إلى ماوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس، وقال في قول الواحد منهم إذا لم يحفظ له مخالفا منهم صرت إليه وأخذت به إن لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا دليلا منها هذا إذا وجدت معه القياس، قال: وقَلَّ مايوجد ذلك. قال المزني فقد بين أنه قبل قوله بحجة ففي هذا مع اجتماعهم على أن العلماء في كلِ قرن ينكر بعضهم على بعض فيما اختلفوا فيه قضاء بين على أن لا يقال إلا بحجة وأن الحق في وجه واحد والله أعلم. قال أبو عمر وقد ذكر الشافعي في كتاب أدب القضاة أن القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضي

ويفتي حتى يكون عالما بالكتاب وماقال أهل التأويل في تأويله وعالما بالسنن والآثار وعالما باختلاف العلماء حَسَن النظر صحيح الأود ورعاً مشاوراً فيما اشتبه عليه، وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر يشترطون أن القاضي والمفتي لايجوز أن يكون إلا في هذه الصفات. واختلف قول أبي حنيفة في هذا الباب فمرة قال أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ بقول من شئت منهم ولاأخرج عن قول جميعهم، وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين ومن دونهم قال أبو عمر جعل للصحابة في ذلك مالم يجعل لغيرهم وأظنه مال إلى ظاهر حديث أصحابي كالنجوم والله أعلم. وإلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب. ذكر العقيلي قال حدثنا هارون بن على المقري قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن الصيرفي قال قلت لأحمد بن حنبل إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب منهم فنتبعه فقال لي لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كيف الوجه في ذلك قال تقلد أيهم أحببت. قال أبو عمر لم ير النظر فيما اختلفوا فيه خوفا من التطرق إلى النظر فيما شجر بينهم وحارب فيه بعضهم بعضا. وقد روي السمتي عن أبي حنيفة أنه قال في قولين للصحابة أحد القولين خطأ والمأثم فيه موضوع.

إلى أن قال أبو عمر: وقد ذكر المـــزني رحمــه الله في هذا حُجَجاً أنا أذكرها هنا إن شـــاء الله. قال المزني: قال الله تبارك وتعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فذم الاختلاف، وقال (ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الآية، وقال (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)، وعن مجاهد وعطاء وغيرهما في تأويل ذلك قال: إلى الكتاب والسنة، قال المزني: فذم إليه الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة فلو كان الاختلاف من دينه ماذمه ولو كان التنازع من حكمه ماأمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة، قال: وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «احذروا زلة العالم»، وعن عمر ومعاذ وسلمان مثل ذلك في التخويف من زلة العالم. قال: وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطّأ بعضهم بعضا ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ولو كان قولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك، وقد جاء عن ابن مسعود في غير مسألة أنه قال: أقول فيها برأيي فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني وأستغفر الله.

إلى أن قال أبو عمر (باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، يلزم طلب الحجة عنده، وذكر بعض ماخطّأ فيه بعضهم بعضاً وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم وذِكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم»). ثم روي أبو عمر بإسناده عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل، فقال: كذب، حدثنا أبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله، قال أبو عمر: قد رد أبو بكر الصديق رضي

الله عنه قول الصحابة في الردة وقال: والله لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه، وقطع عمر بن الخطاب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنائز وردهم إلى أربع، وسمع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الضبي بن معبد مهلا بالحج والعمرة معا، فقال أحدهما لصاحبه: لهذا أضل من بعير أهله، فاخبر بذلك عمر فقال: لو لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك، وردَّت عائشة قول أبي هريرة تقطع المرأة الصلاة، وقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة، وردت قول ابن عمر الميـت يعذب ببكاء أهله عليه، وقالت :وَهِم أبو عبدالرحمن أو أخطأ أو نسي، وكذلك قالت له في عُمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ زعم ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر، فقالت عائشة: هذا وهم منه على أنه قد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثا، وأنكر ابن مسعود على أبي هريرة قوله من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقال فيه قولا شديدا وقال ياأيها الناس لاتنجسوامن موتاكم، وقيل لابن مسعود إن سلمان بن ربيعة وأبا موسى الأشعري قالا في بنت وبنت ابن وأخت أن المال بين البنـت والأخـت نصفان ولاشئ لبنت الابن وقالا للسائل وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين بل أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ومابقي فللاخت، وأنكر جماعة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضاع الكبير ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك، وأنكر ذلك أيضا ابن مسعود على أبي موسى الأشعري وقال إنما الرضاعة ماأنبت اللحم والدم فرجع أبو موسى إلى قوله، وأنكر ابن عباس عَلَى عَلِي أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم، واحتج ابن عباس بقوله صلى الله عليه وسلم «من بّدل دينه فاضربوا عنقه» فبلغ ذلك عليا فأعجبه قوله، قال أبو عمر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فاضربوا عنقه ثم أحرقوه.

إلى أن قال أبو عمر: هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من المخالفين ومارَدّ فيه بعضهم على بعض لايكاد يحيط به كتاب فضلا عن أن يجمع في باب وفيما ذكرنا منه دليل على ماعنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، ورَدّ بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ــ إلى أن قال ــ والصواب مما اختُلِفَ فيه وتَدَافَعَ وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشئ وضده صوابا كله. ــ إلى قوله ــ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ: ردّوا الجهالات إلى السنة، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: لايمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيتَ فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق فإن الحق قديم والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل، وروى

عن مطرف بن الشخير أنه قال: لو كانت الأهواء كلها واحداً لقال القائل لعل الحــق فيه فلما تشعبت وتفرقــت عرف كل ذي عقــل أن الحــق لايتفرق، وعن مجاهد (ولا يزالون مختلفين) قال أهل الباطل (إلا من رحم ربك) قال أهل الحق ليس بينهم اختلاف، وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لايكونان صواباً جميعا، ما الحق والصواب إلا واحد. قال أشهب: وبه يقول الليث. قال أبو عمر: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لابصر له ولا معرفة عنده ولاحجة في قوله.

ثم تكلم أبو عمر في حديث «أصحابي كالنجوم» وذكر أن إسناده لا تقوم به حجة، كما نقل عن البزار قوله إن إسناده لايصح. ومع هذا فقد قال: إن الحديث معناه صحيح من وجهين:

أحدهما: أن الصحابة مؤتمنون على ما ينقلونه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فيؤخذ عنهم كل ما يرونه. وهذا قول المزني، فقد قال رحمه الله في هذا الحديث «أصحابي كالنجوم» (إن صحَّ هذا الخبر فمعناه فيما نقلوه عنه وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤتمن على ماجاء به، لايجوز عندي غير هذا، وأما ماقالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ماخَطَّأ بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض، ولارجع منهم أحد إلى قول صاحبه، فتدبّر) أهـ.

الوجــه الثاني: أن الصحابـة كالنجـوم في جـواز اقتـداء العامي الجاهل بقول أحدهم إذا لم يتبين له الصواب في غيره، كما يقلد العامي العالم. وقد ذكر هذا الوجه ابن عبدالبر فقال (لأن الاقتداء بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منفردين إنما هو لمن جهل مايسئل عنه ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له، ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلا سائغا جائزا ممكنا في الأصول، وإنما كل واحد منهم نجم جائز أن يقتدي به العامي الجاهل بمعنى ما يحتاج إليه من دينه وكذلك سائر العلماء مع العامة والله أعلم.) أهـ. انتهى المنقول من (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر، جـ 2 صـ 78 ــ 90 باختصار وبتصرف يسير في الجزء الأخير.

وقول ابن عبد البر بجواز تقليد العامي لقول الصحابي أو لمذهب الصحابي مسألة خلافية سنذكرها في أحكام المستفتي إن شاء الله، إذ قد منع من ذلك بعض العلماء كإمام الحرمين وغيره فمنعوا تقليد العامة لمذاهب الصحابة وللمذاهب غير المتبوعة كمذهب الثوري والأوزاعي بحجة أن هذه المذاهب غير محررة ولم تخدم كما خدمت المذاهب المتبوعة، وفي تقليد المذاهب المتبوعة خلاف أيضا سيأتي ذكره.

وفي هذه المسألة نفسها (وهى أن اختـــلاف الصحابــة واختلاف العلماء بعدهم ليس توسعة، وليس حجة للتخيّر من أقوالهم، بل يجب الترجيح بينها) قال ابن حزم رحمه الله: (ففي بعض ماذكرنا كفاية لأن اللـه تعـالى نـص على أن الاخـتلاف شـقاق، وأنه بغي، ونهى عن التنازع والتفرق في الدين وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبر أن الاختلاف تفرق عن سبيل الله، ومن عاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع في سبيل الشيطان قال تعالى:«قد تبين الرشد من الغي» وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من

عنده ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى أرادة كون، كما أراد الكفر وسائر المعاصى، فإن قال قائل: إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: كلا ما يلحق أولئك شئ من هذا، لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف، داعيا إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصدا للفرقة، متحريا في دعواه يرد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء هم المختلفون المذمومون. وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ماوافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ماكان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ماأوجبه النص عن الله تعالى، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل، فإذ لابد من مواقعة الاختلاف فكيف التخلص من هذا الذم الوارد في المختلفين؟، قيل له وبالله تعالى التوفيق: قد علمنا الله تعالى الطريق في ذلك، ولم يدعنا في لَبْس وله الحمد فقال تعالى: «وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله» وقال تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا» وقال تعالى: «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» فإذا وردت الأقوال فاتبع كلام الله تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان عما أمرنا الله تعالى به، ومأأجمع عليه جميع المسلمين، فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة، ومن الاختلاف المكروه، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال تعالى. وهذا هو الذي أجمع عليه جميع أهل الإسلام قديما وحديثا، فإنه لم يكن قط مسلم إلا ومن عقده وقوله إن كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فرض قبوله، وأنه لايحل لأحد معارضته بشئ من ذلك ولا مخالفته) (الإحكام) لابن حزم جـ 5 صـ 67 ــ 68.

والخلاصـــة: أن اختـلاف الصحابــة واختـلاف العلمـــاء من بعدهم ليس بحجة لاختيار أي قولٍ من أقوالهم، بل الترجيح بين أقوالهم واجب لمعرفة الراجح منها للعمل به والفتوى والحكم به.

وفي بيان أن اختـــلاف العلمـــاء ليس حجة للتخــير من أقوالهم، وليس حجة في ترك الإنكار على من أخذ بأي قولٍ دون نظر في الترجيح، يقول ابن القيم رحمه الله. (وقولهم «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يُخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا، ــ إلى قوله ــ وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد

صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان وافق فيه بعض العلماء؟) (اعلام الموقعين) جـ 3صـ 300.

وقال الشاطبي رحمه الله (قال الباجي: وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها «لعل فيها رواية؟» أو «لعل فيها رخصة»، وهم يَرَوْنَ أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي. وهذا مما لاخلاف بين المسلمين ممن يُعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولايسوغ ولا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه). ثم قال الشاطبي (فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال :لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها؟، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز). ثم قال الشاطبي (قال الخطابي: وليس الاختلاف حجة، وبيان السُّنَّة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين. هذا مختصر ما قال. والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له يدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلا لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه) أهـ (الموافقات) جـ 4 صـ 140ــ 141. وبعد:

فقد أطنبتُ في بيان هذه المسألة، ألا وهى وجوب الترجيح بين الأدلة والأقوال المتعارضة، ووجوب الفتوى بالراجح منها والعمل به، وحرمة التخيّر من الأدلة والأقوال دون نظر في الترجيح كما نقل ابن تيمية إجماع العلماء على تحريم ذلك. وما أطنبت في بيان هذه المسألة إلا لأهميتها في تمييز الحق من الباطل، وتمييز الصواب من الخطأ. فما ضلّت طائفة أو فرقة وما أخطأ عالم من العلماء إلا بإهمال هذا الأصل، وذلك بالاستدلال ببعض النصوص دون النظر فيما يعارضها أو فيما ينبغي أن يجمع معها. وقد يكون هذا عن عمد وهو شأن أهل الزيغ والضلال، وقد يكون عن خطأ وهو شأن أخطاء العلماء كما بيّنه ابن تيمية رحمه الله في رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام). ولا يكون الفقيه على الجادة حتى ينظر في الترجيح ويعمل به، كما قال ابن تيمية رحمه الله ــ في صفةالفقيه ــ (الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القول) (الاختيارات الفقهية) ط دار المعرفة،صـ 333.

وأضرب لك ــ من واقعنا المعاصر ــ بعض الأمثلة للاستدلال الفاسد بالنصوص، وللتخيُّر من النصوص ومن أقوال أهل العلم دون نظر في المعارض وفي الترجيح، بما يؤدي إلى إسقاط التكاليف الشرعية وجعل الدين سيّالاًلاينضبط كما قال الشاطبي رحمه الله. ومن هذه الأمثلة:

* القول بأن الحكام المرتدين الحاكمين بغير شريعة الإسلام ليسوا كافرين، بل عملهم هذا كفر دون كفر كما روى عن بعض الصحابة والتابعين.

* والقول بوجوب طاعة هؤلاء الحكام، لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء 59.

* والقول بتحريم الخروج على هؤلاء الحكام، لقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ رأى مِن أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) متفق عليه. ولقول الألباني بأن الواجب التربية لا الخروج على الحكام، كما قال في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية، وفيه بَدَّلَ الألباني في كلام شارح العقيدة الطحاوية، ووضع في كلامه كلمة التربية بدلاً من كلمة التوبة، وقد رددت على هذه الشبهة للألباني في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى).

* والقـول بتحريم قتال هؤلاء الحكام ماداموا يُصلّون، للحديث (قالوا يارسول الله ألا نقاتلهم؟، قال صلى الله عليه وسلم لا ماصَلّوا) الحديث رواه مسلم.

وسوف تأتي إشارة موجزة إلى مسألة كفر الحكام الحاكمين بغير شريعة الإسلام في المبحث الثامن من الفصل الثالث من الباب السابع في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

* والقول بجواز مشاركة الطواغيت في برلماناتهم التي هى مجالس تشريع الكفر، لفتوى الشيخ ابن باز بجواز ذلك بحسب نية فاعله، مع أنه كفر صريح لاتبيحه النية. كما ذكرته في أول الباب الرابع من هذا الكتاب.

* والقول بأن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط، لقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) البقرة 194، ولقوله تعالى (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) البقرة 191. ومع القول بأن الحرب الهجومية على الكفار وغزوهم في بلادهم (جهاد الطلب) لايجوز، لقوله تعالى لا إكــراه في الدين) البقرة 256، وقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) الكهف 29، وقوله تعالى (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) الغاشية 21 ــ 22. ويريد القائلون بهذا أن يثبتوا أن الشريعة توافق القانون الدولي الذي يحرم الحرب الهجومية ويمنع ضم الأراضي بالقوة. وهذا القول كُفرٌ لاشك فيه لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع.

* والقول بجواز أخذ فوائد الإيداعات المالية بالبنوك، لأنها نسبة زهيدة، وأن المحرم من الربا ماكان أضعافا مضاعفة لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) آل عمران 130.

* والقول بجواز أخذ الفوائد الربوية من البنوك الأجنبية، لقول الأحناف بإباحة أخذ الربا من أهل الحرب في دار الحرب.

* والقول بجواز كشف وجه المرأة، لفتوى الألباني بأن ستر الوجه غير واجب، وسوف يأتي إن شاء الله بيان فساد قول الألباني هذا في الكلام عن الحجاب في المبحث الثامن من الفصل الثالث في الباب السابع، وفيه أذكر أن رأي الألباني في هذا هو غاية ماكان يطمح إليه قاسم أمين الملقب (بمحرر المرأة).

* والقول بإباحة المعازف وآلات الموسيقى والاستماع إليها، لقول ابن حزم بجوازها.

* والقول بجواز التمثيل، لقوله تعالى (فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً) مريم 17، ذكر هذا أحد الزنادقة.
* والقــول بجـــواز لُبس الذهـــب والحرير للرجال، لقوله تعالى (قل من حَرّم زينة الله التي أخرج لعباده) الأعراف 32.
* والقـــول بجواز نكاح المتعة، لقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) النساء 24. ويُروى عن ابن عباس جوازه.
* وقديما اســـتدل الزنادقـــة على جواز اللـــــواط بالعبد المملـــوك بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) المؤمنون 5 ــ 6، قالوا: والعبد المملوك مِن ملك اليمين، وبقوله تعالى (ولعبدٌ مؤمنٌ خير من مشرك ولو أعجبكم) البقرة 221، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان) وقال لاشك في أن من ذهب إلى هذا الاستدلال أنه كافر مرتد.
* واستدل الحلولية على أن الله تعالى في كل مكان بقوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) الحديد 4، واستدلوا على أنه سبحانه وتعالى يحلّ في البشر بقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء 80.
* واستدل اليهود بحقهم في أرض فلسطين بقوله تعالى (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم) المائدة 21.
* واستدل النصارى على عقيدة التثليث بضمير الجمع الوارد في قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر 9.
وكما ترى فإنه يمكن الاستدلال على الكفر والشرك والفسق والفجور والإباحية بنصوص مبتورة من الكتاب والسنة، ولهذا قال تعالى (يُضل به كثيراً ويهدي به كثيراً) البقرة 26، وقال تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد الظالمين إلا خساراً) الإسراء 82.
كما يمكن الاســـتدلال على إسقـــاط الواجبـــات الشرعيـــة واستباحـــة المحرمات بجمع أخطاء العلماء وزلاتهم. قال ابن عبدالبر (قال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.، قال ابن عبدالبر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا) (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 92. وقال الشوكاني (وفي السنن للبيهقي عن الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام. وروي عنه أنه قال :يُترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السَّماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة. ومن قول أهل الكوفة النبيذ. وحكى البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد فرفَعَ إليَّ كتابا لا نظر فيه، وقد جُمِعَ فيه الرُّخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت :مُصَنِّف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المُسكر لم يُبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد باحراق ذلك الكتاب) أهـ (ارشاد الفحول) صـ 253.

قال الشاطبي رحمه الله (ولذلك لاتجد فرقة من الفرق الضالة، ولاأحداً من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مَرّ من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفُسّاق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المُنزّهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ماأشنعها في الافتئات على الشريعة، وانظر في مسألة التداوي من الخُمار في دُرّة الغواص للحريري وأشباهها، بل قد استدل بعض النصارى على صحة ماهم عليه الآن بالقرآن، ثم تحيَّل فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد، تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً. فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة مافهم منه الأولون، وماكانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل) (الموافقات) جـ 3 صـ 76 ــ 77.

هذا من جهة الاســتدلال الفاســـد بالنصوص، أما تأويل النصوص وصرفها عن معانيها الحقيقية بغير دليل فهذا البحر الذي لاساحل له، وبه تم تأويل صفات الله تعالى لتعطيله عنها حتى آل التأويل والتعطيل إلى أنه ليس في السماء إله، ثم تأولت الباطنية البعث والجنة والنار وسائر الأحكام وقالوا كل هذه رموز لاحقيقة لها، وقالوا كيف يسوغ تأويل صفات الله ولايسوغ تأويل مادون ذلك من الأحكام وغيرها؟. ويعتبر كتاب ابن القيم (الصواعق المرسلة) من أحسن ماكتب في بيان فساد هذا كله.

وبعد، فإن ضوابط النجاة من الوقوع في الخطأ والضلال في هذا الشأن هى:

1 ــ فهم نصوص الكتاب والسنة كما فهمها السلف الصالح، فهذا هو الفرقان بين أهل السنة وأهل البدعة، وفهم السلف وما قالوه في النصوص موجود بكتب التفسير بالمأثور وفي كتب شروح الأحاديث.

2 ــ جمع نصوص المسألة الواحدة، وطرق الجمع والتأليف بين النصوص معروفة لأهل العلم، وعكس الجمع هو الاستدلال ببعض النصوص دون البعض الآخر وهذا هو عمدة الفرق الضالة كالخوارج والمرجئة والمعتزلة، وهو يشبه حال من يؤمن ببعض ويكفر ببعض.

3 ــ الترجيح بين مايتعارض من النصوص وأقوال أهل العلم، والعمل بالراجح منها، وعدم اعتبار الاختلاف حجة لاختيار أي قولٍ شاء.

4 ــ رد الفتوى ونقض الحكم المخالفين للحق والصواب، والحجر على من تكرر منه هذا بما يُشعر بتساهله واستخفافه بالدين، والتشهير به وتحذير المسلمين منه، وهذا هو موضوع المسألة التالية في هذا القسم.

المسألة الثالثة: رد الفتاوى ونقض الأحكام المخالفة للحق.

ودليله: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم عنها مرفوعا (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ). ومعنى (رَدٌّ) أي مردود لاينفذ ولا يُعمل به.

وقد بَوّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة في بابين من صحيحه:

فأورد في كتاب الأحكام من صحيحه، (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردٌ) (فتح الباري) جـ 13 صـ 181.

وفي كتاب الاعتصام من صحيحه، (باب إذا اجتهد العامل ــ أو الحاكم ــ فأخطأ خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم من غير علمٍ فحكمه مردود، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ ») (فتح الباري) جـ 13 صـ 317.

وقال القاضي شهـــاب الدين القرافي رحمه الله (كل شئ أفتي فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجليّ السالم عن المعارض الراجح، لايجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، ومالا نقرّه شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لانقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام) أهـ (الفروق) للقرافي، جـ 2 صـ 109. وقوله (بعد تقرره بحكم الحاكم) يشير إلى أن حكم القاضي مُلزم، وقوله (إذا لم يتأكد) يشير إلى أن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي، وسنشرح هذه المسألة في الفصل التالي إن شاء الله.

والمفتي إذا أخطأ في فتياه، له حالان:

1 ــ إما أن يكون أهلا للفتوى، خطأه يسير والغالـــب عليه الإصابة، فهذا مأجور على اجتهاده وإن أخطأ، ولكن لايُعمل بما أخطأ فيه بل يُرَدُّ، ولايمنع من الفتوى أو الحكم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فبيَّن الحديث أن القاضي وإن كان مجتهداً فإنه قد يخطئ.

وقال ابن تيمية رحمه الله (أنه لو قــدر أن العالـــم الكثـــير الفتوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيبا، وكل من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم يصيب ويخطئ. ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً، وحَكمَ بحبسه لكونه أخطأ في مسائل: كان ذلك باطلا بالإجماع.) (مجموع الفتاوي) جـ 27 صـ 301.

وقال ابن تيمية أيضا (أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وخلاف ماعليه الخلفاء الراشدون: لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يُبين له خطؤه فيما خالف فيه. فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك. فابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في «المتعة والصرف» بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك، ولم يمنعوه من الفتيـــا مطلقاً بل بينـــوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفة لقوله) (المرجع السابق) صـ 311.

2 ــ وإما أن يكون أهلا للفتوى ولكنه متساهل فيها أو لايكون أهلاً لها، وهذان الصنفان يجب على ولاة أمور المسلمين منعهما من الإفتاء، كما يجب تحذير المسلمين منهم.

قال النووي رحمه الله (قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقرّه ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم. ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: ما افتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وفي رواية ما افتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك قال مالك ولاينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشئ حتى يسأل من هو أعلم منه) أهـ (المجموع) جـ 1 صـ 41. وهذا الكلام الذي نقله النووي عن الخطيب البغدادي موجود بكتاب الخطيب (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 153 ــ 154.

وقال ابن القيم رحمه الله (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من وُلاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة مَنْ يدل الركب، وليس له علم الطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لامعرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع مَنْ لم يُحسن التطبُّب من مُدَاواة المرضي، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟.

وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلْتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلت له يكون على الخبَّازين والطباخين محتسب ولايكون على الفتوى محتسب؟) أهـ (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 217.

وقد ذكــرنا هذا الكلام وأكثر منه في واجب الإمام في تصفح أحوال المفتين والمعلمين في الفصل الأول من الباب الثالث. ولنا عَوْد إلى هذا الموضوع عند الكلام في خطأ المفتي إن شاء الله تعالى.

وبهذا نختم الكلام في وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجحة ورد الفتاوى المخالفة للحق، وهو القسم الخامس من هذا الفصل.

******

القسم السادس: أحكام الفتوى وآدابها

ونذكر في هذا القسم ــ إن شاء الله تعالى ــ مايتعلق بالفتوى من حين تلقي المفتي لسؤال المستفتي إلى حين الفراغ من الفتوى.

وسوف يشتمل هذا القسم على ثمانية موضوعات وهى:

الأول : مسائل متعلقة بسؤال المستفتي.
والثاني : مسائل متعلقة بكيفيــة الجــواب.
والثالث : مسائل متعلقة بصفة الجـواب.
والرابع : كيفيـــــة كتابـــــة الفتـوى.
والخامس : آداب الفتـوى.
والسادس : حكم ســـؤال المفتـــي عما لايعلمه.

والسابع : حكم إفتـــــاء المفتي مع غيـــره.
والثامن : حكم رجوع المفتي عن فتواه، وحكم خطئه فيها.

أولا: مسائل متعلقة بسؤال المستفتي.

1 ــ قال النووي رحمه الله (قال الصيمري: وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي، فأما بإملائه وتهذيبه فواسع، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورقٍ له ثم يكتب الجواب) (المجموع) جـ 1 صـ 47 ــ 48.

قلت لا شئ يمنع من كتابة المفتي للمستفتي سؤاله، بل هذا مندوب إليه إذا كان المستفتي أمياً أو بعيــد الفــهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (واللــه في عــون العبد ماكان العبد في عون أخيه) الحديث رواه مسلم.

2 ــ وقال النووي رحمه الله (ليتأمل الرقعة تأملا شافيا وآخرها آكد فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويُغفل عنها، قال الصيمري: قال بعض العلماء: ينبغي أن يكون توقفه في المسئلة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعله، وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونَقَطَها وشَكَلها، وكذا إن وجد لحنا فاحشا أو خطأ يحيل المعني أصلحه) (المجموع) جـ 1 صـ 48.

3 ــ وقال النووي رحمه الله (إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري: يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه، أو لم أفهم مافيها فأجيب، قال: وقال بعضهم لايكتب شيئا أصلا، قال: ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً. وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب. قال الصيمري: وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر.) (المجموع) جـ 1 صـ 52.

4 ــ قال ابن القيم رحمه الله (مما ينبغي التفطن له: إن رأى المفتي خلال السطور بياضا يحتمل أن يُلحق به مايفسد الجواب فليحترز منه، فربما دخل من ذلك عليه مكروه، فإما أن يأمر بكتابة غير الورقة، وإما أن يخط على البياض أو يشغله بشئ، كما يحترز منه كُتَّاب الوثائق والمكاتيب. وبالجملة فَلْيَكُنْ حَذِرا فَطِنا، ولا يحسن ظنه بكل أحد، وهذا الذي حَمَلَ بعض المفتين على أنه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ثم يجيب في ورقة السائل، ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب، وليس شئ من ذلك بلازم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 256.

وتكلم النووي في المسألة نفسِها فقال (وإن رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خَطَّ عليه أو شَغَله، لأنه ربما قَصَدَ المفتي بالإيذاء فكتب في البياض بعد فتواه ما يُفسدها، كما بُلِيَ به القاضي أبو حامد المروروذي) (المجموع) جـ 1

صـ 48. وذكر ابن الصلاح ماجرى للقاضي أبي حامد فقال (كما بُليَ القاضي أبو حامد المروروذي بمثل ذلك إذ قصد مساءته بعض الناس، فكتب: ماتقول في رجل مات وخلف ابنة واختا لأم؟ ثم ترك بياضاً في آخر السطر موضع كلمة، ثم كتب في أول السطر الذي يليه: وترك ابن عم؟ فأفتى المفتي: للبنت النصف، والباقي لابن العم. فلمَّا أخذ خطه بذلك ألحق في موضع البياض: وأبٍ. وشنع عليه بذلك وكان ذلك سبب فتنة ثارت بين طائفتين من روء ساء البصرة) (أدب المفتي) صـ 138.

5 ــ إذا تزاحم المستفتون على المفتي، فقال ابن الصلاح رحمه الله (يجب على المفتي عند اجتماع الرّقاع بحضرته أن يُقدِّم الأسبق فالأسبق، كما يفعلهُ القاضي عند اجتماع الخصوم، وذلك فيما يجبُ عليه فيه الإفتاء. وعند التَّساوي، أو الجهل بالسابق يُقدم بالقرعة. والصحيح أنه يجوز له تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله، وفي تأخيره تخلفه عن رفقته على من سبقهما، وإذا كثر المسافرون والنساء بحيث ُ يلحق غيرهم من تقديمهم ضرر كبير فيعود بالتقديم إلى السبق أو القرعة، ثم لايقدم من يقدمه إلا في فتيا واحدة، والله أعلم) (أدب المفتي) صـ 153. ونقله عنه النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 50، وسائر مانقلناه عن النووي هنا نقله عن ابن الصلاح رحمهما الله.

ثانيا: مسائل متعلقة بكيفية الجواب.

المفتي يجيب المستفتي إما بالقول (شفاهة أو كتابة)، وإما بالفعل (بالإشارة المفهومة)، وزاد الشاطبي: وبالإقرار.

وإذا لم يعرف المفتي لسان السائل فيكفيه ترجمة ثقة واحد بينهما، وقيل لابد من اثنين.

وإليك أقوال العلماء في بيان هذا.

1 ــ كيفية إجابة المفتي المستفتي.

قال النووي (يلزم المفتي أن يبيِّن الجواب بياناً يزيل الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شفاها، فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر، وله الجواب كتابةً وإن كانت الكتابة على خطر، وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع) (المجموع) جـ 1 صـ 47.

وقال ابن الصلاح (ولابأس بأن يكون المفتي أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتبا، والله أعلم) (أدب المفتي) صـ 107.

وإجابة الفتوى بالإشارة لاتقتصر على الأخرس، بل تجوز للمتكلم، وقد بوَّب البخاري لهذه المسألة في كتاب العلم من صحيحه قال (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) وفيه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل في حجته، فقال: ذبحتُ قبل أن أرمي، فأومأ بيده قال: ولاحرج، قال: حلقتُ قبل أن أذبح، فأومأ بيده: ولاحَرَج) (حديث 84)، كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يُقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهَرْج) قيل: يارسول الله ومالهرج؟، فقال: هكذا بيده فحرَّفها كأنه يريد القتل. (حديث 85)، وروي

البخاري عن أسماء رضي الله عنها قالت (أتيت عائشة وهى تُصلي، فقلت: ما شأنُ الناس؟، فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيامٌ، فقالت: سبحان الله، قلتُ: آية، فأشارت برأسها ــ أي نعم ــ) الحديث (رقم 86) وهو حديث صلاة الكسوف الطويل، والمراد بالآية في الحديث: كسوف الشمس. قال ابن حجر في شرح هذا الباب (الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولا، وهما مرفوعان، وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع، لأنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه، فيدخل في التقرير) (فتح الباري) جـ 1 صـ 181.

وقال الشاطبي رحمه الله (الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار «فأما الفتوى بالقول» فهو الأمر المشهور، ولا كلام فيه«وأما بالفعل» فمن وجهين:

أحدهما: ما يُقصد به الإفهام في معهود الاستعمال، فهو قائم مقام القول المصرَّح به، كقوله عليه الصــلاة والســلام «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بيديه. ــ ثم ذكر الشاطبي أحاديث البخاري السابقة، ثم قال ــ

والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدي به، ومبعوثا لذلك قصداً وأصله قول الله تعالى... «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».... والتأسي إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله ــ إلى قوله ــ وإذا كان كذلك وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ونائب مَنَابِهِ لزم من ذلك أن أفعاله محلٌ للاقتداء أيضا، فما قصد بها البيان والإعلام فظاهر، ومالم يُقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضا. ــ إلى قوله ــ ولعل قائلا يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما، فكان عمله للاقتداء محلاً بلا إشكال، بخلاف غيره، فإنه محل للخطأ والنسيان والمعصية والكفر فضلا عن الإيمان، فأفعاله لايوثق بها، فلا تكون مقتدي بها.

فالجواب أنه إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتي فليعتبرمثله في نصب أقواله، فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمداً وسهواً لأنه ليس بمعصوم، ولما لم يكن ذلك معتبرا في الأقوال لم يكن معتبرا في الأفعال ولأجل هذا تُستعظم شرعاً زلة العالم كما تبين في هذا الكتاب وفي باب البيان. فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لابد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتّخَذَ فيها أسوة.

«وأما الإقرار» فراجع إلى الفعل، لأن الكف فعل، وكفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه. وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى. وماتقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جارٍ هنا بلا إشكال ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرَّات عليهم بالقتل فما دونه. ومن أخذ بالرخصة في ترك الإنكار فرّ بدينه واستخفى بنفسه، مالم يكن ذلك

سبباً للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار، فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما.) (الموفقات) جـ 4 صـ 246 ــ 251 باختصار.

قلت: اشتمل كلام الشاطبي رحمه الله على صواب وخطأ:

أما صوابه: فقوله إن الفتوى تكون بالقول، وبالفعل الذي يُقصد به الإفهام كإشارة اليد والرأس، وبالفعل الذي يُقصد به البيان والإعلام كأن يتوضأ المفتي ليعلم الجاهل كيفية الوضوء، فهذا كله صواب.

وأما الخطـــأ: فقوله إن أفعال المفتي التي لايُقصد بها إفهام المستفتي أو تعليمه أنها حجة شرعية، وكذلك قوله في إقرار المفتي بسكوته عما يسمعه أو يراه. فليس شئ من هذا حجة شرعية، وهناك فرق بين مايجب أن تكون عليه أفعال المفتي وإقراره وتأسي العامي به، وبين أن يكون فعله هذا وإقراره حجة شرعية، فهذا مالا دليل عليه.

والخلاصة: أن كيفية إجابة المفتي المستفتي تكون:

بالقول: شفاهة أو كتابة.

وبالفعل الذي يُقصد به الإفهام: كإشارة اليد والرأس.

وبالفعل الذي يُقصد به البيان والتعليم: كأن يتوضأ المفتي ويصلي ليعلم الجهال.

2 ــ الترجمة بين المفتي والمستفتي.

قال النووي تبعا لابن الصلاح رحمهما الله (فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد، لأنه خبر) (المجموع) جـ 1 صـ 47، (وأدب المفتي) لابن الصلاح صـ 134. ومعنى قوله (لسان المستفتي) أي لغته.

وقال ابن القيم رحمه الله (إذا لم يعرف المفتي لسان السائل، أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي، أجزأ ترجمة واحد بينهما، لأنه خبرٌ محض فيكتفى بواحد ــ إلى قوله ــ

والروايــة الثانيـــة: لايُقبــل في هذا الموضع أقل من اثنين، إجراءً لها مجرى الشهادة، وسلوكا بها سبيلها، لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم، وتثبت عدالة الشهود وجرحهم، فافتقرت إلى العدد، كما لو شهد على إقراره شاهد واحد، فإنه لايكتفى به، وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال، فإنه خبر مَحْض، فافترقا.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 255.

قلت: والصواب في هذا أنه يكتفى بواحد ثقة في الترجمة للمفتي، وهذا الذي رجَّحه ابن الصلاح والنووي وابن حمدان وابن القيم رحمهم الله، ولايجب مترجمان، ويدل على هذا مارواه البخاري عن أبي جمرة قال (كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس) الحديث (رقم 87). قال ابن حجر (قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التعبير عن لغةٍ بلغةٍ ــ إلى أن قال ابن حجر ــ وقيل إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها. قال القرطبي: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد) (فتح الباري) جـ 1 صـ 130.

هذا في الإفتاء أما في القضاء فالخطب أشد، وينبغي قصر الخلاف في عدد المترجمين على القضاء لا الإفتاء، والمسألة من جهة تعلقها بالقضاء

خارجة عن موضوع هذا الفصل، وموضعها كتب القضاء في كتب الفقه، وبوَّب عليها البخاري رحمه الله في كتاب الأحكام من صحيحه، (باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟) وأورد فيه عدة أحاديث منها حديث أبي جمرة السابق، ولخص ابن حجر رحمه الله الأقوال في المسألة في قوله (قوله «باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟» يشير إلى الاختلاف في ذلك، فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعي وهى الرواية الراجحة عند الحنابلة «إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يُقبل فيه إلا عدلين» لأنه نقل ماخفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه) (فتح الباري) جـ 13 صـ 186. وفي المسألة بالنسبة للحكام (القضاة) تفصيل وترجيح ليس هذا موضعه.

ثالثا: مسائل متعلقة بصفة الجواب (الفتوى)

وهى أربع عشرة مسألة:

1 ــ أن يفصّــل جوابه. 2 ــ ألا يلقي المستفتي في حيرة.

3 ــ أن يفتي بلفظ النص بقدر الإمكان. 4 ــ ألا ينسب الحكم لله إلا بنص.

5 ــ هل يذكر دليـــــل الفتـــوى؟ 6 ــ هل يفتي بعلمه في الواقعة؟.

7 ــ التمهيد للحكم المستغـــــرب.

8 ــ الإجابة بأكثر مما ســــــأل عنه المستفتـــي.

9ــ الإجابة بغير ماسأل عنه المستفتي.

10 ــ يحسن بالمفتي إذا منع أن يدل على المبـاح.

11 ــ إذا احتمل الجواب فهماً خطأ نبّه عليه.

12 ــ إذا كان الجواب على خلاف غرض المستفتي.

13 ــ التغليــظ في الفتــوى.

14 ــ الحلــف على ثبــوت الحكــم.

المسألة الأولى: أن يكون الجواب واضحاً مفصلاً

قال الله عزوجل (فهل على الرسل إلا البلاغ المبين) النحل 35، والمبين هو الواضح المفصَّل، ولما كان (العلماء ورثة الأنبياء) فإنه يجب عليهم البلاغ المبين ومنه إجابة المستفتين، فيجب أن يكون الجواب واضحاً مفصلاً جامعا للفائدة المطلوبة مانعا من أن يُفهم منه غير المراد.

ويتعلق بالبيان والتفصيل أمران: أحدهما يتعلق بسؤال المستفتي، والثاني يتعلق بجواب المفتي، كالتالي:

1 ــ أما ما يتعلق بسؤال المستفتي: فهو تعيين المراد من سؤاله إذا كان يحتمل عدة صور، ليقع الجواب عن الصورة المرادة.

وفي هذا قال ابن القيم (إذا كان السؤال محتملا لصور عديدة، فإن لم يعلم المفتي الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها، وإن علم الصورة المسئول عنها فله أن يخصها بالجواب، ولكن يُقيِّدُ لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسئول عنه كذا وكذا، فالجواب كذا وكذا، وله أن يُفرد كلَّ صورة بجواب، فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كل قسم، ومنع بعضهم من ذلك لوجهين، أحدهما: أنه ذريعة إلى تعليم الحيل، وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء، الثاني: أنه سبب لازدحام أحكام تلك الأقسام على فهم العاميِّ فيضيع مقصوده. والحق التفصيل، فيكره حيث استلزم ذلك، ولايكره ــ بل يستحب ــ إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان وإزالة لَبْس، وقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من أجوبته بقوله: إن كان كذا فالأمر كذا، كقوله في الذي وقع على جارية امرأته « إن كان استكرهها فهى حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت مطاوعة فهى له، وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير في فتاويه صلى الله عليه وسلم.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 255 ــ 256.

وقـد ذكــر ابن القيــم رحمه الله أمثلــة كثيرة للاستفسار من السائل والإجابة بحسب ذلك، فراجعها في (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 187 ــ 192.

2 ــ وأما مايتعلق بجواب المفتي، فيجب أن يكون كما قال ابن الصلاح رحمه الله (يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بياناً مزيحا للإشكال) (أدب المفتي) صـ 134.

وقال ابن الصلاح أيضا بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب «الحاوي»، قال: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لايجوز، أو حق أو باطل، ولايعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسا، ولكل مقام مقال.

وذكر شيخه أبو القاسم الصيمري، عن شيخه القاضي أبي حامد المروروذي: «أنه كان يختصر في فتواه غاية مايمكنه، واستفتي في مسألة، قيل في آخرها: أيجوز ذلك أم لا؟ فكانت فتواه: لا، وبالله التوفيق».

قال ابن الصلاح: الاقتصار على لا أو نعم لايليق بِغَيّ العامة، وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لايخل بالبيان المشترط عليه دون مايخل به، فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القود أو الرجم مثلا فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم.

وإذا استفتي فيمن قال قولاًيكفر به، بأن قال: الصلاة لعب، أو الحج عبث، أو نحو ذلك. فلا يبادر بأن يقول: هذا حلال الدم ويُقتل. بل يقول: إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو الإقرار، استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن أصر ولم يتب قُتل وفُعل به كذا وكذا، وبالغ في تغليظ أمره، وإن كان الكلام الذي قاله يحتمل أموراً لا يكفر ببعضها، فلا يطلق جوابه، وله أن يقول: ليُسأل عما أراد بقوله، فإن أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالحكم فيه كذا، وقد سبق الكلام فيما شأنه التفصيل. وإذا استفتي عما يوجب التعزير، فليذكر قدر

مايعزره به السلطان فيقول :يُضرب مابين كذا إلى كذا ولايُزاد على كذا، خوفا من أن يُضرب بفتواه إذا أطلق القول مالا يجوز ضربه، ذكره الصيمري.

قال ابن الصلاح: وإذا قال: عليه التعزير بشرطه، أو القصاص بشرطه، فليس بإطلاق، وتقييده بشرطه يبعث من لايعرف الشـــرط من ولاة الأمـــر على السؤال عن شرطه، والبيان أولى. والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 141 ــ 142.

المسألة الثانية :لا يجوز للمفتي أن يلقي المستفتي في الحيرة.

هذه المسألة متعلقة بالسابقة، فإن تفصيل الجواب متضمن لعدم إلقاء المستفتي في الحيرة، وإنما أفردنا هذا بمسألة مستقلة للتنبيه عليه.

قال ابن الصلاح (إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يفت بشئ.

وأذكر أني حضرت بالموصل الشيخ الصدر المصنف أبا السعادات ابن الأثير الجزري رحمه الله، فذكر بعض الحاضرين عنده، عن بعض المدرسين: أنه أفتى في مسألة فقال: فيها قولان، وأخذ يُزري عليه.

فقال الشيخ ابن الأثير: كان الشيخ أبو القاسم بن البزري، وهو عَلَّامة زمانه في المذهب إذا كان في المسألة خلاف واستفتي عنها يذكر الخلاف في الفتيا، ويقالُ له في ذلك، فيقول لا أتقلد العهدة مختاراً لأحد الرَّأيين مُقتصراً عليه، وهذا حيد عن غرض الفتوى، وإذا لم يذكر شيئا أصلا فلم يتقلد العهدة أيضا، ولكنه لم يأت بالمطلوب حيث لم يُخلص السائل من عمايته. وهذا في ذلك كذلك.ــ إلى أن قال ــ وهكذا إذا قال المفتي في موضع الخلاف :يُرجعُ إلى رأي الحاكم. فقد عدل عن نهج الفتوى، ولم يُفت أيضا بشئ، وهو كما إذا استفتي فلم يُجب، وقال: استفتوا غيري. وحضرتُ بالموصل شيخها المفتي أبا حامدٍ محمد بن يونس، وقد استفتي في مسألة فكتب في جوابها: إن فيها خلافاً. فقال بعض من حضر: كيف يعمل المستفتي؟

فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين، ثم قال: هذا يبنى على أن العامي إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين فبماذا يعمل؟، وفيه خلاف مشهور. وهذا غير مستقيم ــ إلى قوله ــ فهذا فيه إحواج للمستفتي إلى أن يستفتي مرة أخرى ويسأل عن هذا أيضا، لأنه لايدري أن حكمه التخيُّر أو الأخذ بالأخف أو الأغلظ؟، فلم يأت إذن بما يكشف عن عَمَايته، بل زاده عماية وحَيْرة، على أن الصحيح في ذلك على ما سيأتي ذِكره إن شاء الله تعالى: إنه يجب عليه الأخذ بقول الأوثق منهما.) (أدب المفتي) صـ 130 ــ 134. ومعنى لفظ (أن حكمه التخيّر) ــ في كلامه السابق ــ أي ربما يظن المستفتي أن له أن يختار مايشاء من القولين الّذين ذكرهما له المفتي بقوله (فيها قولان).

وتكلم ابن القيم في المسألة نفسها فقال (لايجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لايحتاج معه إلى غيره،

ولايكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عزوجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول. وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الايثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد.

قلت: وهذا فيه تفصيل، فإن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية مايمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً مايسأل الإمام أحمد رضي الله عليه وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسَعَة علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 177 ــ 178.

المسألة الثالثة: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النصّ مهما أمكنه.

قال ابن القيم رحمه الله (ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خُلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ولـَمَّا كانت هى عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصَحَّ من علوم مَنْ بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولايعدلون عن ذلك ماوجدوا إليه سبيلا قط) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 170، باختصار.

المسألة الرابعة: ينبغي ألا ينسب المفتي الحكمَ إلى الله إلا بنصٍّ.

قال ابن القيم رحمه الله (لايجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو كراهته. وأما ماوجد في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرمه.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 175.

المسألة الخامسة: هل يذكر المفتي دليل الفتوى؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة بين مانع ومبيح وموجب لذكر الدليل.

1 ــ أما من منع من ذكر الدليل في الفتوى

فهو القاضي أبو الحسن الماوردي رحمه الله قال (لايذكر حجةً ليفرق بين الفتيا والتصنيف، قال ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرِّساً) نقل هذا عنه النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 52، وابن الصلاح في (أدب المفتي) صـ 152.

وقد أنكر ابن القيم هذا القول أشد الإنكار فقال: (عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمالُ الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذِكْر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه. وبرئ هو من عُهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولايجب الأخذ به؟ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جداً في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبي أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل. ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولايذكر للجواب دليلا ولا مأخذاً، ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لايدري ماحالهم في الفتاوي، والله المستعان.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 260.

2 ــ وأما من أجاز ذكر الدليل في الفتوى.

فابن الصلاح، وتابعه ابن حمــدان والنووي على هذا، وننقل هنا عبارة ابن الصلاح، قال رحمه الله (ليس بمنكــر أن يــذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحا مختصراً مثل أن يسأل عن عدة الآيسة، فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله تبارك وتعالى:(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر). أو يسأل هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ فيكتب: نعم يطهر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر» وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شئ منها.

وفيما وجدناه عن الصيمري قال: لم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال، اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاضٍ فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويُلوح بالنكتة التي عليها بني الجواب،

أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيها عنده، فيلوح بالنكتة التي أوجبت خلافه ليقيم عُذره في مخالفته.

قال ابن الصلاح: وكذلك لو كان فيما يُفتي به غُموض فحسن أن يلوح بحجته، وهذا التفصيل أولى مما سبق قريبا ذكره عن القاضي الماوردي من إطلاقه القول: بالمنع من تعرضه للإحتجاج.) (أدب المفتي) صـ 151 ــ 152. ونقله عنه النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 52، ونقله ابن حمدان في (صفة الفتوى) صـ 66.

3 ــ وأما من أوجب ذكر الدليل في الفتوى

فابن القيم، وذكر أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ابن القيم (ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ماأمكنه من ذلك، ولا يُلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوي النبي صلى الله عليه وسلم الذي قولُه حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أيَنْقُصُ الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم، فزجَرَ عنه، ومن المعلوم أنه كان يعلم نُقصانه بالجفاف، ولكن نَبَّههم على علة التحريم وسببه. ومن هذا قوُله لعمر وقد سأله عن قُبلة امرأته وهو صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت ثم مَجَجْته، أكان يضر شيئا؟» قال: لا، فنبه على أن مقدمة المحظور لايلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القُبْلة أنها مُقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريمُ مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، فذكر لهم الحكم، ونبههم على علة التحريم ــ إلى أن قال ــ وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحِكَمها، فورثته من بعده كذلك ــ إلى قوله ــ فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، والإ حَرُمَ عليه أن يفتي بلا علم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 161 ــ 163.

(فائدة) هذه المسألة وهى ذكر دليل الفتوى من عدمه، مبنية على موضوع (الاتباع والتقليد) والذي سنذكره في المسألة الثالثة عشرة من (أحكام المستفتي) في الفصل التالي إن شاء الله، والاتباع هو معرفة الحكم بدليله، والتقليد هو معرفة الحكم بغير دليل، وحاصل المسألة أن الاتباع واجب على المستفتي وأن التقليد إنما يجوز للضرورة، وهذا هو التحقيق في المسألة كما سيأتي تفصيله إن شاء الله، فإذا كان الاتباع واجبا على المستفتي فإن ذكر دليل الفتوى يكون واجبا على المفتي، إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المسألة السادسة: هل يفتي المفتي بعلمه في الواقعة محل السؤال؟.

وهو أن يعلم المفتي حقيقة واقعة معينة بالمعاينة أو بالسماع، ثم يأتيه سؤال عن هذه الواقعة يصورها بخلاف حقيقتها، فهل يفتي على قدر ماورد في السؤال وإن كان مخالفا للحقيقة، أم يفتي بالحقيقة التي يعلمها؟.

والجواب: أنه يجيب عن السؤال الوارد ثم يقول وإن كان الأمر كذا وكذا ــ ويذكر الحقيقة التي يعلمها ــ فالجواب كذا وكذا. وهذا ماذكره ابن الصلاح فقال (وإذا كان المكتوب في الرقعة على خلاف الصورة الواقعة وعَلِمَ المفتي بذلك، فليُفْتِ على ماوجد في الرقعة، وليقل: هذا إذا كان الأمر على ماذكر، وإن كان كيت وكيت، ويذكر ماعلمه من الصورة، فالحكم كذا وكذا) (أدب المفتي) صـ 144 ــ 145، ونقله عنه النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 48.

المسألة السابعة :يُحسن بالمفتي أن يمهِّد للحكم المستغرب.

قال ابن القيم رحمه الله (إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوسُ وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يُوطيء قبله مايكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عَصْر الشبيبة وبلوغه السن الذي لايُولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لايُولد لهما عادة سُهل عليها التصديقُ بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح مُوافاة مريم ورزقها في غير وقته وغير إبَّانه، وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وإن كان في غير إبانه، وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جدا كيف وَطَّأ سبحانه قبلها عدة موطئات، منها: ذكر النسخ، ومنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ومنها: أنه على كل شئ قدير، وأنه بكل شئ عليم، فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحا للأول. ومنها: تحذيرهم الاعتراض على رسوله كما اعترض على موسى، بل أمرهم بالتسليم والانقياد. ومنها: تحذيرهم بالإصغاء إلى اليهود، وأن لاتستخفهم شُبههم، فإنهم يودون أن يرُدُّوهم كفارا من بعد ماتبين لهم الحق. ــ إلى أن قال ــ والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يُؤْلَف مقدمات تؤنسُ به، وتدل عليه، وتكون توطئة بين يديه، وبالله التوفيق.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 163 ــ 164.

المسألة الثامنة: يجوز أن يجيب المفتي بأكثر مما سُئل عنه.

قال ابن القيم رحمه الله (يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عَابَ ذلك فِلقِلة علمِه وضِيق عَطَنِه وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما مايلبس المحرم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القُمُصَ، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن لايجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما

يلبس المحرم، فأجاب عما لايلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس، فإن مالا يلبس محصور ومايلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين حكم لبس الخف عند عدم النعل، وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 158 ــ 159.

وقول ابن القيم (ومَنْ عَابَ ذلك) أي زيادة الجواب عن السؤال، يشير إلى بعض الأصوليين الذين قالوا: يجب أن يكون الجواب مطابقا للسؤال. وفي هذه المسألة بيان ذكره ابن حجر في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ــ الذي ذكره ابن القيم ــ وأخرجه البخاري في آخر كتاب العلم من صحيحه في (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله)، قال ابن حجر (قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم ــ إلى أن قال ابن حجر ــ وأما ماوقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسئول عنه، قاله ابن دقيق العيد) (فتح الباري) جـ 1 صـ 231.

المسألة التاسعة: متى يجيب المفتي بغير ماسُئِل عنه؟.

قال ابن القيم (يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ماهو أنفع له منه، ولاسيما إذا تضمن ذلك بيان ماســـأل عنه، وذلك من كمال علم المفـــتي وفقهه ونصحه، وقد قال تعالى (يسئلونك ماذا ينفقون، قل: ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وماتفعلوا من خير فإن الله به عليم) فسألوه عن المنفَق فأجابهم بذكر المصرِف، إذ هو أهم مما سألوه عنه، ونبههم عليه بالسياق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى (قل العفو) وهو ماسهل عليهم إنفاقه ولايضرهم إخراجه، وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة، قل: هى مواقيت للناس والحج) فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً ثم لايزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل ثم يأخذ في النقصان، فأجابهم عن حكمة ذلك في ظهور مواقيت الناس التي بها تمامُ مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج، وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك فقد أجيبوا عن عين ماسألوا عنه. ولفظ سؤالهم محتمل) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 158.

المسألة العاشرة :يُحسن بالمفتي إذا مَنَع أن يدل على المباح.

قال ابن القيم (من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شئ فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ماهو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لايتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «مابعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير مايعلمه لهم،

وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم». وهذا شأن خُلُق الرسل وورثتهم من بعدهم، ورأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال «بِعِ الجميع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنيباً» فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح، ولما سأله عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما في جباية الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به منعهما من ذلك، وأمر محمية بن جزو ــ وكان عَلَى الخمس ــ أن يعطيهما ماينكحان به، فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لهما الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها، ويعطيه ماهو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 159 ــ 160. وكان عبدالمطلب والفضل أرادا من جباية الزكاة أن يحصلا على سهم العاملين عليها منها، فمنعهما النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إذ إن الصدقة الواجبة (الزكاة) لاتحل لآل البيت، وهما منهم، وإن كانت تحل لهم صدقة التطوع كالشرب من الأسبلة الموقوفة ونحو ذلك، وأعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس (خمس الغنائم) لأنهما من ذوي القربى وهم من أهل الخمس كما قال تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) الآية ــ الأنفال 41.

المسألة الحادية عشرة: إذا احتمل جواب المفتي فهماً خطأ نبَّه عليه.

قال ابن القيم رحمه الله (إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثال هذا قوله صلى الله عليه وسلم «لا يُقتلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعا لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقا وإن كانوا في عهدهم، فإنه لما قال «لا يقتل مؤمن بكافر» فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هَدَر، ولهذا لو قتل أحدَهم مسلمٌ لم يقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله «ولا ذو عهدٍ في عهده» ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة عَلَى من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقَدَّر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «لا تجلِسُوا على القبور ولا تُصلوا إليها» فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة، وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه (يا نساء النبي لستُنَّ كأحد من النساء أن اتقيتن، فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وقلن قولا معروفا) فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله (وقلن قولا معروفا) ومن ذلك قوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم، وما ألتناهم من عملهم من شيء) لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة فربما توهم متوهم أن يُحط

الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله (وما ألتناهم من عملهم من شيء) أي مانقصنا من الآباء شيئا من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نَحُطّهم إلى درجتهم بنقص أجورهم ــ إلى أن قال ــ وهذا كثير جداً في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 160 ــ 161.

المسألة الثانية عشرة: إذا كان الجواب على خلاف غرض المستفتي؟.

قال النووي رحمه الله (إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي وأنه لايرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لاتخفى: ومنها أن يكتب في جوابه ماهو له ويترك ماعليه وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها ــ إلى أن قال ــ قال الصيمري وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقا يرشده إليه أن ينبهه عليه يعني مالم يضر غيره ضرراً بغير حق، قال كمن حلف لاينفق على زوجته شهراً يقول يعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم يبريها، وكما حكى أن رجلا قال لأبي حنيفة رحمه الله حلفت أني أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكفِّر ولا أعصي، فقال: سافر بها) (المجموع) جـ 1 صـ 50.

وقال ابن القيم رحمه الله (قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غَرَضَ السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنده كتب له، وإلا دَلَّهُ على مُفتٍ أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد فيه من تفصيل:

فإن كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العِلْمِيَّات التي فيها نصٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسَع المفتي تركَه إلى غرض السائل، بل لايَسَعُه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يُقدَّم غرضَ السائل على الله ورسوله؟.

وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعنتها الأقوال والأقيسة، فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق فأولى بذلك، فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويَسَعُه عند الله، فإن عَرَفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أو خالفه، ولايسعه ذلك أيضا إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه، لا تعبد الله بأداء حقه، ولايسعه أن يدله على غرضه أين كان، بل ولايجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس، فإنهم لايستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 258 ــ 259.

هذا وقد سبق في القسم الثالث من هذا الفصل (حكم الإفتاء) بيان أن هذا الصنف من المستفتين لايجب على المفتي أن يجيبهم وأنه مخيَّر في ذلك وذكرنا دليل ذلك هناك.

المسألة الثالثة عشرة: التغليظ في الفتوى.

وله صور:

منها ماذكره ابن الصلاح رحمه الله قال:(وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول: هذا إجماع المسلمين. أو لا أعلم في هذا خلافاً. أو: فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب. أو: فقد أثم وفسق. أو: على ولي الأمرِ أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر. ومأأشبه هذه الألفاظ على حسب ماتقضيه المصلحة وتوجبه الحال، والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 152.

المسألة الرابعة عشرة: الحَلِف على ثبوت الحكم عند المفتي.

هذه المسألة متعلقة بالسابقة وفرع منها، فإن حَلفِ المفتي على ثبوت الحكم عنده صورة من صور التشديد في الفتوى.

قال ابن القيم رحمه الله (يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال له، وأنه غير شاك فيه، فقد تناظر رجلان في مسألة، فحلف أحدهما على مايعتقده، فقال له منازعة: لايثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف ليثبت الحكم عندك، ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي، وأن شبهتك لاتغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازمٌ به.

وقد أمرَ اللهُ نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه، أحدها: قوله تعالى: (ويستنبئونك أحق هو؟ قل: أي وربِّي إنه لحق) والثاني: قوله تعالى (وقال الذين كفروا: لاتأتينا الساعة، قل: بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب). والثالث: قوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لَنْ يُبعثوا، قل بلى وربي لتُبْعثن).

وقد أقسم النبي صلى الله عليه وسلم على ماأخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعا، وهى موجودة في الصحاح والمسانيد.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية، فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لابن عباس في مُتْعة النساء: إنك امرؤ تائه، فانظر ما تُفْتِى به في مُتْعَة النساء، فو الله وأشهد بالله لقد نهَى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 165. ثم ذكر ابن القيم أمثلة لِحَلِف الأئمة في فتاويهم وأجوبتهم من باب التوكيد، فذكر أمثلة عن الشافعي وعن أحمد رحمهما الله.

وبهذه المسألة نختم الكلام في المسائل المتعلقة بصفة الجواب، وبالله التوفيق.

رابعا: كيفية كتابة الفتوى:

وهذا إذا كان المفتي سيجيب كتابةً، فقال ابن الصلاح رحمه الله (ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ليس بالدقيق الخافي، ولا بالغليظ الجافي، وكذلك يتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته

واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة، واستحب بعضهم أن لا تتفاوت أقلامه، ولا يختلف خطه خوفاً من التزوير عليه، وكيلا يشتبه خطه.

قال الصيمري: وقل ماوجد التزوير على المفتي، وذلك أن الله تعالى حَرَس أمر الدين.

وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفاً من أن يكون قد أخل بشيء منه، والله أعلم ــ إلى أن قال ــ

وفيما وجدناه عن أبي القاسم الصيمري: أن كثيراً من الفقهاء يبدأ في فتواه بأن يقول: الجواب وبالله التوفيق. وحذف ذلك آخرون. قال: ولو عمل فيما طال من المسائل وحذف فيما سوى ذلك لكان وجهاً، ولكن لايدع أن يختم جوابه بأن يقول: وبالله التوفيق، أو والله الموفق، أو والله أعلم.

قال: وكان بعض السلف إذا أفتى يقول: «إن كان هذا صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمِنِّي»، قال: وهذا معنى كُرِهَ في هذا الزمان لأن إضعاف نفس السائل، وإدخال قلبه الشك في الجواب.

قال: وليس يقبحُ منه أن يقول: الجواب عندنا، أو الذي عندنا، أو يقول: الذي نراه، كذا وكذا، لأنه من جملة أصحابه وأرباب مقالته. والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 138 ــ 140.

ونقل النووي معظم ماذكره ابن الصلاح، وزاد عليه بعض الفوائد، فقال:

(وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس، ويشبه معنى قول الله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت). ــ إلى أن قال ــ

قال الصيمري وعادة كثيرين أن يبدؤا فتاويهم: الجواب وبالله التوفيق، وحذف آخرون ذلك: قال ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها (قلت) المختار قول ذلك مطلقا وأحسنه الابتداء بقول الحمد لله لحديث «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم» وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه. ــ إلى أن قال ــ

قال وإذا اغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه فإن العادة جارية به. ــ إلى أن قال ــ

وإذا ختم الجواب بقوله والله أعلم ونحوه مما سبق، فليكتب بعده كتبه فلان، أو فلان بن فلان الفلاني فينتسب إلى مايُعرف به من قبيلة أو بلده أو صفة. ــ إلى أن قال ــ

ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لايكتبه في رقعة أخرى خوفا من الحيلة ولهذا قالوا يصل جوابه بآخر سطر ولايدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها. وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالصاق. ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في أعلاها إلا أن يبتديء من أسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه، واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها والمختار عند

الصيمري وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها، قال الصيمري وغيره والأمر في ذلك قريب) أهـ (المجموع) جـ 1 صـ 48 ــ 50. والحديث الذي ذكره ضعيف.
انتهى ما يتعلق بكيفية كتابة الفتوى.

خامسا: آداب الفتوى.

وفيها خمس مسائل وهى:
1 ــ الدعاء عند الإفتاء. 2 ــ التــأنـي عند الإفتـــاء.
3 ــ مشاورة الثقـــات. 4 ــ الصبر على المستفتي.
5 ــ الستر على المستفتي.

المسألة الأولى: الدعاء عند الإفتاء.

أي ما يدعو به المفتي عند الفتوى وهو غير ما يكتبه في ورقة الجواب من قوله (الجواب وبالله التوفيق) ونحو ذلك. أما مايدعو به سواء أفتى شفاهة أو كتابة فمنه:

ماقال ابن الصلاح رحمه الله (روي عن مكحول، ومالك رضي الله عنهما: أنهما كانا لايُفتيان حتى يقولا: «لاحول ولا قوة إلا بالله».

ونحن نستحب للمفتي ذلك مع غيره. فليقل إذا أراد الإفتـــاء: أعــوذ باللـــه من الشيطـــان الرجيــم: (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) (ففهمناها سليمان، الآية). (رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. سبحانك اللهم وحنانيك اللهم، اللهم لاتَنْسَنِي ولاتُنسنِي، الحمد الله أفضل الحمد، اللهم صَلِّ على محمد وعلى آله وسائر النبيين، والصالحين، وسلم، اللهم وفقني وأهدني وسددني، وأجمع لي بين الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان آمين.

فإن لم يأت بذلك عند كل فتوى، فليأت به عند أول فتيا يفتيها في يومه لما يُفتيه في سائر يومه مضيفاً إليه قراءة الفاتحة وآية الكرسي، وماتيسر، فإن من ثابر على ذلك كان حقيقاً بأن يكون موفقاً في فتاويه. والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 140 ــ 141.

وقال ابن القيم رحمه الله (حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول «يا معلم إبراهيم علمني» ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رضي الله عنه) أهـ. ثم ذكر ابن القيم بعض الأدعية التي ذكرها ابن الصلاح آنفا. (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 257 ــ 258.

المسألة الثانية: التأني عند الإفتاء.

قال ابن الصلاح رحمه الله (ولما ذكرناهُ هاب الفُتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السَّالفين، والمخالفين، وكان أحدهم لاتمنعه شهرته

بالأمانة، اضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري.

فروينا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول». وفي رواية: «مامنهم من أحدٍ يحدث بحديث إلا ود أن أخاهُ كفاهُ إياه ولايستفتي عن شيء إلا ود أن أخاهُ كفاه الفُتيا».

وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون». وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

وروينا عن أبي حصين الأسدي أنه قال «إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر». وروي عن الحسن والشعبي مثله ــ إلى قوله ــ

وقال القاضي أبو القاسم الصيمري أحد الأئمة الشافعيين، ثم أبو بكر الخطيب الحافظ الفقيه الشافعي الإمام في علم الحديث: «قل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارها لذلك غير مختار له، وماوجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيد بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه وفتاويه أغلب».

قال ذلك الصيمري أولا، ثم تلقاه عنه الخطيب فقاله في بعض تصانيفه.) أهـ. (أدب المفتي) صـ 74 ــ 84.

ويتعلق بالتأني عند الإفتاء المسألة التالية:

(إذا أفتى في حادثة ثم استفتي في مثلها، فهل يفتي في الثانية بجواب الأولى أم يجب عليه تجديد النظر؟). قال النووي رحمه الله (إذا أفتى في حادثةٍ ثم حدثت مثلها فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا أو إلى مذهبه إن كان منتسباً أفتى بذلك بلا نظر. وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه، فقيل: له أن يفتي بذلك والأصح وجوب تجديد النظر، ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة) (المجموع) جـ 1 صـ 47. والمقصود بإيراد هذه المسألة التنبيه على أهمية التأني للمفتي فقد يتجدد له مزيد علم، أو يختلف العرف عند أصحاب الحادثتين المتشابهتين، أو يكون بين الحادثتين اختلافٌ دقيقٌ لايتفطن له إلا بالتأني. وغير ذلك من الأمور التي يدركها المتأني ويذهل عنها المتعجل.

المسألة الثالثة: مشاورة الثقات عند الإفتاء.

وأخبار عمر رضي الله عنه في هذا كثيرة مشهورة منها ماذكره ابن الصلاح آنفا «إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمعَ لها أهل بدر».

وقال ابن الصلاح أيضا يُستحب له أن يقرأ مافي الرقعة على من بحضرته ممن هو أهل لذلك، ويُشاورهم في الجواب ويُباحثهم فيه وإن كانوا دونه

وتلامذته، لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف الصالح رضي الله عنهم.

اللهم إلا أن يكون في الرقعة مالا يحسن إبداؤه، أو ما لعل السائل يؤثر ستره، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها وجوابها. والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 138.

المسألة الرابعة: الصبر على المستفتي.

قال ابن الصلاح رحمه الله (إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به صبوراً عليه، وحَسَن التأني في التَّفهم منه والتَّفهيم له، حَسَن الإقبال عليه، لاسيما إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذلك، فإنه جزيل) (أدب المفتي) صـ 135. ويمكن أن يستدل لما ذكره ابن الصلاح بقوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه) الكهف 28، وقوله تعالى (عبس وتولى أن جاءه الأعمى ومايدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى، أما من استغنى فأنت له تصدى وماعليك ألا يزكى، وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهّى، كلاّ إنها تذكرة) عبس 1 ــ 11.

واستدل الخطيب البغدادي رحمه الله لذلك بدليل آخر وذلك فيما رواه بإسناده عن يحيي بن آدم قال سمعت تفسير هذه الآية (وأما السائل فلا تنهر)، قال (هو الرجل يسألك عن شيء من أمر دينه، فلا تَنْهره وأَجِبْه) أهـ (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 182.

المسألة الخامسة: الستر على المستفتي.

قد يكون في سؤال المستفتي ماينبغي ستره، كسِرّ ٍ من أسراره أو معصية اقترفها، فالواجب الستر عليه مالم يكن في ذلك إعانة على منكر.

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وذكر ذلك ابن القيم في استحباب مشاورة المفتي للثقات، وفيه قال (هذا مالم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابِرِ الرؤيا، فالمفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعَوْرَاتهم عَلى مالا يطلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال الستر فيما لايحسن إظهاره.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 257.

وبهذا نختم الكلام في المسائل المتعلقة بآداب الفتوى، هذا وبالله تعالى التوفيق.

سادسا: حكم سؤال المفتي عما لا يعلمه.

إذا سُئل المفتي عما لايعلمه، فله حالان: إما أن لايكون مطالباً بالجواب في الحال، أو يكون مُطالباً بالجواب في الحال.

الحال الأولى: إذا لم يكن مُطالباً بالجواب في الحال.

فله أن يؤخر الإجابة إلى حين النظر في المسألة إذا كان يرجو أن يدرك جوابها.

ودليله سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإجابة في مسائل حتى يُوحَى إليه فيها، وقد بوَّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة في كتاب الاعتصام من صحيحه، في باب (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى «بما أراك الله») وفيه روى البخاري بسنده عن جابر قال (مرِضتُ فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان وقد أغميَ عَلَيَّ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صبَّ وَضوءَه عَلَيّ فأفقْت، فقلت: يارسول الله كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟. قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آيةُ الميراث) (حديث 7309). وروي البخاري عن ابن مسعود أن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، قال ابن مسعود رضي الله عنه (فأمْسَكَ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَرُدَّ عليهم شيئا، فعلمتُ أنه يوحى إليه، فقمتُ مقامي، فلما نزل الوحيُ قال «ويسألونك عن الروح، قل الــروح من أمــر ربــي، وما أوتيتـم من العلــم إلا قليــلا». الحديث (4721). وموضع الدلالة في الحديث الأول قول جابر رضي الله عنه (فما أجابني بشيء)، وفي الحديث الثاني قول ابن مسعود رضي الله عنه (فأمْسَك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَرُد عليهم شيئا).

وهكذا المفتي إذا كان يرجو أن يصل إلى الجواب يؤخر رقعة السائل إلى حين يفتح الله عليه. قال ابن الصلاح رحمه الله. (وعن سَحْنون: أن رجلاً أتاه فسأله عن مسألة، فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيام؟.

فقال له: ومأصنع لك ياخليلي؟ مسألتُك مُعضلة وفيها أقاويل، وأنا مُتحيِّر في ذلك.

فقال له: وأنت أصلحك الله لكل مُعضلة.

فقال له سنحون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبُذلُ لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر مالا أعرف، إن صبرتَ رجوتُ أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تُجاب مسألتك في ساعةٍ؟.

فقال له: إنما جئتُ إليك ولا أستفتي غيرك.

فقال له: فاصبر عافاك الله. ثم أجابهُ بعد ذلك) (أدب المفتي) صـ 81 ــ 82.

الحال الثانية: إذا كان مطالباً بالجواب في الحال.

وهو لايعلمه، فإما أن يقول الله أعلم، أو يقول لا أعلم، أو يقول لا أدري، ولكل قولٍ دليله.

1 ــ أما قول (الله أعلم) فدليله:

قول ابن مسعود رضي الله عنه (ياأيها الناس، من عَلِمَ شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلَم: الله أعلم،

قال الله تعالى لنبيه «قل ماأسألكم عليه من أجرٍ، وما أنا من المتكلفين» الحديث متفق عليه.

وروي البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قام مُوسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فسُئِل: أي الناس أعلم؟، فقال: أنا أعلم، فعَتب اللهُ عليه إذ لم يَرُدّ العلمَ إليه، فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك) الحديث (رقم 122). قال ابن حجر في شرحه (قال ابن المنير: ظنَّ ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى قال: وعندي أنه ليس كذلك، بل رد العلم إلى الله تعالى متعيّن أجاب أو لم يجب، فلو قال موسى عليه السلام «أنا، والله أعلم» لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك) (فتح الباري) جـ 1 صـ 219.

2 ــ وأما قول (لا أعلم) فدليله:

من كتاب الله تعالى: جواب الملائكة الوارد في قوله تعالى (قالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم) البقرة 32، وجواب الأنبياء عليهم السلام الوارد في قوله تعالى (قالوا لا علم لنا إنك أنت علاَّم الغيوب) المائدة 109.

وهو اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يدل عليه الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله عن عُبيد بن عُمير رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه يوماً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فيِمَ ترون هذه الآية نزلت «أيَوَدُّ أحدكم أن تكون له جنة»؟ قالوا: الله أعلم. فغضب عمر فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم) الحديث (رقم 4538).

3 ــ وأما قول (لا أدري) فدليله:

من كتاب الله تعالى: قوله تعالى (وإن أدري أقريب أم بعيد ماتوعدون) الأنبياء 109، وقوله تعالى (قل ماكنت بدعا من الرسل، ومأأدري مايُفعل بي ولابكم) الأحقاف 9، وقوله تعالى (وإنا لاندري أشرٌ أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً) الجن 10.

ومن السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا) قال ابن حجر: أخرجه الحاكم في المستدرك، والبزار من رواية مَعْمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين.(فتح الباري) جـ 2 صـ 66. وهذا الحديث منسوخ بحديث عبادة بن الصامت. راجع المصدر السابق.

ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن خير البقاع في الأرض وشرها، قال (لا أدري)، حتى نزل جبريل عليه السلام فسأله فقال (لا أدري) إلى أن أعلمه الله عزوجل (أن خير البقاع المساجد وشرها الأسواق). قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه أحمد وأبو يعلي والبزار والحاكم وصححه (الإحياء) جـ 1 صـ 85. وانظر أيضا (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 218، و (فتح الباري) جـ 13صـ 290.

فهذا مجمل مايجب على المفتي إذا سُئل عمالا يعلمه.

سابعا: حكم إفتاء المفتي مع غيره.

للمفتي في إفتائه مع غيره حالان: أن يبدأ غيره بالفتوى ويُطلب منه الفتوى معه، أو أن يبدأ هو بالفتوى ويُطلب منه أن يدل على غيره ليفتي معه. وإليك بيان مايفعله في الحالين.

الحال الأولى: أن يبدأ غيره بالفتوى ثم يُطالب بالإفتاء معه.

وفي هذه الحال لايخلو مَنْ أفتى قبله من حال من ثلاث: إما أن يكون أهلاً للفتوى، وإما أن لايكون أهلا لها، وإما أن يكون مجهول الحال لايعرفه هذا المفتي.

1 ــ فإذا كان من أفتى قبله أهلا للفتوى.

فلا يخلو جوابه من حال من أربعة:

أ ــ أن يكون صوابا موفقا لما عند المفتي المسئول: فهنا إما أن يكتب المفتي المسئول بموافقته وإقراره لهذا الجواب وهو مايسمى بكَذْلَكَة المفتي (ومعناها: كذلك أفتي)، وإما أن يكتب جوابا مستقلا. والذي ذهب إليه معظم من تكلموا في هذه المسألة أن الأَوْلى له الكذلكة بأن يكتب تحت فتوى الأول: هذا جواب صحيح وبه أقول أو يكتب جوابي مثل هذا. وإنما رجح العلماء الكذلكة على الجواب المستقل لأن فيها إعانة على البر والتقوى وشهادة للمفتي الأول بالصواب وبراءة من الحميّة والكبر.

واستثنى ابن القيم من الكذلكة ما إذا كانت المسألة خفيّة بحيث يُظن بالمكذلك أنه وافق من قبله تقليداً محضاً، فإن أمكنه إيضاح ماأشكله الأول وزيادة بيان أو ذكر قيد أو تنبيه على أمرٍ أغفله فالجواب المستقل أولى، وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كَذْلَكَ وإن شاء أجاب استقلالا.

ب ــ أن يكون جواب من قبله خطأ قطعا: فينبغي أن ينبه على هذا الخطأ ثم يكتب الجواب الصواب، ويحسن أن تعاد الرقعة إلى المفتي الأول ليتنبه للخطأ.

جـــأن يكون جواب من قبله على خلاف مايراه غير أنه لايقطع بخطئه: فليقتصر على كتب جواب نفسه ولايتعرض لفتيا غيره بتخطئه ولا اعتراض.

د ــ أن لايعلم المفتي أصواب جواب من قبله أم خطأ لعدم علمه بحكم المسألة؟. فلا يجوز له أن يُكذلك تقليداً له إذ لعله أن يكون قد غلط، ولو نُبِّه لرجع وهو معذور وليس المكذلك معذوراً بل مُفْتٍ بغير علم، وقد أجمع العلماء على تحريم الإفتاء بغير علم. فالواجب على المفتي الثاني أن يمتنع عن الجواب أو يقول لا أدري أو لا أعلم كما ذكرناه في المسألة السابقة، أو يؤخر الجواب إن كان يرجو إدراك علم المسألة بالنظر في كتبه.

فهذا مايتعلق بما يصنعه المفتي الثاني في الأحوال المختلفة لجواب المفتي الأول إن كان الأول أهلاًللفتوى.

2 ــ فإذا كان من أفتى قبله ليس أهلا للفتوى.

فلا يجوز أن يكذلك الثاني، لأن في كذلكته تقريراً له على الإفتاء وهو كالشهادة له بالأهلية، وهو ليس بأهل وقد أتى منكراً بفتواه بغير علم فلا يجوز إقرار المنكر ولاتجوز معاونته على الإثم والعدوان.

وزاد بعض العلماء أن على المفتي الثاني أن يضرب على فتوى الأول غير الأهل، وأن ينتهر المستفتي ويزجره على عدم تحريه عمن هو أهل للفتوى وعلى استفتائه غير الأهل.

كما ذهب بعض العلماء كابن الصلاح والنووي تبعا للصيمري أن على الثاني أن يمتنع عن الجواب في الرقعة التي بها فتوى غير الأهل، مالم يخش فتنة فيكتب جوابه مستقلا. وذهب ابن القيم إلى وجوب الجواب مطلقا، قال (ولايأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة مَنْ ليس بأهل، فإن هذا ليس عذراً عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق، بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق لله عزوجل) أهـ.

3 ــ وإن كان المفتي الأول غير معروف للثاني.

فقال النووي (وإن رأى فيها ــ أي في رقعة المستفتي ــ اسم من لايعرفه سأل عنه، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه. قال: وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها، قال: والأولى في هذا الموضع أن يُشار على صاحبها بإبدالها فإن أبى ذلك أجابه شفاها.)أهـ

وما ذكرناه في هذه الحال الأولى نقلناه عن (أدب المفتي) لابن الصلاح صـ 145 ــ 148، و (المجموع) للنووي جـ 1 صـ 51 ــ 52، و (اعلام الموقعين) لابن القيم جـ 4 صـ 208 ــ 210.

الحال الثانية: أن يبدأ هو بالفتوى ثم يُطالب بالدلالة على غيره.

وقد لايُستفتى ومع ذلك يُسئل عن غيره، وفي هذا قال ابن القيم: (في دلالة العالم المستفتي على غيره، وهو موضع خطر جداً، فلينظر الرجل مايحدث من ذلك فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم، فهو معين على الإثم والعدوان وإما معين على البر والتقوى، فلينظر الإنسان إلى مَنْ يدل عليه وليتق الله ربه فكان شيخنا قدس الله روحه شديد التجنب لذلك، ودللت مرة بحضرته على مُفتٍ أو مذهب، فانتهرني وقال: مالَكَ وله؟ دعه، ففهمت من كلامه إنك لتبُوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه، ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد. قال أبو داود في مسائله: قلت لأحمد: الرجل يَسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان ــ يعني الذي أرشدته إليه ــ متبعا ويفتي بالسنة، فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب، فقال أحمد: ومَنْ يصيب في كل شيء؟ قلت له: فرأى مالك، فقال: لاتتقلد في مثل هذا بشيء. قلت: وأحمد كان يدل على أهل المدينة ويدل على الشافعي ويدل على إسحاق ولاخلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولاخلاف عنه في أنه لايستفتي أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 207.

وملخص هذه الحـــال هو أنه إما أن يدل المستفـــتي على مفتٍ متمكن أو يسكت، ودليله قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة 2، ودليله أيضا حديث (من دعا إلى هدى... ومن دعا إلى ضلالة)، الحديث.

ثامنا: حكم رجوع المفتي عن فتواه، وحكم خطئه فيها.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رجوع المفتي عن فتواه.

وهى ذات شقين: مايجب على المستفتي، ومايجب على المفتي بالرجوع.

1 ــ مايجب على المستفتي إذا رجع المفتي عن فتواه.

وهذا يعتمد على علم المستفتي بالرجوع، فإذا لم يعلم استمر في عمله على القول الأول قبل الرجوع، أما إذا علم المستفتي بالرجوع، فلا يخلو حاله من حال من ثلاث:

أ ــ إما أنه لم يعمل بعد بالقول الأول قبل الرجوع، فقال النووي (لم يجز له العمل به)

ب ــ وإما أنه قد عمل بالقول الأول ومازال مستمراً في العمل به، فقال النووي (وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع، لزمه مفارقتهــا كما لو تغير اجتهاد من قلده في القِبْلة في أثناء صلاته)، زاد ابن حمدان (فإنه يتحول على الأصح).

جـ ــ وإما أنه قد عمل بالقول الأول وفرغ من العمل، فقال النووي (وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد) أهـ.

ذكر النووي هذا ثم قال (وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه ولا أعلم خلافه، وماذكره الغزَّالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه.) أهـ.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح (وإذا كان المفتي إنما يُفتى على مذهب إمام معين، فإذا رجع لكونه بان له قطعاً أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل) أهـ، وقد تابع ابن الصلاح على هذا كل من النووي وابن حمدان.

وقد ذكر ابن القيم كل ماسبق ذكره في هذه المسألة وانتقده نقداً شديداً، خاصة الكلام الأخير لابن الصلاح، وملخص ماقاله ابن القيم أن المستفتي لايجب عليه ترك العمل بالقول الأول للمفتي ــ سواء كان قد عمل به أو لم يعمل به بعد ــ إلا إذا كان المفتي قد رجع عن هذا القول لمخالفته لنص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة لا لمجرد مخالفته لقول إمامٍ من الفقهاء، فقال ابن القيم مانصّه (ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولايعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: ينقض من حكم الحاكم ماخالف

نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة، ولم يقل أحد: ينقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان، ويُنقض من فتوى المفتي مايُنقض من حكم الحاكم، فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوي أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة؟ ولاسيما إذا وافقت نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فتاوي الصحابة) أهـ.وما ذكره ابن القيم هو الصواب ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ) الحديث رواه مسلم. وقد ذكرنا مافيه من دلالة من قبل.

ثم تكلم ابن القيم في طريق المستفتي إلى معرفة سبب رجوع المفتي عن قوله الأول، وهل هو لمخالفته لنص كتاب أو سنة أو إجماع أو لمخالفته لقول إمامه؟ فقال رحمه الله (وعندي في المسألة تفصيل، وأنه لايحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يُفته أحد بخلافه، حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مُفتٍ واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بَانَ له وأن ماأفتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ماأفتاه به أولا إلا أن تكون المسألة إجماعية) أهـ.

فهذا مايجب على المستفتي إذا رجع المفتي عن فتواه، وما ذكرناه منقول عن (أدب المفتي) لابن الصلاح صـ 109 ــ 110، و (المجموع) للنووي جـ 1 صـ 51 ــ 52، و(صفة الفتوى) لابن حمدانصـ 30 ــ 31، و (اعلام الموقعين) لابن القيم جـ 4 صـ 222 ــ 224.

2 ــ ما يجب على المفتي إذا رجع عن فتواه.

وهل يلزمه إعلام المستفتي بذلك؟. قال ابن الصلاح (ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعد العمل حيث يجب النقض) (أدب المفتي) صـ 110. وقوله (حيث يجب النقض) يدخل فيه ــ على قول ابن الصلاح ــ رجوع المفتي لتبيّنه مخالفة مذهب إمامه، أما ابن القيم فقد قصر وجوب النقض على مخالفة الكتاب أو السنة أو الإجماع. وإليك كلامه في هذا، قال رحمه الله (فإن قيل: فما تقولون لو تغيّر اجتهاد المفتي، فهل يلزمه إعلام المستفتي؟

قيل: اختلف في ذلك، فقيل: لايلزمه إعلامه، فإنه عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً فهو في سعة من استمراره، وقيل: بل يلزمه إعلامه، لأن مارجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ماأفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه، كما جرى لعبدالله بن مسعود حين أفتى رجلا بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطَلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله، وكما جرى للحسن بن زياداللؤلؤي لما استفتى في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه به، فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استفتى في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسنُ بن زياد بشيء فليرجع إليه، ثم

لبث أياماً لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ماأفتاه به.

قال القاضي أبو يعلى في كفايته: من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المســتفتي بذلك إن كان قد عمل به، وإلا أعلمه. والصواب التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نصَّ الكتاب أو السنة التي لامعارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي. وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة، بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى (وأمهات نسائكم) وظن عبدالله أن قوله (اللاتي دخلتم بهن) راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلها خلافُ كتاب الله تعالى، ففرق بين الزوجين، ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو، والله أعلم.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 224 ــ 225.

هذا ما يتعلق بحكم رجوع المفتي عن فتواه ومايجب عليه وعلى المستفتي في هذا.

المسألة الثانية: حكم خطأ المفتي في فتواه.

قد يخطئ المفتي في فتواه وقد يتبين له الصواب فيرجع عن فتواه، وقد لايتبين له الصواب فلا يرجع عن فتواه. وسواء رجع أو لم يرجع، فإذا كان المستفتي قد عمل بفتواه في إتلاف نفسٍ أو مالٍ، ثم علم المستفتي أن هذه الفتوى خطأ، سواء أعلمه بذلك من أفتاه أو غيره، فهل يضمن المفتي ما أتلفه المستفتي عملاً بفتواه؟.

فقال الاستاذ أبو إسحاق الإسفرائني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع. وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه لأن المستفتي قَصَّر في استفتائه وتقليده.

نقل هذا القول أبو عمرو ابن الصلاح وسكت عليه.

كما نقله النووي واستشكل ضمان المفتي المؤهل وذهب إلى أنه لايضمن إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء.

كما نقل نفس القول ابن حمدان وحكى قولاً في تضمين المفتي غير المؤهل لأنه تصدى لما ليس هو له بأهل وغرَّ مَنْ استفتاه بتصدِّيه لذلك.

وقد ذكر ابن القيم هذا كله ثم ذهب إلى عكس ماقاله أبو إسحاق الإسفرائني، فقال ابن القيم بتضمين المفتي غير المؤهل وعدم تضمين المؤهل. وحجته في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعرف منه طب فهو ضامن) والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. فقاس ابن القيم المفتي على الطبيب وقال بتضمين غير المؤهل كما ورد في الحديث وبعدم تضمين المؤهل عملا بمفهوم الحديث. قال ابن القيم رحمه الله (وإن عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا

إمام فأتلف نفساً أو مالاً فإن كان المفتي أهلا فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعرف منه طب فهو ضامن» وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لايلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 226.

قلت: وكل موضع لايضمن فيه المفتي فالضمان فيه على المستفتي فيدفع دية النفس أو بدل المال حسب الحال، لأن قول المفتي غير مُلزم له حُكما، ولأن المفتي غير منصوب من جهة إمام المسلمين حتى يقع ضمان خطئه على بيت المال، بل المستفتي مخير في استفتاء من يشاء من أهل العلم.

وما ذكرناه في هذه المسألة منقول عن (أدب المفتي) لابن الصلاح صـ 110 ــ 111، و(المجموع) للنووي جـ 1 صـ 45 ــ 46، و (صفة الفتوى) لابن حمدان صـ 31، و (اعلام الموقعين) لابن القيمجـ 4 صـ 225 ــ 226.

وهنا أمر آخر لم يذكره السادة العلماء الذين نقلنا عنهم في مسألة ضمان خطأ المفتي، ألا وهو أن المستفتي لا يجوز له أن يعمل بفتوى المفتي في كل مايعرض له وينزل به، بل إن كانت النازلة في خاصة نفسه كمسألة في الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الحج ونحو ذلك عمل بالفتوى، أما إذا كانت النازلة ليست خاصة بل في مسألة محل نزاع وخصومات مع آخرين أو يترتب عليها اتلاف نفس أو عضوٍ أو أخذ مال الغير أو اتلافه فإنه يجب رفع هذه الخصومات إلى الحاكم (القاضي) لأن حكمه هو الذي يرفع النزاع فيها كما أن لديه صلاحية الإلزام بما حَكَم به وتنفيذه، وإذا أخطأ القاضي في الحكم بسبب من جهته ــ لامن جهة الشهود أو المُزَكِّين ــ فضمان خطأ القاضي: إما على بيت مال المسلمين وإما عليه، على قولين، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 12 / 149 ــ 152.

(فائدة) بدعة نصب مفتي الديار.

قال العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي الحنبلي 1346هـ (ومما ابتُدع في زماننا أنهم يجمعون أهل العمائم، فينتخبون مفتياً ويسمونه رئيس العلماء، ثم تقرره الحكومة مفتياً ويحصرون الفتوى فيه ــ إلى قوله ــ على أن اختصاص واحد بمنصب الإفتاء ــ لايقبل الحاكم الفتوى إلا منه ــ لم يكن معروفاً في القرون الأولى، وإنما كان الإفتاء موكولاً إلى العلماء الأعلام، واستمر ذلك إلى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنتين وعشرين وتسع مئة من الهجرة ــ 922هـ ــ وامتلكها، فرأى كثرة المشاغبات بين المدّعين للعلم، خصَّص إفتاء كل مذهب برجلٍ من علمائه الأفاضل قطعا للمشاغبات، ثم طال الزمن فتولى هذا المنصب الجليل كثير ممن لايدري ماهى الأصول وماهى الفروع فوسِّد الأمر إلى غير أهله وأُعطِيَ القوس غير باريها) (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) لابن بدران، ط مؤسسة الرسالة 1401هـ، صـ 391.

وبما ذكرناه في هذه المسألة نختم الكلام في (أحكام الفتوى وآدابها) وهو القسم السادس من الفصل الأول المعقود لبيان (أحكـــام المفتـــي وآدابـــــه). وبه نختم الكــلام في هذا الفصل. ثم نعرج على الكلام في (أحكام المستفتي وآدابه) وهو الفصل الثاني من الباب الخامس من هذا الكتاب. وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثاني
أحكام المستفتي وآدابه

ذكرنا في الباب الثاني من هذا الكتاب (حكم طلب العلم) أن العلم منه ماهو فرض عين ومنه ماهو فرض كفاية. وذكرنا أن فرض العين من العلم قسمان:

1 ــ ما يجب تعلمه ابتداء، وهذا نوعان:

أ ــ العلم الواجب العيني العام: الذي يجب على كل مسلم مكلف في كل زمان وكل مكان أن يتعلمه، وقد سبق في الباب الثاني بيان أهم مسائل هذا العلم، والتي على رأسها تعلم أركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة.

ب ــ العلم الواجب العيني الخاص: وهذا يجب على شخص دون شخص بحسب مايمارسه من معاملات ومايمتهنه من مهنة. وضابطه: وجوب العلم قبل القول والعمل.

2 ــ ما يجب معرفة حكمه عند حدوثه إذا حدث: وهى النوازل، وضابطها أيضا: وجوب العلم قبل القول والعمل.

فيجب ألا يُقدم المسلم على قول أو عمل إلا بعلم أي بعد معرفة حكم ماهو مُقدم عليه، سواء كان ماهو مُقدم عليه مما يجب عليه من العبادات والمعاملات أو مما ابتُلي به من النوازل الحادثات.

فأما مايجب عليه تعلمه ابتداء فموضوعه التعلم وطلب العلم وقد سبق بيان كيفيته في الباب الثالث، كما سبق بيان آدابه في الباب الرابع من هذا الكتاب.

وأما مايجب عليه معرفة حكمه من النوازل فموضوعه الاستفتاء، وننبه هنا على أن ما فات المسلم تعلمه مما يجب عليه تعلمه ابتداء فإنه يندرج أيضا تحت الاستفتاء فيجب السؤال عنه.

والاستفتاء أمر واقع بين شخصين سائل ومسئول، أما المسئول فهو المفتي وقد سبق بيان أحكامه وآدابه في الفصل السابق، وأما السائل فهو المستفتي ونذكر أحكامه وآدابه في هذا الفصل في عشرين مسألة مندرجة تحت أربعة أقسام، وهى:

أولا: مسائل متعلقة بصفة المستفتي وحكم الاستفتاء.

مسألة 1: صفة المستفتي.

مسألة 2: حكم الاستفـتاء.

ثانيا: مسائل متعلقة بصفة من يستفتيه العامي.

مسألة 3: صفة من يستفتيه العامي.

مسألة 4: وجوب بحث المستفتي عن المفتي المؤهل، وبيان كيفية ذلك؟.

مسألة 5: مايجب على المستفتي إذا تعدد المفتون المؤهلون؟.

مسألة 6: مايجب على المستفتي إذا لم يجد ببلده من يفتيه؟.

مسألة 7: مايجب على المستفتي إذا لم يجد من يفتيه ألبته؟.

مسألة 8: هل يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معَيَّن؟.
ثالثا: مسائل متعلقة بصفة الاستفتاء.
مسألة 9: كتابة الاستفتاء.
مسألة 10: تأدب المستفتي مع المفتي.
مسألة 11: مايفعل من أراد استفتاء جمع من الفقهاء؟.
مسألة 12: الإنابة في الاستفتاء.
مسألة 13: هل يكتفي المستفتي بالتقليد المجرد أم يجب عليه طلب دليل الفتوى؟.
رابعا: مسائل متعلقة بالعمل بالفتوى.
مسألة 14: هل يجوز اعتماد المستفتي على خط المفتي؟.
مسألة 15: هل فتوى المفتي مُلزمة للمستفتي؟.
مسألة 16: مايفعل المستفتي إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر؟.
مسألة 17: هل يجوز تقليد الميت؟.
مسألة 18: هل يجب على المستفتي تجديد الاستفتاء إذا تكررت الواقعة التي علم حكمها؟.
مسألة 19: مايجب على المستفتي إذا رجع المفتي عن فتواه؟.
مسألة 20: مايجب على المستفتي إذا أخطأ المفتي في فتواه؟.
ونشرح هذه المسائل فيما يلي بحول الله تعالى وقوته، فنقول وبالله التوفيق:

******

المسألة الأولى: صفة المستفتي

سبق في أول الفصل السابق تعريف المستفتي بأنه:
الســـائل الذي يسأل المفتي عن الحكم الشرعي في مسألته، عامياً كان المستفتي أو فقيهاً.
وهذا التعريف أعمّ من التعريف الذي ذكره النووي رحمه الله حيث قال إن المستفتي هو (كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يَسئل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ مقلد من يفتيه) (المجموع) جـ 1 صـ 54. فهو قد جعل المستفتي مرادفا للمقلد، ولاتلازم بينهما وإن كان هو الحال الأغلب، فقد يطلب المستفتي دليل الفتوى فيكون متبعا لامقلداً كما سيأتي التفريق بينهما في المسألة الثالثة عشرة إن شاء الله.
كما أن التعريف الذي ذكرناه أعم من التعريف الذي ذكره ابن حمدان رحمه الله حيث قال إن المستفتي هو (كل من لايصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزاً) (صفة الفتوى) صـ 68. فهو قد قصر المستفتي على العامي الجاهل، وقد يكون المستفتي عالما مجتهداً يصلح للفتيا ولكنه يجهل حكم بعض المسائل فيستفتي فيها، كما قال ابن تيمية رحمه الله (فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم

ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ماعجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد) (مجموع الفتاوي) جـ 20 صـ 204. وذكره القرطبي أيضا فقال رحمه الله (وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين) (تفسير القرطبي) جـ 2 صـ 212.

فلم ينحصر المستفتي إذاً في العامي الجاهل ولا في المقلد، بل كل من يسأل المفتي عن الحكم الشرعي في مسألته فهو مستفتٍ.

وهذا ما يتعلق بصفة المستفتي.

******

المسألة الثانية
حكم الاستفتـــاء

الاستفتاء هو: سؤال المستفتي المفتي عن الحكم الشرعي في مسألته.

فالاستفتاء سؤال، وهذا السؤال يختلف حكمه: فقد يكون واجبا وقد يكون مكروهاً، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: السؤال الواجب.

يكون الاستفتاء واجبا على المسلم يأثم بتركه، وذلك فيما يجهله مما يجب عليه معرفة حكمه. ومايجب عليه علمه ومعرفة حكمه هو فرض العين من العلم بأقسامه الثلاثة التي سبق بيانها في الفصل الثاني من الباب الثاني وهى:

* العلم الواجب العيني العـــام.
* العلم الواجب العيني الخاص.
* العلم بأحكام النـــوازل.

فكل ماجهله مما يجب عليه علمه، فقد وجب عليه تعلمه وذلك بالسؤال. ونذكر فيما يلي أدلة هذا الوجوب ثم أقوال العلماء في المسألة.

1 ــ أدلة وجوب الاستفتاء فيما يجهله مما يجب عليه علمه.

أ ــ منها قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) النحل 43، والأنبياء 7.

ب ــ ومنها قوله تعالى (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) النساء 83.

جـ ــومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه وصححه السيوطي.

وقد سبقت هذه الأدلة وغيرها في الأبواب السابقة.

2 ــ أقوال العلماء في المسألة.

أ ــ قال الخطيب البغدادي رحمه الله: قال عبدالله بن المبارك رحمه الله (إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه يسأل عنه حتى يعلمه) (الفقيه والمتفقه) جـ 1 صـ 45، وذكره أيضا ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 10.

ب ــ وروي الخطيب أيضا بإسناده عن علي بن الحسن بن شقيق قال: سألت عبدالله بن المبارك ما الذي يجب على الناس من تعلّم العلم؟ قال: أن لايُقدم الرجل على الشيء إلا بعلم يسأل ويتعلم، فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم. وفسَّره قال: لو أن رجلاً ليس له مال لم يكن عليه واجبا أن يتعلم الزكاة، فإذا كان له مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم كم يُخرج ومتى يُخرج وأين يضع؟، وسائر الأشياء على هذا. أهـ (الفقيه والمتفقه) جـ 1 صـ 45.

جـ ــ وقال الخطيب رحمه الله (أول مايلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 177.

د ــ وقال النووي رحمه الله (ويجب عليه ــ أي العامي ــ الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها. فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام) (المجموع) جـ 1 صـ 54.

هـ ــ وقال ابن حمدان رحمه الله (ويجب الاستفتاء في كل حادثة له، ويلزم تعلم حكمها) (صفة الفتوى) صـ 68.

و ــ وقال القرطبي رحمه الله (فرض العامي الذي لايشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لايعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم مَنْ في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس) (تفسير القرطبي) جـ 2 صـ 212.

ز ــ وقال الشاطبي رحمه الله (إن المقلِّد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة، لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله سبحانه «واتقوا الله ويعلمكم الله»، لا على مايفهمه كثير من الناس، بل على ما قرره الأئمة في صناعة النحو، أي إن الله يعلمكم على كل حال، فاتقوه. فكأن الثاني سبب في الأول، فترتب الأمر بالتقوى على حصول التعليم ترتباً معنوياً، وهو يقتضي تقدم العلم على العمل، والأدلة على هذا المعنى كثيرة، وهى قضية لانزاع فيها، فلا فائدة في التطويل فيها) (الموافقات) جـ 4 صـ 261 ــ 262.

فهذا ما يتعلق بالسؤال الواجب والاستفتاء الواجب.

ثانيا: السؤال المكـــــروه.

يُكــره الســؤال في مواــضع، ذكــر منها الشاطبي عشــرة مواضــع، وقدَّم لذلك بمقدمة فقال رحمه الله (الإكثار من الأسئلة مذموم. والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح.

من ذلك: قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تُبْد لكم تسؤكم) الآية ! وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قرأ:(ولله على الناس حج البيت) الآية ! فقال رجل: يارسول الله أكل عام؟ فأعرض، ثم قال: يارسول الله أكل عام؟ ثلاثا، وفي كل ذلك يُعْرض. وقال في الرابعة: «والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم، فذروني ماتركتكم». وفي مثل هذا نزلت لا تسألوا عن أشياء» الآية ! وكره عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها ونهى عن كثرة السؤال وكان عليه الصلاة والسلام يكره السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، وقال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها».

وقال ابن عباس: مارأيت قوما خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ما سألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض صلى الله عليه وسلم، كلهن في القرآن: (ويسألونك عن المحيض) (ويسألونك عن اليتامى) (يسألونك عن الشهر الحرام) ماكانوا يسألون إلا عما ينفعهم. يعني أن هذا كان الغالب عليهم. وفي الحديث: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم عليهم من أجل مسألته» وقال: «ذروني ماتركتكم، فإنما هلكَ منَ قَبْلَكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم». ــ إلى أن قال الشاطبي: وقد جاء عن عائشة أن امرأة سألتها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، فقالت لها: أحرورية أنت؟ انكاراً عليها السؤال عن مثل هذا. وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغُرة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم مالا شرب ولا أكل، ولا شهق ولا استهل، ومثل ذلك بطل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما هذا من إخوان الكهان». وقال ربيعة لسعيد في مسألة عقل الأصابع حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم فقال: هى السنة يا ابن أخي. وهذا كاف في كراهية كثرة السؤال في الجملة.

ويتبين من هذا أن لكراهية السؤال مواضع. نذكر منها عشرة مواضع

(أحدها) السؤال عما لا ينفع في الدين. كسؤال عبدالله بن حذافة :مَنْ أَبِي؟، وروي في التفسيرأنه عليه الصلاة والسلام سُئِل ما بال الهلال يبدوُ رقيقا كالخيط، ثم لايزال ينمو حتى يصير بدرا. ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: (يسألونك عن الأهلة) الآية فأنما أجيب بما فيه من منافع الدين.

(والثاني) أن يسأل بعد مابلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) قاض بظاهره أنه

للأبد، لإطلاقه. ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة).

(والثالث) السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا ــ والله أعلم ــ خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله:«ذروني ما تركتكم» وقوله «وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها».

(والرابع) أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها. كما جاء في النهي عن الأغلوطات.

(والخامس) أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لايعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

(والسادس) أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق وعلى ذلك يدل قوله تعالى:(قل ماأسألكم عليه من أجر ومأأنا من المتكلفين) ولما سأل الرجل يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا، الحديث

(والسابع) أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي ولذلك قال سعيد: أعراقي أنت؟ وقيل لمالك بن أنس الرجل يكون عالما بالسنة أيجادل عنها؟ قال لا ولكن يخبر بالسنة فإن قُبلت منه وإلا سكت.

(والثامن) السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه) الآية، وعن عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضا للخصومات أسرع التنقل. ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة.

(والتاسع) السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبدالعزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي. فلا أحب أن يلطخ بها لساني.

(والعاشر) سؤال التعنُّت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام. وفي القرآن في ذم نحو هذا (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام)، وقال: (بل هم قوم خصمون)، وفي الحديث «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ماسواها. وليس النهي فيها واحدا بل فيها ماتشتد كراهيته، ومنها مايخف، ومنها مايحرم ومنها مايكون محل اجتهاد. وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء «إن المراء في القرآن كفرٌ» وقال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) الآية ! وأشباه ذلك من الآى أو الأحاديث. فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه.) (الموافقات) جـ 4 صـ 313 ــ 321.

فهذا ما يتعلق بالمواضع التي يُكره فيها السؤال والاستفتاء. وبها نختم الكلام في حكم الاستفتاء، ومنه يتبين التقصير الواقع فيه كثير من المسلمين في هذا الزمان بتركهم الاستفتاء فيما يجب عليهم علم حكمه قبل الإقدام عليه من الأقوال والأعمال، وقد أطلنا الكلام في بيان (وجوب العلم قبل

القول والعمل) في أول الباب الثاني من هذا الكتاب وذلك للأهمية البالغة لهذه المسألة.

(تنبيه) الفرق بين الاستفتاء والتقليد.

وجوب الاستفتاء على الجاهل لايعني وجوب التقليد عليه، ولايرادفه، فليس كل استفتاء تقليداً، فالمستفتي إذا قبل قول المفتي مجرداً من الدليل الشرعي فهذا التقليد (وهو قبول قول الغير بغير حجة، أما إذا طالب المفتي بالدليل الشرعي والحجة على قوله وفتواه فهذا الاتباع. فالاستفتاء قد يكون تقليداً وقد يكون اتباعاً، وإذا قلنا بوجوب الاستفتاء على العامي (أو الجاهل أو غير العالم) فلا يعني هذا وجوب التقليد عليه. فإن وجوب الاستفتاء في هذه الحال محل إجماع من العلماء لاخلاف فيه، أما التقليد ففيه خلاف، وسوف يأتي الكلام في الفرق بين الاتباع والتقليد في المسألة الثالثة عشرة من هذا الفصل إن شاء الله.

******

المسألة الثالثة: صفة من يستفتيه العامي

سبق الكلام في هذه المسألة في القسم الثالث من الفصل السابق عند الكلام في (صفة المفتي وشروطه)، وملخص ما سبق ذكره هناك:

أنه يجب على المستفتي أن يستفتي المفتي المؤهل وهو المسلم المكلف (أي البالغ العاقل) العالم العدل، حراً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه أن يكون بالغا لأن الصبي لاحكم لقوله. ثم يكون عاقلا، لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله. ثم يكون عدلا ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها، وسواء كان حراً أو عبداً لأن الحرية ليست شرطا في صحة الفتوى. ثم يكون عالما بالأحكام الشرعية) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 156.

وقال ابن الصلاح رحمه الله (أما شروطه وصفاته: أن يكون مكلفاً مُسلماً، ثقة مأموناً، متنزها من أسباب الفسق ومُسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد. ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً. ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل) (أدب المفتي) صـ 85 ــ 86. وقوله (مكلفاً) أي بالغ عاقل، وقوله (مستقل وغير مستقل) أي في الاجتهاد في الشريعة.

وقال ابن حمدان رحمه الله (ومن صفته وشروطه أن يكون مسلما عدلاً مكلفا فقيها مجتهدا يقظا صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه ومايتعلق به.

أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبني عليه كالشهادة والرواية.) (صفة الفتوى) صـ 13.

وأهم هذه الشروط هما شرطا العلم والعدالة. ودليل الأول قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) النحل 43، ودليل الثاني قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الحجرات 6.

وقد سبق بيان صفة العلم الشرعي المشترط في المفتي وهو أن يبلغ درجة الاجتهاد، فإن تعذر سأل المستفتي لعدمٍ من هو دون المجتهد في العلم، على ما بيّناه في (مراتب المفتين) في الفصل السابق.

كما سبق تعريف العدالة في الباب الرابع وفي الفصل الأول من الباب الخامس، حيث نقلنا الاتفاق على جواز استفتاء معلوم العدالة، والاتفاق على المنع من استفتاء الفاسق ومجهول الحال، كما نقلنا ترجيح جواز استفتاء مستور الحال، وذلك في القسم الثالث من الفصل السابق.

قال الغزّالي رحمه الله (لايستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة) (المستصفى) جـ 2 صـ 390.

وقال الآمدي رحمه الله (القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة ــ إلى قوله ــ واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلمٍ ولا جهالة، والحق امتناعه على مذهب الجمهور، وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال المسئول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول) (الإحكام للآمدي، ط دار الكتاب العربي 1404 هـ، جـ 4 صـ 237.

وقال الشاطبي رحمه الله (أن السائل لايصح له أن يسأل من لايُعتبر في الشريعة جوابه، لأنه إسنادُ أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لايمكن في الواقع، لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لِماَ سَئَل عنه: أخبرني عما لا تدري ! وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء. ومثل هذا لايدخل في زمرة العقلاء، إذ لو قال له دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء لعُدَّ من زمرة المجانين. فالطريق الشرعي أولى، لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة. والإطناب في هذا أيضاً غير محتاج إليه) (الموافقات) جـ 4 صـ 262.

فهذا ما يتعلق بصفة من يستفتيه العامي.

******

المسألة الرابعة: وجوب بحث المستفتي عن المفتي المؤهل وبيان كيفية ذلك؟

إذا كنا قد بيّنا في المسألة السابقة أنه يجب على المستفتي أن يستفتي المفتي المؤهل، فإنه يترتب على هذا الوجوب وجوب بحث المستفتي عن هذا المفتي المؤهل، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويدل على هذا الوجوب:

1 ــ قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) النحل 43، فدلت الآية على وجوب البحث عن أهل الذكر لأجل سؤالهم، وذلك بدلالة إشارة النص.

2 ــ قوله تعالى (وإذا جاءهـــم أمـــر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، لعلمه الذين يستنبطونه منهم) النساء 83، فدلت الآية على وجوب البحث عن أولي الأمر من العلماء لرد الجهالات إليهم، وذلك بدلالة إشارة النص.

3 ــ قوله تعالى (إن الله يأمـــركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء 58، وهذا نص عام في الأمانات كلها، ومنها بل وعلى رأسها الإفتاء في دين الله تعالى، أنه يجب معرفة أهلها لأدائها إليهم.

4 ــ قوله صلى الله عليه وسلم ــ في حديث قبض العلم ــ (اتخذ الناس رءوساً جهالا فُسئِلوا فأفتوا بغير علم، فَضَلّوا وأضَلّوا) الحديث متفق عليه. وفيه وعيد لمن استفتى الجهال، ويدل على وجوب استفتاء العالم المؤهل ووجوب البحث عنه.

5 ــ وقال محمد بن سيرين رضي الله عنه (إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم) رواه مسلم في مقدمة صحيحه. وهذا الأثر يدل على أهمية التثبت في أمر من يؤخذ عنه الدين كالعـــالم والمفتي.

وإليك أقوال العلماء في وجوب بحث المستفتي عن المفتي المؤهل وكيفية ذلك:

1 ــ قال الخطيب البغدادي رحمه الله (وإذا قصد أهل محلة للاستفتاء عما نزل به فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم ليقصده ويؤم نحوه. فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله) أهـ، ثم ذكر الخطيب قول ابن سيرين المذكور آنفا. (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 177.

وحاصل قول الخطيب: أن طريق المستفتي إلى معرفة المفتي المؤهـــل يكون بســؤال العـــدول عن ذلك (فعليه أن يسأل من يثق بدينه... عن أعلمهم)، وليس بمجرد تصدي المفتي للإفتاء. إلا أن الخطيب لم يحدد عدد من يسألهم المستفتي عن المفتي، وهل يشترط التواتر في ذلك أم يكفي خبر الواحد العدل؟. وسيأتي بيان ذلك في كلام الغزالي والنووي إن شاء الله.

2 ــ قال أبوحامد الغزّالي رحمه الله (لايستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً، وإن سأل من لايعرف جهله فقد قال قوم يجوز وليس عليه البحث، وهذا فاسد لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله.

فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزته فلا يؤمن بكل مجهول يدعي أنه رسول الله، ووجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة، وعلى المفتي معرفة حال الراوي،

وعلى الرعيـــة معرفة حال الإمـــام والحاكـــم، وعلى الجملة كيف يسئل من يتصور أن يكون أجهل من السائل؟. فإن قيل إذا لم يعرف عدالة المفتي هل يلزمه البحث؟.

إن قلتم يلزمه البحث فقد خالفتم العادة لأن من دخل بلدة فيسأل عالم البلدة ولايطلب حجة على عدالته، وإن جوزتم مع الجهل فكذلك في العلم. قلنا من عرفه بالفسق فلا يسأله ومن عرفه بالعدالة فيسأله ومن لم يعرف حاله فليحتمل أن يقال لا يهجم بل يسأل عن عدالته أولاً فإنه لايأمن كذبه وتلبسه، ويحتمل أن يقال ظاهر حال العالم العدالة لاسيما إذا اشتهر بالفتوى ولايمكن أن يقال ظاهر حال الخلق العلم ونيل درجة الفتوى، والجهل أغلب على الخلق فالناس كلهم عوام إلا الأفراد بل العلماء كلهم عدول إلا الآحاد.

فإن قيل فإن وجب السؤال لمعرفة عدالته أو علمه فيفتقر إلى التواتر أم لايفتقر إليه؟ قيل يحتمل أن يقال ذلك ممكن، ويحتمل أن يقال يكفي غالب الظن الحاصل بقول عدل أو عدلين وقد جوز قوم العمل بإجماع نقله العدل الواحد وهذا يقرب منه من وجه.) أهـ.(المستصفى) جـ 2 صـ 390.

وحاصل قول الغزالي: أن المستفتي يعرف حال المفتي بالسؤال عنه، وتردد في الترجيح: هل يلزم تواتر الخبر في ذلك أم يكفي خبر العدل الواحد؟

3 ــ قال النووي رحمه الله (يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك. ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى. وقال بعض أصحابنا المتأخرين إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لاشهرته بذلك ولايكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس. وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس. والصحيح هو الأول لأن اقدامه عليها إخبار منه بأهليته فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته. ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته. قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمه الله وغيره يقبل في أهليته خبر العدل الواحد. قال أبو عمرو وينبغي أن نشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر مايميز به الملتبس من غيره ولايعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة مايتطرق إليهم من التلبيس في ذلك) (المجموع) جـ 1 صـ 54، وذكر مثله ابن حمدان الحنبلي رحمه الله في (صفة الفتوى) صـ 68 ــ 69. والشيخ أبو إسحاق هو الشيرازي صاحب (المهذب) 476 هـ، وأبو عمرو هو ابن الصلاح.

4 ــ وقال الشوكاني رحمه الله (إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما المطلع على مايحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلوه عليه ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثته طالبا منه أن يذكر له فيها مافي كتاب الله سبحانه أو ما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحينئذ يأخذ الحق من معدنه ويستفيد

الحكم من موضعه ويستريح من الرأي الذي لايأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع المباين للحق.ـ إلى أن قال ـ وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه، ولايستفتي من هو مجهول الحال كما صرح به الغزالي والآمدي وابن الحاجب وحكى في المحصول الاتفاق على المنع، وشرط القاضي إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالما في الجملة ولايكفي خبر الواحد والاثنين، وخالفه غيره في ذلك فاكتفوا بخبر عدلين وممن صرح بذلك صاحب فقال واشتراط تواتر الخبربكونه مجتهدا كما قاله الأستاذ غير سديد، واشترط القاضي وجماعة من المحققين امتحانه بالمسائل المتفرقة ومراجعته فيها فإن أصاب في الجواب غلب على ظنه كونه مجتهدا، وذهب جماعة من الشافعية إلى أنها تكفي الاستفاضة بين الناس. قال ابن برهان في الوجيز قيل يقول له أمجتهد أنت وأقلدك؟ فإن أجابه قلده قال وهذا أصح المذاهب. وجزم الشيخ أبو اسحق الشيرازي بأنه يكفيه خبر العدل الواحد عن فقهه وأمانته لأن طريقه طريق الاخبار انتهى) (ارشاد الفحول) ط 1، صـ 252. وأنبه على أنه يوجد سقط بالأصل بعد قول الشوكاني (وممن صرح بذلك صاحب...).

وحاصل ما ذكره النووي والشوكاني ـ بعدما ذكرا الأقوال المختلفة في المسألة ـ أن طريق المستفتي لمعرفة المؤهل هو بالسؤال عنه، فيسأل عنه أهل الخبرة من أهل العلم والورع لا العامة لالتباس الأمور عليهم، وأنه يكفيه في هذا خبر العدل الواحد ولاتشترط الاستفاضة ولا التواتر فإن وُجِداَ فهذا مما يقوي الخبر وليس شرطا في صحته. وهذا هو مانرجحه في هذه المسألة، ويشهد لذلك ما رُوِيَ عن مالك رحمه الله أنه قال (ماأفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك) وفي رواية قال (ماأفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك) ذكره النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 41، نقلا عن الخطيب البغدادي رحمهم الله. وترجيحنا لهذا القول لاينفي صحة ماعداه خاصة إخبار المفتي عن نفسه إنه أهل للفتوى ويشهد لذلك قوله تعالى ـ حكاية عن يوسف عليه السلام ـ (قال اجعلني على خزائن الأرض إن حفيظ عليم) يوسف 55، وقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله) الحديث رواه البخاري (رقم 5000)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضا (والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه) رواه البخاري (حديث 5002) فإخبار الشخص الموثوق بدينه إنه أهل للفتوى معتبر مقبول.

فهذا ما يتعلق بكيفية معرفة المستفتي بالمفتي المؤهل، وقد تبيّن لك أن مجرد انتصاب رجل للإفتاء لا يعني أنه أهل لذلك، فالمنصب لايجعل من ليس أهلاً أهلاً، كما يفعله الحكام الطواغيت اليوم حيث ينصب كل منهم مفتياً في بلده يجاريه في أهوائه ويسبغ عليه الشرعية، وكما تفعله كثير من الجماعات

الإسلامية اليوم من إسناد الفتوى إلى أمرائها دون النظر في أهليتهم الشرعية. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (والمنصب والولاية لايجعل من ليس عالماً مجتهداً، عالما مجتهداً، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم من العلم والدين) إلى آخر ما قاله. (مجموع الفتاوي) جـ 27 صـ 296 ــ 297. وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله (وهذا الضرب إنما يُستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عُكُوف مَنْ لاعلم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعجُّ منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجا، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً. فمن أقدم بالجرأة على ماليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولاقضائه، هذا حكم دين الإسلام.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 208.

******

المسألة الخامسة
مايجب على المستفتي إذا تعدّد المفتون المؤهلون؟

إذا تعدّد المفتون المؤهلون عند المستفتي فلا يخلو الأمر من أحد حالين:

الأول: أن يكون قد اطلع على أقوالهم في مسألته، والتي قد تكون متفقة أو مختلفة، وهذا الحال ليس هو موضوع بحثنا هنا، وسيأتي بحثه إن شاء الله في المسألة السادسة عشرة (مايفعل المستفتي إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر؟.).

الثاني: ألا يكون قد اطلع على أقوالهم، وأراد استفتاء أحدهم، فهل يجب عليه البحث في أحوالهم ليستفتي الأعلم والأورع منهم أم هو مخير في أن يستفتي أيهم شاء؟. وهنا أيضا لايخلو حال المستفتي من أحد أمرين: إما أن يكون قد علم الأوثق منهم أو لم يعلم. وسنذكر فيما يلي أقوال العلماء في المسألة ثم نذكر مانرجحه منها.

1 ــ قال الغزالي رحمه الله (إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء ولايلزمه مراجعة الأعلم، كما فُعل في زمان الصحابة، إذ سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يُحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء. وقال قومٌ: تجب مراجعة الأفضل، فإن استووا تخيَّر بينهم. وهذا يخالف إجماع الصحابة إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لاتجب إلا مراجعة من عرفه بالعلم والعدالة، وقد عُرف كلهم بذلك) أهـ (المستصفى) جـ 2 صـ 390 ــ 391. فاختيار الغزالي أن المستفتي مخير في استفتاء من شاء من المفتين، ولايجب عليه استفتاء أفضلهم، عَلِمَه أو لم يعلمه، ماداموا جميعا مستوفين لأهلية الإفتاء من العلم والعدالة.

2 ــ وقال الآمدي رحمه الله (إذا حدثت حادثة، وأراد الاستفتاء عن حكمها.

فأما أن يكون في البلد مفت واحد، أو أكثر.
فإن كان الثاني، فقد اختلف الأصوليـــــون.
فمنهم من قال لايتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين، مصير منهم إلى أن قول المفتين في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين، فيجب على العامي الترجيح بين المفتين، إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم الأدين أقوى فكان المصير إليه أولى.
وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء، وسواء تساووا أو تفاضلوا، وهو المختار.
ويدل على ذلك أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال عليه السلام «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» وقال عليه السلام «أقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل» وكان فيهم العوام ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير. ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ويتأيد ذلك بقوله عليه السلام (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى) أهـ (الإحكام) للآمدي، جـ 4 صـ 241 ــ 242. فاختيار الآمدي كاختيار الغزالي، وقد استدل كلاهما بما جري عليه العمل زمان الصحابة دون إنكار من أحد فصار إجماعا على أن المستفتي مخير في استفتاء من شاء من المفتين مستوفي الأهلية. والحديث الأخير الذي ذكره الآمدي لايصح كما سبق بيانه.
3 ــ وقال النووي رحمه الله (إذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره؟.
فيه وجهان:
أحدهما :لا يجب، بل له استفتاء من شاء منهم، لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين، قالوا: وهو قول أكثر أصحابنا.
والثاني: يجب ذلك، لأنه يمكن هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج واختيار القفال المروزي، وهو الصحيح عند القاضي حسين.

والأول أظهر، وهو الظاهر من حال الأولين.

قال أبو عمرو رحمه الله: لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالِمِين والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلّد الأعلم على الأصح) أهـ (المجموع) جـ 1 صـ 54 ــ 55، ولابن حمدان كلام قريب منه في (صفة الفتوى) صـ 69 ــ 70. واختيار النووي موافق للغزالي والآمدي، وزاد فائدة عن ابن الصلاح أنه متى علم الأوثق لزمه تقليده.

4 ــ وقال ابن القيم رحمه الله (فإن كان في البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن جَوَّز ذلك رأي أنه يقبل قوله إذا كان وَحْدَه، فوجود مَنْ هو أفضل منه لايمنع من قبول قوله كالشاهد، ومن منع استفتاءه قال: المقصودُ حصولُ مايغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين، والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجَّحَ بديانة أو وَرَع أو تحر للصواب، وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى، والله أعلم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 254 ــ 255.

وقال ابن القيم أيضا (هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أم لايلزمه ذلك؟ فيه مذهبان كما سبق، وبينا مأخذهما، والصحيح أنه يلزمه، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كلُّ أحدٍ) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 261. واختيار ابن القيم أنه لايجوز للمستفتي أن يستفتي من شاء من المفتين بل يلزمه البحث عن أفضلهم ليستفتيه. وهو نفس اختيار القرطبي في كلامه التالي، وهو مخالف لاختيارات من سبق ذكرهم.

5 ــ قال القرطبي رحمه الله (فرض العامي الذي لايشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس.) (تفسير القرطبي) جـ 2 صـ 212.

6 ــ وذكر الشوكاني رحمه الله الوجهين في المسألة (التخيير، أو البحث عن الأعلم لأجل استفتائه) ولم يُرجِّح. (ارشاد الفحول) صـ 252.

والذي نختاره في هذه المسألة ماذكره الغزالي وغيره من أن المستفتي مخير في استفتاء من يشاء من المفتين المؤهلين وإن كان فيهم فاضل ومفضول. ومع أن ظاهر الأدلة كقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن 16، وقوله صلى الله عليه وسلم (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) الحديث متفق عليه، هذه الأدلة تؤيد القول الآخر بوجوب البحث عن الأعلم والأوثق لاستفتائه، إلا أنها أدلة عامة وهى معارضة بإجماع الصحابة على القول الأول (تخيير المستفتي) وهذا دليل خاص يقدم على العام، ومن هنا

قال الآمدي ــ في آخر كلامه المذكــور آنفا ــ (ولولا إجمــاع الصحابــة على ذلك لكان القــول بمذهــب الخصــوم أولى) (الإحكام) له جـ 4 صـ 242.

ومن الأقوال الحسنة التي تجمع بين الوجهين في المسألة، قول ابن الصلاح (لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده) (المجموع) للنووي جـ 1 صـ 54. فكأنه قال إن المستفتي إن لم يطلع على الأوثق فهو مخيَّر، فإذا علم أوثقهم لم يخيّر ويلزمه تقليده، ويكون هذا على الندب لا الوجوب للإجماع الذي تقدم ذكره. هذا والله تعالى أعلم.

******

المسألة السادسة

ما يجب على المستفتي إذا لم يجد ببلده من يفتيه؟

(الرحلة للاستفتاء)

بيّنا في المسائل السابقة حكم الاستفتاء ووجوبه فيما يجب معرفة حكمه، كما بيّنا أنه يجب على المستفتي أن يتوثّق ممن يستفتيه من جهة أهليته للإفتاء، وأنه إذا تعدد المفتون المؤهلون فالمستفتي مخيّر في استفتاء من شاء منهم، أما إذا لم يجد المستفتي مفتيا مؤهلاً ببلده، فهذا موضوع هذه المسألة، والواجب عليه في هذه الحال أن يرحل إلى حيث يجد هذا المفتي، ونقيم فيما يلي الأدلة على وجوب هذه الرحلة من الكتاب والسنة ثم نذكر أقوال العلماء في ذلك.

أولا: من كتاب الله عزوجل.

1 ــ قول الله عزوجل (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122. فهذا نص في وجوب الرحيل للتفقه إذا لم يمكن إلا بذلك، لأن النفار والرجوع لايكون إلا برحيل، وهذا على قول من قال إن الطائفة المتفقهة هى النافرة كالشافعي وابن حزم.

2 ــ قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) النحل 43. دلت هذه الآية على وجوب الرحلة لأجل استفتاء المفتي الموهل (أهل الذكر) وذلك بدلالة الإشارة، لأنه إذا وَجَب على الجاهل سؤال أهل الذكر فقد وَجَب عليه السَّعي إليهم حيثما كانوا سواء كانوا ببلد المستفتي أو في غير بلده فيرحل إليهم، وهذا من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب إذا كان في القدرة والاستطاعة.

ثانيا: من السنة:

1 ــ مارواه البخاري رحمه الله في باب (الرحلة في المسألة النازلة) في كتاب العلم من صحيحه، فقد روي بسنده عن عُقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوَّج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ماأعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف وقد قيل)؟. ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره. أهـ.

(حديث 88). ودلالته على مسألتنا في ارتحال عُقبة من مكة إلى المدينة ليستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألته. قال ابن حجر رحمه الله في شرحه («فركب» أي من مكة لأنها كانت دار إقامته. والفرق بين هذه الترجمة وترجمة «باب الخروج في طلب العلم» أن هذا أخص وذاك أعم) (فتح الباري) جـ 1 صـ 185.

2 ــ ومنها ما رواه البخاري أيضا ــ في كتاب العلم ــ بسنده عن عامر الشَّعبي قال حدثني أبو بُرْدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثةٌ لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمَنَ بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمةٌ فأدَّبها فأحْسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران). ثم قال عامر: أعطيناكها بغير شيء، قد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة.أهـ (حديث 97). ودلالة هذا الحديث على مسألتنا في قول الشعبي (قد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة) أي لأجل الاستفتاء في هذه المسألة. والشعبي من كبار التابعين بالكوفة، وكان رجل من أهل خراسان قد سأله عمن يعتق أمَتَه ثم يتزوجها، فروي له الحديث المشتمل على جواب مسألته. وقول الشعبي (قد كان يُركب...) يبين ماكان عليه العمل في الصدر الأول من هذه الأمة من الرحلة لأجل الاستفتاء إذا لم يجد المستفتي من يفتيه ببلده. وكانت المدينة دار العلم وذلك قبل تفرق الصحابة في البلدان مع الفتوحات.

ثالثا: أقوال العلماء في المسألة:

1 ــ روي أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله بإسناده عن إسحاق بن راهوية رحمه الله قال (طلب العلم واجب، ولم يصحّ فيه الخبر، إلا أن معناه أنه يلزمه طلب علم مايحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذلك الحج وغيره. قال: وما وجَبَ عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه، وماكان فضيلة لم يخرج إليه حتى يستأذن أبويه). قال ابن عبدالبر (يريد إسحاق والله أعلم أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل، ولكن معناه صحيح عندهم) (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 9.

وموضـــع الدلالـــة منه قول إسحاق رحمه الله (وما وجب عليه من ذلك لم يستــأذن أبويه في الخروج إليه). وإنما لم يجب الاستئذان لأن طلب هذا العلم فرض عين، بمنزلة فرض العين من الجهاد، لايجب فيه استئذان الوالدين إذا اقتضى طلبه الخروج والرحلة.

2 ــ قال ابن حزم رحمه الله (وكل من كان منا في بادية لايجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يَرْحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلمهم دينهم، أو أن يُرَحِّلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم) (الإحكام) جـ 5 صـ 118.

وقال ابن حزم أيضا (فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى «فلولا نفر من

كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم»، والنفار والرجوع لايكون إلا برحيل. ومن وَجَد في محلته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على

أنه لا يلزمه رحيل في ذلك، إلا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم) (الإحكام) جـ 5 صـ 123.

3 ــ وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (أول مايلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وَجَب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحدٍ من السلف في مسألة) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 177.

4 ــ وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله (إن قلت: من تفقه وقرأ كتابا من كتب المذهب أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحدٍ من أصناف المفتين الذي سبق ذكرهم، فإذا لم يجد العامي في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكا في حيرته.

قلت: إن كان في غير بلده مُفتٍ يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه، على أن بعض أصحابنا، ذكر أنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام فيها، وإن تعذر ذلك عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور) (أدب المفتي) صـ 104. وموضع الدلالة في قوله (إن كان في غير بلده مُفتٍ يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه) أهـ.

5 ــ وقال النووي رحمه الله (ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بَعُدَت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام) (المجموع) جـ 1 صـ 54.

وقال النووي أيضا (ولو خَلَتْ البلدة من مُفتٍ فقيل يحرم المقام بها، والأصح لايحرم إن أمكن الذهاب إلى مُفْتٍ) (المجموع) جـ 1 صـ 27. وهو هنا يُعلق على ما ذكره ابن الصلاح من قول بعض الأصحاب (إنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام بها). فقال النووي إن هذا ينجبر بالرحلة إلى حيث يوجد المفتون.

والخلاصة: أنه حيث وجب الاستفتاء، يجب على المستفتي أن يبحث عن المفتي المؤهل ليستفتيه، فإن لم يجده ببلده وجب عليه الرحيل إلى حيث يجده.

ولنا عود إلى هذه المسائل مرة أخرى إن شاء الله عند الكلام في مسألة العذر بالجهل، عند الكلام في التمكّـن من العلـم حيث سنذكر إن شاء الله أنه يدخل في التمكن القدرة على الرحلة إلى حيث يتعلم ويسأل، فإن كان قادراً ولم يرحل فهو مقصِّر، وسيأتي التعرض لمسألة التمكن من العلم في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

******

المسألة السابعة

ما يجب على المستفتي إذا لم يجد من يفتيه البته؟

سبق ذكر هذه المسألة عند الكلام في مراتب المفتين في الفصل السابق (أحكام المفتي)، وإذا كنا قد بيّنا ــ فيما سبق ــ أن الواجب على المستفتي استفتاء المفتي المؤهل، فإن هذا يجب بحسب القدرة عليه، فإذا لم يجد المستفتي مفتيا مؤهلا لا ببلده ولا بالارتحال أو لا يمكنه الارتحال إليه، انتقل المستفتي إلى مَنْ دون المفتي المؤهل في الرتبة ــ كما ذكرناه في مراتب المفتين في الفصل السابق ــ فعند فقد المفتي المؤهل وهو المجتهد المستقل.

يستفتى المفتي غير المستقل (المنتسب لمذهب)، فإن لم يجده:

يستفتي المجتهد في باب أو مسألة إن كانت مسألته، فإن لم يجده:

يستفتي من تفقه وقرأ كتابا من كتب الفقه، فإن لم يجده:

يستفتي من كان عنده كتب الحديث أو بعضها، فإن لم يجده:

يستفتي العامي الذي يعرف حكم مسألته، فإن لم يجده:

فهذا هو موضوع مسألتنا (إذا لم يجد المستفتي من يفتيه ألبته) وهذه الصورة جائزة الحدوث في أي زمان، وهى صورة الخلو النسبي للأرض من المجتهدين والمفتين، في مقابل الخلو المطلق الذي لايقع إلا قبيل قيام الساعة كما ذكرناه بدليله في الفصل السابق.

وقد ذكرنا في الفصل السابق أن في هذه المسألة قولين:

القول الأول: قول فقهاء الشافعية كإمام الحرمين وابن الصلاح والنووي: أنه لاتكليف عليه ويفعل ما يشاء، كمن لم تبلغه الدعوة ولا مؤاخذة عليه. وكذلك قال الشاطبي من المالكية.

والقول الثاني: قول ابن القيم إنه يتقي الله ماستطاع ويفعل مايغلب على ظنه أنه الحق والصواب، فإن للحق أمارات، فإن لم يتبين له شيء فالأمر كما قاله فقهاء الشافعية آنفا.

وقد ذكرنا أقوال الفريقين في الفصل السابق فلا داعي لإعادتها هنا، وذكرنا هناك أن القول الذي نطمئن إليه هو قول ابن القيم رحمه الله أنه يتقي الله ماستطاع ويفعل مايظنه الحق فإن عجز فلا تكليف عليه. فابن القيم لم يُسقط عنه التكليف ابتداء وإنما ألزمه بتحري الصواب قبل ذلك، وهذا هو ماتشهد له الأدلة الشرعية كما بيَّنا ذلك في الفصل السابق.

******

المسألة الثامنة

هل يلزم العاميّ أن يتمذهب بمذهب مُعَيَّن؟

تحدثنا في المسائل السابقة عن حكم الاستفتاء، وصفة المفتي، ومايفعل المستفتي إذا تعدّد عنده المفتون المؤهلون. ونتحدث في هذه المسألة عن

التمذهب، وهل يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب مُعيَّن؟، فلا يستفتي إلا فقيها من هذا المذهب الذي التزمه. أم لايلزمه ذلك؟.

وفي مسألتنا هذه (التمذهب) نبحث الموضوعات التالية:

1 ــ بيان أن التمذهب بمذهب معيّن من البدع الحادثة بعد القرون الثلاثة المفضّلة.

2 ــ بيان اختلاف العلماء في حكم التمذهب.

3 ــ الكلام في: من التزم مذهبا معينا هل له أن يتحول عنه؟.

أولا: بيان أن التمذهب بمذهب معين من البدع الحادثة بعد القرون الثلاثة المفضلة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيرُ أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) الحديث متفق عليه، فهذه هى القرون الثلاثة المفضّلة.

والقرن: قد يراد به مدة من الزمان، وقد يراد به جيل من الناس (وهم أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمرٍ من الأمور المقصودة). والمعنى الثاني هو المراد في هذا الحديث، فالمرادُ بقرن النبي صلى الله عليه وسلم: الصحابة، (ثم الذين يلونهم): هم التابعون، (ثم الذين يلونهم) هم اتباع التابعين. قال ابن حجر رحمه الله (واتفقوا أن آخر من كان من اتباع التابعين ممن يُقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشيا، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رءوسها، وامتُحن أهلُ العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيّرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقصٍ إلى الآن) (فتح الباري) جـ 7 صـ 6.

ولم يكن التمذهب معروفاً ولا معمولاً به في القرون الثلاثة المفضّلة، وإنما حدث بعد ذلك، ولو كان خيراً لعمل به أهل هذه القرون الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية، فهو من البدع المحدثة بلاشك، ذكر هذا ابن حزم رحمه الله في (الإحكام) جـ 6 صـ 146.

قال ابن القيم رحمه الله (وأيضا فإنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا. ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين، فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) (اعلام الموقعين) جـ 2 صـ 189.

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله (وأما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير، فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره، من جميع العلماء. فإن هذا النوع من التقليد، لم يرد به نص من كتاب ولاسنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير.

وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله. فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره، من جميع علماء المسلمين.

فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك، فليعين لنا رجلا واحداً من القرون الثلاثة الأول، التزم مذهب رجل واحد معين ولن يستطيع ذلك أبداً، لأنه لم يقع البتة) (أضواء البيان) جـ 7 صـ 488 ــ 489.

ثانيا: بيان اختلاف العلماء في حكم التمذهب.

التمذهب: بمعنى التزام الشخص بأقوال مذهب معين لايخرج عنها في استفتائه وعمله، اختلف العلماء في حكمه بين مانع ومبيح وموجب له.

1 ــ أما من منع من التمذهب: فحجته أن التمذهب بدعة نشأت بعد القرون الثلاثة المفضّلة ولم يعمل به السلف، وأنه لايوجد دليل شرعي يوجب ذلك، وأن الحق لاينحصر في قول رجل وإلا لكان معصوماً ولامعصوم في هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بل كل أحدٍ بعده يؤخذ من قوله ويُترك، وأن الله تعبّدنا باتباع الحق لابقول فلان من العلماء فحيثما كان الحق اتبعناه سواء قاله فلان أو فلان، إلى آخر ما سيأتي في كلامهم. وممن قال بالمنع ابن القيم، وقال: يستفتي العامي من شاء من العلماء دون التقيد بمذهب معين، وإليك نص كلامه.

قال ابن القيم رحمه الله (هل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟، فيه مذهبان:

أحدهما: لايلزمه، وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحدٍ من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة أهلها من هذه النسبة، بل لايصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، فالعامي لامذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حَسَبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوي إمامه وأقواله، وأما مَنْ لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوي المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟ والعامي لايتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدعُ أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد

منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فياللــه العجــب ! ماتــت مذاهــب أصحــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفسٍ فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابـة والتـابعين وتابيعهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة، لايختلف الواجب ولايتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضا تابع لما أوجبه الله ورسوله، ومن صحح للعامي مذهبا قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النصَّ وأقوال الصحابة ويُقَدِّم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولايجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة ــ إلى أن قال: ــ

ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخْذُ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان) أهـ (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 261 ــ 264.

2 ــ وأما من أوجبوا التمذهب: فحجتهم أنا لو تركنا العامي مخيّرا في استفتاء من يشاء من الفقهاء لأفضى به هذا إلى التلفيق وإلى تتبع رخص المذاهب، بما يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف، فوجب إلزامه بمذهب معيّن يأخذ بُرخَصه وعزائمه.

أما التلفيق: فكأن يتزوج بلا وليّ عملا بقول الأحناف، وبلا شهود عملا بقول المالكية. فلفّق قولا من المذهبين. مع أن نكاحه هذا باطل على المذهبين، فإن من لم يشترط الولي اشترط الشهود، ومن يشترط الشهود اشترط الولي.

وأما تتبع رخص المذاهب: فمثاله قول أحمد بن حنبل رحمه الله (لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا) أهـ. (ارشاد الفحول) صـ 253.

ومن هنا قال بعض العلماء بوجوب التزام العامي بمذهب معين، كما قال النووي رحمه الله (وبه قطع أبو الحسن الكيّا، وهو جارٍ في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم، ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ويتخيّر بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف

بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين) (المجموع) جـ 1 صـ 55.

وعلى هذا فإن من قال بوجوب التمذهب ليس معه دليل إلا سد ذريعة الترخّص. وإلى هذا القول مال النووي ورجح للعامي التمذهب بمذهب الشافعي رحمه الله. وقد احتاط من قال بالمنع من التمذهب بأن قال أن عدم التمذهب لايُسّوِّغ للعامي تتبع رخص المذاهب كما في آخر الكلام السابق لابن القيم. وهذا إجماع لاخلاف فيه كما قال ابن عبدالبر (قال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشَّرُ كلُّه) قال ابن عبدالبر (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا) (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 92.

3 ــ أما من أجاز التمذهب دون أن يوجبه: فمنهم ابن تيمية، فقد سُئل رحمه الله (ماتقول السادة العلماء أئمة الدين ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ في رجل سئل إيش مذهبك؟ فقال: محمدي، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فقيل له: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً ومن لامذهب له فهو شيطان ! فقال: إيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده رضي الله عنهم؟ فقيل له: لاينبغي لك إلا أن تتبع مذهباً من هذه المذاهب، فأيهما المصيب؟ أفتونا مأجورين !

فأجاب:

الحمد لله. إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالا، ثم قال:(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا).

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولايجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل مايوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ماستطاع، ويطلب علم ماأمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحظور. والله أعلم) (مجموع الفتاوي) جـ 20 صـ 208 ــ 209.

وقال ابن تيمية أيضا (وإذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد: ورأي في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك. ولم يقدح في دينه. ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق. وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد

معين، غير النبي صلى الله عليه وسلم، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه.

فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا، بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، بل غاية مايقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو.

وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان، فهذا لايقوله مسلم.

ومن كان مواليا للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك) (مجموع الفتاوى) جـ 22 صـ 248 ــ 249.

وقول شيخ الإسلام إن من أوجب اتباع عالم بعينه يستتاب وإلا قتل، يعني أنه يكفر بهذا القول، لأن حقيقة قوله أنه جعل هذا العالم رباً أو نبياً معصوماً، كما بينه ابن تيمية في قوله (ولو فُتح هذا الباب لوجب أن يُعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم، وماأمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون» ــ التوبة 31 ــ، والله سبحانه وتعالى أعلم) (مجموع الفتاوي) 20/216. وقال العلامة صالح بن محمد الفلّاني رحمه الله (1218هـ): (قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي: اللازم على كل مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن وتتبع الأحاديث وفهم معانيها وإخراج الأحكام منها، فإن لم يقدر فعليه أن يقلد العلماء من غير التـزام مذهب، لأنه يشبه اتخاذه نبياً). قال الفلاني معقبا على ذلك: وقوله (يشبه اتخاذه نبياً... الخ » بل هو عين اتخاذه رباً، على ماتقدم في المقدمة عند تفسير قوله تعالى «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربـابـا مـن دون اللــه» الآية من حديث عدي بن حاتم وغيره) أهـ (ايقاظ همم أولي الأبصار) للفلاني، صـ 70.

وقال ابن تيمية أيضا ــ مُبَيِّنا قول الجمهور في المسألة ــ (وأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لايوجبون ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو مالم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه.) (مجموع الفتاوي) جـ 20 صـ 222.

وبعد: فهذه أقوال العلماء في حكم التمذهب: من قال بالمنع، ومن قال بالوجوب، ومن قال بالجواز. والذي نختاره من هذه الأقوال قول شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة أن التمذهب إنما هو مما يسوغ للحاجة من غير إيجاب، وأنه لايحل التقيد بالمذهب في مسألةٍ ما إذا علم أن الحق الذي يشهد له الدليل بخلافه.

وسوف نذكر في الباب الخاص بالكتب التي نوصي بدراستها أن دراسة الفقه ينبغي أن تكون من خلال الكتب المذهبية نظراً لما توفره من منهج متدرج متكامل في الدراسة، وسيأتي بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثالثا: من التزم مذهبا معينا هل يجوز أن يتحوّل عنه؟

والجـــواب: أنه يجب عليه ذلك إن كان تحوله إلى الحق بأن يظهر له أن غير مذهبه أولى بالاتباع في مسألة معينة، قال تعالى (اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء) الأعراف 3، ولايجوز له التحول إن كان لمجرد تتبع رخص المذاهب.

قال ابن تيمية رحمه الله (ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل: أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك: فهذا مما لا يحمد عليه، بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ماانتقل إليه خيرا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من لايُسلم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها، وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل هاجر لامرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، مثل أن يتبين رجحان قول على قول، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله: فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله، فإنَّ الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد في كل حال، وقال تعالى: (فـلا وربـك لا يؤمنـون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)، وقال تعالى: (قل: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)، وقال تعالى: (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (مجموع الفتاوى) جـ 20 صـ 222 ــ 223. وأنبه على أن قصة مهاجر أم قيس قد قال ابن حجر إن الطبراني رواها بإسناد صحيح، ولكن لايوجد في طرق حديث هذه القصة مايدل على أن حديث (الأعمال بالنيات) سيق بسبب ذلك (فتح الباري) 1/10.

وقد سبق في الفصل السابق بيان أن المفتـي يجب عليه أن يفتي بالقـول الراجـح وإن كان خـلاف مذهبه، فكذلك المستفتي يجب عليه أن يعمل بالقول الراجح وإن كان خلاف مذهبه، وسوف يأتي الكلام فيما إذا اختلف على المستفتي مفتيان فأكثر وذلك في المسألة السادسة عشرة إن شاء الله.

أما إن كان ترك المذهب لأجل تتبع رخص المذاهب فإن هذا لا يجوز، ونقل ابن عبدالبر فيه الإجماع كما سبق قريبا.

وبهذا نختم الكلام في مسألة التمذهب.

******

المسألة التاسعة: كتابة الاستفتاء

المسائل السابقة من الثالثة إلى الثامنة كانت كلها متعلقة بصفة من يستفتيه العامي، وإن كان هذا هو عنوان المسألة الثالثة إلا أن ما تلاها من مسائل متعلق بها، كالبحث عن المفتي المؤهل، ومايفعل إذا تعدد المفتون المؤهلون؟، ومايفعل إذا لم يجد من يفتيه ببلده أو لم يجده البته؟، وهل يلزمه التقيد باستفتاء فقهاء مذهب معين (التمذهب)؟. فهذه المسائل كلها متعلقة بصفة من يستفتيه العامي.

أما المسائل من التاسعة إلى الثالثة عشرة فمتعلقة بذات الإستفتاء، بدءًا من كتابة الاستفتاء، إلى تأدب المستفتي مع المفتي، إلى مايفعله من أراد استفتاء جمع من الفقهاء؟، إلى الإنابة في الاستفتاء، إلى هل يكتفي المستفتي بالتقليد أم يجب عليه طلب الدليل؟. ونبدأ هذه المسائل بكتابة الاستفتاء، فنقول وبالله التوفيق:

لا يجب كتابة الاستفتاء، فيجوز الاستفتاء شفاهة أو كتابة، وأسئلة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم كانت شفاهة لا كتابة فقد كانت الأمّية غالبة عليهم، وشهرة هذا الأمر تغني عن ضرب الأمثلة.

أما إذا أراد المستفتي كتابة سؤاله أو إذا طلب المفتي ذلك منه، فينبغي أن يراعي ماذكره العلماء في هذا الشأن، ومن هذا

قول النووي رحمه الله (ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يُحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف. قال الصيمري: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لايفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده)

وقال النووي أيضا:(وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصراً مضراً بالمستفتي، ولايدع الدعاء في الرقعة لمن يستفتيه، قال الصيمري: فإن اقتصر على فتوى واحد قال ماتقول رحمك الله أو رضى الله عنك أو وفقك الله وسددك ورضي عن والديك، ولايحسن أن يقول رحمنا الله وإياك، وان أراد جواب جماعة قال ماتقولون رضي الله عنكم أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى، ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها.) (المجموع) جـ 1 صـ 57. وذكر ابن حمدان كلاما قريبا من هذا (صفة الفتوى) صـ 83 ــ 84.

******

المسألة العاشرة: تأدّب المستفتي مع المفتي

وأصل ذلك من كتاب الله قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتوقروه وتسبّحوه بكرة وأصيلا) الفتح 8 ــ 9.

ولما كان العلماء ورثة الأنبياء، فإن لهم نصيباً من التوقير الواجب للنبي صلى الله عليه وسلم، والتوقير هو الاحترام والإجلال والإعظام.

وأخصّ من هذا قوله صلى الله عليه وسلم (إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشّيبه المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المُقْسط) حديث حسن رواه أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وروي أحمد بإسناد حسن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس مِن أمتي مَن لم يُجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا) أهـ. وقوله (ويعرف لعالمنا) أي حقه.

وفي تأدب المستفتي مع المفتي قال ابن حمدان رحمه الله (ينبغي للمستفتي التأدب مع المفتي، وأن يُجِلّه في خطابه وسؤاله ونحو ذلك، فلا يومىء بيده في وجهه، ولايقل له: ماتحفظ في كذا وكذا؟ أو ما مذهب إمامك فيه؟ ولايقل إذا أجابه: وهكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي، ولايقل له: أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا، ولايقل إذا استفتى في رقعة: إن كان جوابك موافقا لمن أجاب فيها فاكتبه وإلا فلا تكتبه، ولايسأل وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو همٍّ أو غير ذلك مما يشغل القلب.) (صفة الفتوى) صـ 83. وللنووي مثله في (المجموع) جـ 1 صـ 57. وقوله (ولايسأل وهو قائم) هو من باب سد ذريعة احتمال الكِبر، وإلا فهذا جائز وقد بوّب عليه البخاري في كتاب العلم من صحيحه في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا)، وفيه روي بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ما القتال في سبيل الله؟، فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حميَّة، فرفع إليه رأسه ــ قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما ــ فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله عزوجل) (حديث 123). قال ابن حجر في شرحه (والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لايُعدّ مِن باب مَنْ أحب أن يتمثل له الرجال قياما، بل هذا جائز، بشرط الأمن من الاعجاب، قاله ابن المنيِّر ــ إلى أن قال ابن حجر ــ وفي الحديث شاهد لحديث «الأعمال بالنيات»، وأنه لابأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكِبر) (فتح الباري) جـ 1 صـ 222.

هذا، ويرد في هذه المسألة ماذكرناه في (آداب المتعلم مع شيخه) في الفصل الثالث من الباب الرابع، ومنها توقير الطالب للشيخ وذكرنا فيه حديث ابن عباس لما هاب أن يسأل عمر سؤالا لمدة سنة، وذكرنا فيه خفض الطالب صوته عند الشيخ وكيف استدل العلماء لذلك بقوله تعالى ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض﴾ الحجرات 2، إلى آخر ماذكرناه هناك.

(فائـــدة) التـــأدب مع العلماء وتوقيرهم ذريعة إلى تعظيم ما يقولون به من الدين وامتثاله.

وعلى العكــس من ذلك فإن الاستهانـة بالعلماء والاستخفاف بهم مؤذن بالاستهانة بالدين والاستخفاف به، وكلاهما يكفر فاعله، لقوله تعالى (قل

أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 65 ــ 66، وسبب نزول هذه الآيات هو استهزاء المنافقين بعلماء الصحابة (القُرَّاء) فجعل الاستهزاء بالعلماء كالاستهزاء بالله وآياته ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكلاهما يكفر فاعله. ولأجل سد ذرائع هذا الكفر كان التأدب مع العلماء وتوقيرهم واجبا من أجل تعظيم الدين نفسه.

وأعداء الرسل من العلمانيين والحكام الطواغيت وغيرهم من شياطين الإنس يدركون هذه الحقيقة جيداً، ولهذا فإنهم يتخذون الاستهزاء بالعلماء والاستخفاف بهم سُلَّماً إلى غرس الاستخفاف بالدين في نفوس المسلمين، ويقوم المجرمون بالاستخفاف بالعلماء في صور شتى منها: إخراجهم في صور مضحكة أو مستنكرة في الصحف والمجلات وفي المسرحيات التمثيلية والأفلام السينمائية لغرس تحقيرهم والاستهانة بهم في نفوس المسلمين، ومنها وضع العلماء في درجات وظيفية متدنّية من جهة المرتبات والمزايا الأدبية لإذلالهم وتحقيرهم، ومن أوائل من اتبع هذه السياسة اللورد كرومر المندوب السامي البريطاني في مصر في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي كما ذكره الدكتور محمد محمد حسين في كتابه (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر)، ومن وقتها والاستهانة بالعلماء وغيرهم من الرموز الدينية بشتى الصور أصبحت من السياسات الثابتة للحكومات العلمانية الكافرة بُغية إضعاف الوازع الديني في نفوس المسلمين.

ولا شك في أن هذه السياسة قد أثمرت ثمارها الخبيثة في صور: منها شيوع الاستخفاف بالدين وبرموزه، ومنها قلة مبالاة الناس بالدين حتى أنهم ليقدمون على الأقوال والأعمال بغير علم ولايفكرون في استفتاء العلماء فيما هم مقدمون عليه أو متلبسون به إلا النادر من المسلمين، ومن الثمار الخبيثة لهذه السياسة انصراف النبهاء والأذكياء من أبناء المسلمين عن التعليم الديني إلى التعليم الدنيوي بسبب سوء أوضاع خريجي المعاهد الدينية مادياً وأدبياً في مقابل خريجي التعليم الدنيوي، فأصبح لايلتحق بالمعاهد الدينية إلا ضعاف الطلاب في الغالب بما أدى إلى الضعف العام في المستوى العلمي لخريجي هذه المعاهد وهذا معلوم مشاهد في شتى البلدان، وقارن هذا بأحوال السلف من كان منهم يحفظ مليوناً من الأحاديث كأحمد بن حنبل، ومن كان منهم يحفظ أكثر من نصف مليون حديث وهم كثير كالبخاري وغيره، ومن سُمى منهم (بصاعقة) لشدة حفظه وذكائه وهو محمد بن عبدالرحيم من شيوخ البخاري، ومن قيل عنه إن أحد أبويه كان جِنّياً على سبيل المبالغة لشدة حفظه وهو أبوبكر الأثرم من تلاميذ أحمد بن حنبل، وغيرهم كثير ممن ذكرهم الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه (الحث على حفظ العلم) وفي غيره من كتب التراجم، ومن الثمار الخبيثة لهذه السياسة إذلال المنتسبين إلى العلم والدين حتى أن كثيراً منهم لايجرؤن على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولاعذر لهم في ذلك، فقد بلّغ الأنبياء عليهم السلام ماوجب عليهم من البلاغ برغم استهزاء أقوامهم بهم، قال تعالى (يا حسرة على العباد مايأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزءون) يـــس 30.

وقد وردت الشريعة بسد ذرائع هذا كله بما أوجبته من توقير العلماء وإجلالهم لما في ذلك من توقير للدين نفسه. هذا والله تعالى المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

******

المسألة الحادية عشرة
ما يفعل من أراد استفتاء جمعٍ من الفقهاء؟

يلجأ المستفتي إلى استفتاء جمعٍ من الفقهاء عند إرادة التَّثبت من الفتوى، وذلك في المسائل الهامة أو العامة، أو إذا اختلف عليه مفتيان، أو إذا أفتاه مفتٍ بما لم تطمئن له نفسه، قال ابن حمدان (فلو استفتي فقيها فلم تسكن نفسه إليه، سأل ثانيا وثالثا حتى تسكن نفسه.... لقوله صلى الله عليه وسلم «استفت نفسك وإن أَفْتَوك وأفتوك» وقوله:«دع مايَريبك إلى مالا يَريبك» وقوله:«الإثم ما حاك في النفس» وقوله «الإثم حَزَّاز القلوب» فإن حصل السكون والطمأنينة بقول واحد وإلا زاد ليحصل ذلك) أهـ باختصار. (صفة الفتوى) صـ 56.

فإذا أراد استفتاء جمع من الفقهاء، فقال ابن حمدان (يبدأ بالأَسَنّ الأعلم من المفتين، وبالأولى فالأولى على ماسبق بيانه، وقيل: إذا أراد جمع الجوابات في رقعة، قدّم الأسَنَّ والأعلم، وإذا أراد إفراد الجوابات في رقاع فلا يبالي بأيهم بدأ.) (صفة الفتوى) صـ 83، للنووي مثله في (المجموع) جـ 1 صـ 57.

أما تقديم الأسَنّ (الأكبر): فدليله قوله صلى الله عليه وسلم ــ في قصة مُحيصة وحويصة ــ (كَبِّر كَبِّر) الحديث متفق عليه، أي ليبدأ الأكبر بالكلام وذلك عندما أراد الأصغر أن يتكلم. وقال صلى الله عليه وسلم (أراني في المنام أتسوَّك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقيل لي :كَبِّر، فدفعته إلى الأكبر منهما) رواه مسلم، ورواه البخاري معلقا.

وأما تقـــديم الأعلــم: فدليله قوله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الحديث رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم (ليَلني منكم أولوا الأحلام والنّهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث رواه مسلم.

فينبغي تقديم من قدَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

******

المسألة الثانية عشرة
الإنـــابة في الاستفتاء

يجوز للمستفتي أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي نيابة عنه، لسبب ولغير سبب.

ومن الأسباب الباعثة على ذلك: استحياء السائل من المفتي كما سيأتي في حديث إنابة عليّ للمقداد رضي الله عنهما، ومن ذلك كون السائل امرأة من ذوات الخدور، ومن ذلك كون المفتي في غير بلد المستفتي، فيرسل المستفتي رسولاً نيابة عنه، إلى غير ذلك من الأسباب.

ومن الأدلة على جواز الإنابة في الاستفتاء:

1 ــ عن عَلِيّ رضي الله عنه قال: كنــت رَجُلاً مذَّاءً، فأمــرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله فقال (فيــه الوضــوء). رواه البخاري في باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال) من كتاب العلم في صحيحه. (حديث 132). ومعني (مذّاء) أي كثير المذي.

2 ــ وروى البخاري في تفسير سورة النور وفي كتاب الاعتصام من صحيحه بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال "جاء عويمر العَجْلاني إلى عاصم بن عدي فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتُله، أتقتلونه به؟ سَلْ لي يا عاصم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، فكَرِه النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، فرجَع عاصم فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كَرِه المسائل، فقال عويمر: والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم. فجاء وقدأنزل الله تعالى القرآن خَلف عاصم، فقال له (قد أنزل الله فيكم قرآناً)، فدَعَا بهما فتقدما فتلاعَنَا) الحديث (7304).

فهذا ما يتعلق بجواز الإنابة في الاستفتاء.

******

المسألة الثالثة عشرة: الاتّباع والتقليد

أو هل يكتفى المستفتي بالتقليد المجرد أم يجب عليه طلب دليل الفتوى؟

لم يختلف العلماء في وجوب الاستفتاء على العامي حيث يجب، بل أجمعوا على ذلك، ثم اختلفوا هل يقلد المستفتي المفتي أي يقبل فتواه بدون دليل أم يطالبه بدليل الفتوى؟. فمنهم من أوجب التقليد ومنهم من أوجب الاتباع أي المطالبة بالدليل ومنهم من توسط.

ولبيان مذاهب العلماء في هذا، ندرس في هذه المسألة الموضوعات التالية:

1 ــ تعريف التقليد. 2 ــ تعريف الاتباع.
3 ــ القائلون بوجوب التقليد. 4 ــ القائلون بوجوب الاتباع.
5 ــ القائلون بوجوب الاتباع، مع جواز التقليد للضرورة.
6 ــ متى يُذَم المقلد؟

.....

أولا: تعريف التقليد.

وفيه ثلاث مسائل:

1 ــ تعريف التقليد.
2 ــ تعريف الحجة.
3 ــ التقليد ليس علما.

1 ــ تعريف التقليد.

أ ــ التقليد في اللغة: هو جعل القلادة في العنق، والقلادة مايحيط بالعنق، ومنه تقليد الولاة: هو جعل الولايات قلائد في أعناقهم لكونها أمانات في أعناقهم.

ومنه تقليد الهَدْى: وهو مايُهدي للحرم بجعل قلادة في عنقه ليتميز عن غيره.

وشُبِّه بالقلادة كل ما يُتطوَّق وكل مايحيط بشئ، يُقال تقلَّد سيفه تشبيها بالقلادة وإن لم يعلقه حول عنقه.

(المفردات للراغب الأصفهاني صـ 411)، و(النهاية لابن الأثير، 4/99)، و(إرشاد الفحول للشوكاني، صـ 246)، و (أضواء البيان للشنقيطي، 7 / 485).

ب ــ التقليد في الاصطلاح: تدور تعريفات العلماء للتقليد حول معنى واحد وهو: قبول قول الغير من غير حجة أو من غير معرفة دليله.

والمقلِّد قد يكون مستفتياً أو مفتياً، أما المفتي المقلِّد فقد تكلمنا عنه في مراتب المفتين في الفصل السابق.

وأما المستفتي المقلِّد: فهو المستفتي الذي يقبل قول المفتي في مسألته من غير أن يعلم حجة المفتي أو دليله على فتواه، ومعنى قبول المستفتي لهذا القول اعتقاده له إن كان في المسائل الخبرية أو عمله بمقتضاه إن كان في المسائل العملية.

وسُمي هذا تقليداً، استعارة من المعنى اللغوي، كأن المستفتي المقلِّد جعل هذا الحكم كالقلادة في عنق المفتي، أي كأنه طوَّق المفتي مافي هذا الحكم من تبعه وإثم إن كان قد غشه وجعل ذلك في عنق المفتي، ومن هنا نشأ الخلاف بين أهل العلم في جواز التقليد، لأنه في حقيقته اعتقاد وعمل بغير علم.

وإليك أقوال العلماء في التعريف الاصطلاحي للتقليد وهى تدور حول ماذكرناه:

(1) قال ابن حزم رحمه الله (التقليد: مااعتقده المرء بغير برهان صح عنده، لأن بعض من دون النبي صلى الله عليه وسلم قاله) (الإحكام) 6 / 60.

(2) وقال ابن عبدالبر رحمه الله (التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع، لأن الاتباع: هو أن تتبع القائل على مابان لك من فضل قوله وصحة مذهبه. والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لاتعرفه ولا وجه القول ولامعناه) (جامع بيان العلم) 2/37.

وقال ابن عبدالبر أيضا (قال أبو عبدالله بن خويز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلي قول لاحجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتباع: ماثبت عليه حجة. وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مُقلِّده، والتقليد في دين الله غير صحيح. وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه. والاتباع في الدين مسوّغ والتقليد ممنوع)(جامع بيان العلم) 2/117.

(3) وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (التقليد هو قبول القول من غير دليل) (الفقيه والمتفقه) 2/66.

(4) وقال القاضي عبدالوهاب المالكي رحمه الله (التقليد هو اتباع القول لأن قائلا قال به من غير علم بصحته من فساده) نقله السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض) ط دار الكتب العلمية 1403هـ، صـ 125.

(5) وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله (التقليد هو قبول قولٍ بلا حجة، وليس ذلك طريقا إلى العلم لافي الأصول ولا في الفروع) (المستصفى) جـ 2 صـ 387.

(6) وقال الشوكاني رحمه الله (التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة. فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول. فإنه قد قامت الحجة في ذلك.

أما العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالإجماع فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة وفي مقصد الإجماع.

وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود فالدليل عليه مافي الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة والعمل بها، وقد وقع الإجماع على ذلك.

وأما رجوع العامي إلى قول المفتي فللإجماع على ذلك.

إلى أن قال الشوكاني: وقال ابن الهُمام ــ في التحرير ــ التقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة. وهذا الحدّ أحسن من الذي قبله) (إرشاد الفحول) صـ 246 ــ 247. وقد نبّه الشوكاني بما استثناه على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة في ذاته فالأخذ به ليس تقليداً، وكذلك الإجماع المعتبر حجة في ذاته، وكذلك قبول القاضي قول الشاهد بغير حجة ليس تقليدا لأن الله أمر القضاة بقبول شهادة الشهود العدول، وأما رجوع العامي إلى قول المفتي فالمقصود بذلك سؤال العامي للمفتي فهذا واجب عليه لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وللإجماع على ذلك، فالمقصود السؤال لاقبول قول المفتي بغير دليل فهذا محل النزاع هنا كما سيأتي بيانه.

وهذا الذي ذكره الشوكاني، ذكره الآمدي في (الإحكام) 4/227، وأغلب الظن أن كلاهما نقله عن أبي حامد الغزالي (المستصفى) 2/387.

2 ــ تعريف الحُجّة:

ورد في التعريفات السابقة أن التقليد هو قبول قولٍ بلا حجة. فما الحجة؟

الحُجَّة: هي ما يحتج به المرء على صحة قوله ومذهبه، وتسمى أيضا بالبرهان والسلطان. والمقصود بها هنا الدليل الشرعي على صحة قول المفتي.

وقد وردت هذه الأسماء كلها في كتاب الله تعالى كأسماء لما يُحتج به:

فالحجة: وردت في قوله تعالى (قل فلله الحجة البالغة) الأنعام 149، وقوله تعالى (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه) الأنعام 83، وقوله تعالى (فلم تحاجّون فيم ليس لكم به علم) آل عمران 66. وغيرها من الآيات.

والبرهان: ورد في قوله تعالى (ياأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم) النساء 174، وقوله تعالى (تلك أمانيّهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) البقرة 111.

والسلطان: ورد في قوله تعالى (أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون) الروم 35، وقوله تعالى (أم لكم سلطان مبين فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين) الصافات 156.

فالبرهان والسلطان في هذه الآيات كلها بمعنى الحجة.

والحجة في الشريعة هى الأدلة الشرعية، والمتفق عليه منها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والقياس الصحيح. والأصل في الأدلة: الكتاب والسنة ثم إنهما قد دلاّ على حُجّية الإجماع والقياس. قال تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردّوه إلى الله والرسول) النساء 59. أي إلى الكتاب وإلى السنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بالإجماع. وإليك أقوال العلماء في بيان الحجج الشرعية:

أ ــ قال ابن عبد البر (قال الشافعي ليس لأحد أن يقول في شئ حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم مانص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو القياس على هذه الأصول مافي معناها. قال أبو عمر: أما الإجماع فمأخوذ من قول الله (ويتبع غير سبيل المؤمنين) لأن الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم والله أعلم لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قول الله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم كما أن الرسول حجة على جميعهم ودلائل الإجماع من الكتاب والسنة كثير ليس كتابنا هذا موضعا لتقصيها وبالله التوفيق) (جامع بيان العلم) 2 / 26.

ب ــ وقال أبو عمر بن عبدالبر (وقال محمد بن الحسن: العلم على أربعة أوجه ماكان في كتاب الله الناطق ومأأشبهه، وماكان في سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المأثورة ومأأشبهها، وماكان فيما أجمع عليه الصحابة رحمهم الله ومأأشبه، وكذلك مااختلفوا فيه لايخرج عن جميعه، فإن أوقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه مأأشبه، ومأأستحسنه عامة فقهاء المسلمين ومأأشبهه وكان نظيراً له قال: ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة. قال أبو عمر: قول محمد بن الحسن ومأأشبهه يعني مأأشبه الكتاب وكذلك قوله في السنة وإجماع الصحابة يعني مأأشبه ذلك كله فهو القياس المختلف فيه الأحكام وكذلك قول الشافعي أو كان في معنى الكتاب والسنة هو نحو قول محمد بن الحسن ومراده من ذلك القياس عليها وليس هذا موضع القول في القياس وسنفرد لذلك بابا كافيا في كتابنا هذا إن شاء الله. وانكار العلماء للاستحسان أكثر من انكارهم للقياس وليس هذا موضع بيان ذلك.) (المصدر السابق).

فهـذه هـى الأدلــة الشرعيــة المتفـق عليها عند جمهور أهل العلم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهى الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع

المعتبر والقياس على النص والإجماع (مجموع الفتاوى) 11/339 ــ 341. وهذه الأدلة هى المقصودة بالحجة في قول العلماء في حد التقليد (هو قبول قولٍ بلا حجة).

3 ــ التقليد ليس علما:

إذا كان التقليد هو (قبول قول بلا حجة) فهو ليس علما، لأن العلم هو ماثبت بالحجة، قال تعالى (إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله مالا تعلمون) يونس 68، فدلت الآية على أن من تكلم بسلطانٍ فقد تكلم بعلم وأن من تكلم بغير سلطان فقد قال بغير علم، والسلطان: الحجة كما سبق. وقال ابن تيمية (العلم ماقام عليه الدليل) (مجموع الفتاوي) 13/136. فإذا كان التقليد هو قبول قول ليس عليه حجة ولادليل، فليس هو بعلمٍ، وهذا لاخلاف عليه بين العلماء سواء منهم من أوجب التقليد أو حَرَّمه.

أ ــ قال ابن عبدالبر (قال أهل العلم والنظر: حد العلم: التَّبيُّن وإدراك المعلوم على ماهو به، فمن بان له الشئ فقد علمه.، والمقلِّد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك) (جامع بيان العلم) 2 / 117.

ب ــ وقال أبو حامد الغزالي (التقليد هو قبول قولٍ بلا حجة، وليس ذلك طريقاً إلى العلم لافي الأصول ولافي الفروع) (المستصفى) 2/387.

جـ ــ وقال القاضي عبدالوهاب المالكي (التقليد لايُثمر علماً، فالقول به ساقط، وهذا الذي قلناه قول كافة أهل العلم) نقله السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض) صـ 126.

د ــ وقال ابن القيم رحمه الله (التقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم) (اعلام الموقعين) 2/169، ومثله في (اعلام الموقعين) 1/45.

وفي الجملة فالمقلد قد قَبِل قولاً من غير علم بصحته من فساده.

ومن هنا نشأ الخلاف بين أهل العلم في جواز العمل بالتقليد، سواء في الإفتاء أو الاستفتاء.

فالمفتي المقلد، يفتي بالتقليد أي بغير علم، وهذا محرم لقوله تعالى (قل إنما حرَّم ربي ــ إلى قوله ــ وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) الأعراف 33.

والمستفتي المقلد، قَبِل قولاً وعمل به بغير علم، وهذا محرم لقوله تعالى (ولاتقف ماليس لك به علم) الإسراء 36، أي لاتتبع ماليس لك به علم، وقد أسهبنا في أول الباب الثاني في بيان وجوب العلم قبل القول والعمل.

وسوف نذكر فيما يأتي أقوال العلماء من أجاز التقليد منهم ومن منع منه.

.....

ثانيا: تعريف الاتباع

قد سبق تعريفه، وملخصه أنه اتباع القول الذي شهد الدليل بصحته، فيكون المتبع عاملا بعلم وعلى بصيرة بصحة مايعمل به ويكون متبعاً للدليل الشرعي.

قال تعالى (اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء) الأعراف 3.

وقال تعالى (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون) الأنعام 155.

وقال تعالى (اتبع ماأوحي إليــك من ربــك) الأنعام 106، وقال تعالى (قل إنما اتبع مايوحى إلي من ربي) الأعراف 203.

فالعمل بالوحي من الكتاب والسنة هو الاتباع كما دلت عليه هذه الآيات.

قال ابن عبدالبر (الاتباع: هو أن تتبع القائل على مابان لك من فضل قوله وصحة مذهبه. والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لاتعرفه ولا وجه القول ولا معناه) (جامع بيان العلم) 2/37.

وقال ابن عبدالبر (قال أبو عبدالله بن خويز منداد البصري المالكي: التقليـــد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لاحجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع: ماثبت عليه حجة. وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مُقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح. وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه. والاتباع في الدين مسوّغ والتقليد ممنوع) (جامع بيان العلم) 2/117. فالاتباع هو العمل بالدليل الشرعي، ويكون المفتي مخبراً بالدليل.

هذا، وقد اعترض البعض على هذا الحد، وقالوا إن التقليد المذموم سُمِّي اتباعا أيضا في كتاب الله، كما في قوله تعالى (ولاتتبعوا من دونه أولياء) الأعراف 3، وقوله تعالى (إذ تبرأ الذين اتُبعوا من الذين اتَبعوا ورأوا العذاب) البقرة 166. ولامشاحة في الاصطلاح طالما عُلم المعنى وعُرِف الفرق بين الاتباع والتقليد. قال ابن حزم (وقد استحى قوم من أهل التقَليد من فعلهم فيه، وهم يقرّون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الإسم، فقالوا: لانقلّد بل نتبع. قال ابن حزم: ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم، لأن المحرَّم إنما هو المعنى فليسموه بأي اسم شاءوا) (الإحكام)6 / 60.

.....

ثالثا: القائلون بوجوب التقليد

نعود فنذكِّر هنا مرة أخرى بأن الاستفتاء غير التقليد. وأنه لاخلاف بين العلماء في وجوب الاستفتاء على الجاهل حيث يجب، أما التقليد ففيه خلاف، وأن المستفتي قد يكون مُقلداً وقد يكون متبعاً، ولكن لما غلب التقليد على المستفتين فقد غلب اسم المقلِّد على المستفتي.

وسوف نذكر هنا أقوال من أوجبوا التقليد ثم نشير إلى أدلتهم مع الرد عليها.

1 ــ القائلون بوجوب التقليد

أي أنه يجب على العامي (الجاهل) قبول قول المفتي بغير حجة، وهؤلاء منهم من قال لايسأل عن الحجة، ومنهم من قال إن قول المفتي في حقه كالحجة والدليل الشرعي.

أ ــ قال الخطيب البغدادي رحمه الله (وأما الجواب عن تقليد العامي، فهو أن فرضه تقليد مَن هو مِن أهل الاجتهاد، وقال أبو علي الطبري: فرضه اتباع

عالمه بشرط أن يكون عالمه مصيباً، كما يتبع عالمه بشرط أن لايكون مخالفا للنص. وقد قيل إن العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه، ولايُكلف أكثر من ذلك لأنه لاسبيل له إلى معرفة الحق والوقوف على طريقه) (الفقيه والمتفقه) 2/65. ومانقله الخطيب عن أبي علي الطبري لايؤيد قوله بوجوب التقليد، بل حقيقة قول الطبري هو وجوب الاتباع، فإن العامي لايعلم أن عالمه مصيب غير مخالف للنص إلا إذا ذكر له الدليل، وهذا الاتباع.

ب ــ وقال الخطيب أيضا (ليس ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أجابه به، ولا يقول لم ولا كيف؟. قال الله سبحانه وتعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وفرق تبارك وتعالى بين العامة وبين أهل العلم فقال (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون). فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في زمان آخر ومجلس ثان أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجردة.) (الفقيه والمتفقه) 2/180.

وقد تابعه على هذا ــ في أن لاينبغي للعامي مطالبة المفتي بالدليل ــ كلاً من النووي (المجموع، 1/57) وابن حمدان (صفة الفتوى، صـ 84).

وزاد النووي (وقال السمعاني: لايُمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به ولايلزمه إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه) قال النووي (والصواب الأول).

جـ ــ وقال الآمدي رحمه الله (العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان مُحصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه، عند المحققين من الأصوليين) (الإحكام) 4/234.

د ــ وقال الشاطبي رحمه الله (فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لايستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولايجوز ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق. فهم إذاً القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع.

وأيضا فإنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف، فذلك مساو لعدم الدليل، إذ لاتكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به، فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل فهو غير مكلف به. فثبت أن قول المجتهد دليل العامي. والله أعلم.) (الموافقات) 4/292 ــ 293.

2 ــ أدلة القائلين بوجوب التقليد والرد عليها.

اعلم أن أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم قد ذموا التقليد ونهوا عنه، ثم توسع ابن حزم (456هـ) في نقض التقليد، وكذلك ابن عبدالبر (463 هـ)، إلا أنه لايوجد أحد استوفى حجج المقلدين ورد عليها كما فعل ابن القيم رحمه الله (751هـ). وذلك في (اعلام الموقعين) جـ 2 صـ 182 ــ 260، وبدأ كلامه بقوله (فصل في عقد مجلس مناظرة بين مقلدٍ وبين صاحب حجة ــ وذكر ثمانين وجهاً في الرد على المقلدين ونقض التقليد، إلى أن قال ــ وقد أطلنا الكلام في القياس

والتقليد وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابهما ومالهم وماعليهم من المنقول والمعقول مالا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولايظفر به في غير هذا الكتاب أبداً) أهـ. وهو كما قال. ويلي ابن القيم في الجودة والاتقان ماذكره ابن حزم في إبطال التقليد (الباب السادس والثلاثون من كتابه الإحكام) جـ 5 صـ 59 ــ 182.

ثم إن جميع من تكلموا في الرد على المقلدين بعد ذلك هم عالة على هؤلاء. فالفلّاني (1218هـ) في كتابه (ايقاظ همم أولي الأبصار)، والشوكاني (1250هـ) في كتابه (القول المفيد) وغيره، وصديق حسن خان في كتابه (الدين الخالص) جـ 4، والشنقيطي في (أضواء البيان) جـ 7، كلهم نقلوا عن ابن عبدالبر وابن القيم، وكذلك فعل المعصومي في كتابه (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟).

ولسنا هنا بصدد بسط أدلة من أوجبوا التقليد فمن أراد ذلك فليطالع (اعلام الموقعين) لابن القيم، ولكنا نوجز هنا أهم ماستدلوا به. فقد قالوا إن وجوب التقليد يدل عليه النص والإجماع والمعقول (الإحكام) للآمدي، 4 / 234.

أ ــ أما النصوص التي استدلوا بها على وجوب التقليد.

فمنها قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) النحل 43، قالوا فيجب على العامي الذي لايعلم أن يقبل ماأجابه به المفتي، وأجاب مَن منع مِن التقليد: بأن الذكر هو الكتاب والسنة، بدليل قوله تعالى ــ في الآية التالية لهذه ــ (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) النحل 44، فأهل الذكر هم العالمون بالكتاب والسنة وأنهم يجب عليهم إذا سُئلوا أن يجيبوا بما علموه منهما كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (ليبلغ الشاهد الغائب) فعليهم تبليغ ماشاهدوه من العلم لا آراءهم المجردة.

ومنها قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122. قال أنصار التقليد: فأوجب الله على الناس قبول قول الفقهاء، فأجاب مَن منع مِن التقليد: بأن الله أوجب على الفقهاء أن ينذروا قومهم، والإنذار لايكون إلا بالدليل الشرعي كما قال تعالى (قل إنما أنذركم بالوحي) الأنبياء 45.

وفي الجملة فما مِن نص استدل به أنصار التقليد إلا وقد رد عليه مَن منع مِن التقليد.

ب ــ وأما الإجماع: فقال الآمدي (فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً) (الإحكام) 4/235. وهذا القول رد عليه ابن القيم بقوله (قولكم «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحوا البلاد، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام، وكانوا يفتونهم، ولم يقولوا لأحد منهم عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل» جوابه أنهم لم يُفْتُوهم بآرائهم،

وإنما بلغوهم ماقاله نبيهم وفعله وأمر به، فكان ماأفْتَوْهم به هو الحكم وهو الحجة، وقالوا لهم: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، فكان مايخبرونهم به هو نفس الدليل وهو الحكم، فإن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحكم وهو دليل الحكم، وكذلك القرآن، وكان الناس إذ ذاك إنما يحرصون على معرفة ماقاله نبيهم وفَعَلَه وأَمَر به، وإنما تُبَلغهم الصحابة ذلك، فأين هذا من زمانٍ إنما يحرص أشباه الناس فيه على ماقاله الآخر فالآخر، وكلما تأخر الرجل أخذوا كلامه؟) (اعلام الموقعين) 2/247.

وقال الشوكاني أيضا في نقض كلام الآمدي وغيره ممن ادعى الإجماع على جواز التقليد، قال (وأعجب من هذا أن بعض المتأخرين ممن صنف في الأصول نسب هذا القول إلى الأكثر وجعل الحجة لهم الإجماع على عدم الإنكار على المقلدين. فإن أراد إجماع خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فتلك دعوى باطلة فإنه لا تقليد فيهم البتة، ولاعرفوا التقليد ولاسمعوا به بل كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسئلة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة، وهذا ليس من التقليد في شئ بل هو من باب طلب حكم الله في المسئلة والسؤال عن الحجة الشرعية، وقد عرفت في أول هذا الفصل أن التقليد إنما هو العمل بالرأي لا بالرواية) (إرشاد الفحول) صـ 249.

جـ ــ وأما المعقــول: فقولهم إن العامــي لايفهم الأدلة فلا فائدة في ذكرها له، كما قال الخطيب البغدادي (لأنه لا سبيل له إلى معرفة الحق والوقوف عليه) (الفقيه والمتفقه) 2/65، وكما قال الشاطبي (إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لايستفيدون منها شيئا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولايجوز ذلك لهم البتة) (الموافقات) 4/293، وقالوا أيضا إنه لايجوز النظر في الأدلة إلا لمن كانت له أهلية الاجتهاد ولو كُلِّف العامة طلب رتبة الاجتهاد لتعطلت الحِرف والصنائع ولانقطــع الحــرث والنســل وخربــت الــدنيا لو اشــتغل الناس بجملتهم بطلب العلم. ذكر هذا الغزالي في (المستصفى) 2/389، وتابعه الآمدي في (الإحكام) 4/235، وابن حمدان في (صفة الفتوى) صـ 53، وغيرهم.

والجواب عن هذا: أن قولهم إن العامي لا يستفيد من الأدلة شيئا ولا يفهمها، قول مردود عليه بقوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) القمر، وقوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) محمد 24، ولعل أفضل من رد هذا القول هو الشنقيطي في تفسير هذه الآية من سورة محمد صلى الله عليه وسلم إذ قال إن هذا خطاب توبيخ للكفار لإعراضهم عن تدبر القرآن فكيف بعوام المسلمين؟، أفليس من الأولى أن يكونوا مطالبين بتدبر القرآن وفهم الأدلة؟ هذا مجمل كلامه في (أضواء البيان) جـ 7 صـ 430. وذكر صالح الفُلّاني مثله في (ايقاظ همم أولي الأبصار) صـ 60 ــ 61، فقال إن الله تعالى وصف المشركين بأنهم (أولئك كالأنعام بل هم أضل) ومع هذا فقد أقام عليهم الحجة بكتابه الكريم فالاعتذار بأن العامة لايفهمون النصوص باطل قطعا. انتهى ماذكره ملخصاً. فالحقيقة إن إعراض

العلماء عن ذكر الأدلة للعامة وتفهيمهم إياها جعل العامة يعرضون عن طلبها، والذي يبعد فهمه عن العامة من الأدلة أقل بكثير مما يمكنهم فهمه. ثم إن الذين حَرّموا التقليد وأوجبوا الاتباع لم يشترطوا أن يعرف العامي دليل الفتوى على التفصيل ويفهمه كفهم المفتي له. وإنما اكتفوا بأن يقول العامي للمفتي. أهكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال له: نعم قبل قوله. وسيأتي هذا في كلام ابن حزم وابن دقيق العيد إن شاء الله.

وأما قولهم إن في تكليف العامة معرفة دليل الفتوى تكليفا لهم بطلب رتبة الاجتهاد، وهذا محال. فهذا قول مردود إذ لم يقل أحد إنه لايفهم أي دليل إلا مجتهد، فكثير من الأدلة يمكن للعامة فهمها دون عناء كما ذكرنا أعلاه، وهناك أدلة يمكن للعالم أن يقرِّب فهمها للعامة كما ذكرنا من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب الأمثال أحيانا ليقرب فهم الجواب للسائل. كما أن العامي ليس مكلفا بمعرفة أدلة جميع مسائل الفقه أو معظمها كالمفتي، وإنما العامي يكفيه أن يعلم الدليل في مسألته ونازلته. بل قد قال ابن حزم وابن دقيق العيد إنه يكفيه أن يعلم أن ماأفتى به المفتي هو ماأمر به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فهذا مجمل مااحتج به من أوجب التقليد على العامة مع الرد عليهم بايجاز، ومنه تعلم أن من أوجب التقليد لا حجة له يستند إليها. ومن هنا قال الشوكاني (والحاصل أنه لم يأت من جوَّز التقليد فضلا عمن أوجبه بحجة ينبغي الاشتغال بجوابها قط) (إرشاد الفحول) صـ 249.

.....

رابعا: القائلون بوجوب الاتباع

وهم الذين أوجــبوا على المستفــتي معرفة دليل الفتـــوى، وحَرَّموا التقليد ولم يرخصوا فيه بحال، فمنهم:

1 ــ ابن خويز منداد المالكي رحمه الله ــ كما نقل عنه ابن عبدالبر قوله ــ (والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع) (جامع بيان العلم) 2/117. وقد سبق بطوله.

2 ــ ابن حزم رحمه الله، قال (ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين، وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها دون برهان يعضدها ودون ردّ لها إلى نص القرآن والسنة، لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل فهُم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفتٍ، مالم تستند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع) (الإحكام) 6 /100 ــ 101.

وقال ابن حزم أيضا (فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام. فإن قال قائل: فما وجه قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)؟ قيل له وبالله التوفيق: إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة، وماروى عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيها، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم، وقد بيّن ذلك عليه السلام بقوله « فليبلغ الشاهد الغائب »)
(الإحكام) 6 /150 ـ 151.

وقال ابن حزم أيضا (فإن قال قائل: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده، والعامي، والعذراء المخدّرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر ولافرق. والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ماخص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا، كلزومه للعالم المتبحر ولافرق. فمن قلّد مِن كل مَن ذكرنا فقد عصى الله عزوجل وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار مايستطيع عليه، لقوله تعالى: (لايكلف الله نفسا إلا وسعها)، ولقوله تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) ـ إلى أن قال ابن حزم ـ فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه ـ: أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله: فإن قال له: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، وإن قال له: لا، أو قال له: هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمى له أحداً من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلم، أو انتهره أو سكت عنه، فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء، وأن يطلبه حيث كان، إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومايجب في دين الإسلام في تلك المسألة.) (الإحكام) 6 / 151 ـ 152.

3 ـ وقال صالح بن محمد الفُلّاني (1218 هـ) في كتابه (إيقاظ همم أولي الأبصار) (نقل الأصفهاني في تفسيره عن الإمام ابن دقيق العيد ماملخصه ان اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو إنه إذا سئل في هذه الاعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة أن يقول للمفتي هكذا أمر الله تعالى ورسوله، فإن قال نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، ولايلزم المفتي أن يذكر له الآية والحديث ومادلا عليه واستُخرج منها بطريق الأصول الصحيح. وإن قال له هذا قولي أو رأيي أو رأي فلان أو مذهبه فَعيَّن واحداً من الفقهاء أو انتهره أو سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله تعالى وحكم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ومايجب في دين الإسلام في تلك المسئلة ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة في الحث على أن لايستفتي إلا العالم بالكتاب والسنة عرف ماذكرناه.) (إيقاظ همم أولي الأبصار) ط دار المعرفة، صـ 39.

4 ـ وقال الشوكاني رحمه الله (1250 هـ) (وقد ذكرت نصوص الأئمة الأربعة المصرحة بالنهي عن التقليد في الرسالة التي سميتها «القول المفيد

في حكم التقليد» فلا نطول المقام بذكر ذلك. وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعا فهو مذهب الجمهور) (ارشاد الفحول) صـ 248 ــ 249.

وقال الشوكاني أيضا (وأما ماذكروه من استبعاد أن يفهم المقصِّرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوّغا للتقليد، فليس الأمر كما ذكروه، فههنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهى سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض. وعلى هذا كان عمل المقصِّرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن لم يسعه ماوسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق فلا وسَّع الله عليه. وقد ذم الله تعالى المقلدين في كتابه العزيز في كثير من (إنا وجدنا آباءنا على أمة) و(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) و و(إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) (ارشاد الفحول) صـ 249ــ 250.

وقال الشوكاني أيضا (إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم، والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما المطلع على مايحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلّوه عليه ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثته طالبا منه أن يذكر له فيها مافي كتاب الله سبحانه أو مافي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحينئذ يأخذ الحق من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لايأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع) (ارشاد الفحول) صـ 252.

فهذه أقوال من أوجبوا الاتباع وحرّموا التقليد البته، وملخصها أن المستفتي يجب عليه أن يسأل المفتي عن حكم الشرع في مسألته وأن يسأله عن دليل قوله أو يكتفي بقول المفتي إن هذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في مسألته وإن لم يذكر له عين الدليل. فإن لم يفعل المستفتي هذا فهو آثم.

.....

خامسا: القائلون بوجوب الاتباع مع جواز التقليد للضرورة

وهؤلاء منهم: ابن عبدالبر وابن تيمية وابن القيم والشنقيطي، وإليك أقوالهم:

1 ــ قال ابن عبدالبر رحمه الله (باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع).

(قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله)، وروى عن حذيفة وغيره قالوا لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم، وقال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب فقال لي «ياعدي ألق هذا الوثن من عنقك وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال: قلت

يارسول الله إنا لم نتخذهم أرباباً قال: بلى أليس يحلون لكم ماحرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ماأحل الله لكم فتحرمونه، فقلت: بلى، فقال: تلك عبادتهم»، حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختري في قوله عزوجل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال إما أنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ماأطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية، قال وحدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا سفيان والأعمش جميعا عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة في قوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) أكانوا يعبدونهم، فقال لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه. وقال جل وعز (وكذلك ماأرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا (إنا بما أرسلتم به كافرون) وفي هؤلاء ومثلهم قال الله جل وعز (إن شر الدوابَّ عند الله الصم البكم الذين لايعقلون) وقال (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) وقال جل وعز عائبا لأهل الكفر وذاما لهم (ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) وقال (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الآيات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجل فكفر، وقلد آخر فأذنب، فقلد آخر في مسئلة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وإن اختلفت الآثام فيه: وقال الله جل وعز (وماكان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون) وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا وفي ثبوته إبطال التقليد أيضا فإذا بطل التقليد بكل ماذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهى الكتاب والسنة أو ماكان في معناهما بدليل جامع بين ذلك. ــ ثم ذكر ابن عبدالبر بعض الآثار في ذم التقليد والنهي عنه، إلى أن قال ــ وهذا كله لغير العامة فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لاتتبين موقع الحجة ولاتصل بعدم الفهم إلى علم ذلك لأن العلم درجات لاسبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم. ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عزوجل (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لاعلم له ولا بصر بمعنى مايدين به لابد له من تقليد عالمه.

وكذلك لم يختلف العلماء ان العامة لايجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم) (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 109 ـ 115.

وبهذا ترى أن ابن عبدالبر بعدما بيّن فساد التقليد وخطره عاد فنقض ماأسسه إذ أجاز التقليد للعامة وهم أكثر الأمة، وكأنه يحظر التقليد على المفتين فقط. ولم يوافقه من يأت ذكرهم على توسّعه في إجازة التقليد للعامة وإنما قصروه على حال الضرورة كما سيأتي في كلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وهو الذي نراه صوابا والله أعلم. كما رد الفُلّاني دعوى ابن عبدالبر الإجماع على جواز التقليد للعامة، فقال (وقال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر: ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عزوجل (فاسئلوا أهل الذكر) الخ، فيه نظر، فإن دعوى الإجماع فيه غير مُسَلم فقد نقل الأصفهاني في تفسيره عن الإمام ابن دقيق العيد ماملخصه أن اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو أنه إذا سئل في هذه الأعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة أن يقول للمفتي هكذا أمر الله تعالى ورسوله فإن قال نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث ــ إلى قوله ــ ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة في الحث على أن لايستفتي إلا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ماذكرناه) إلى آخر مانقله الفلاني وقد ذكرناه من قبل (ايقاظ همم أولي الأبصار) صـ 39.

2 ــ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال:

(وكذلك المسائل الفروعية: من غالية المتكلمين والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد، حتى على العامة ! وهذا ضعيف، لأنه لو كان طلب علمها واجباً علي الأعيان فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة.

وبازائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة: علمائهم. وعوامهم.

ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقاً ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده في عزائمه ورخصه؟ على وجهين. وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعي، لكن هل يجب على العامي ذلك؟

والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لايوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولايوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لاتكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم.) (مجموع الفتاوى) 20 /203 ــ 204.

وقال ابن تيمية أيضا (وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل مايقولونه، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن مارأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضروات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك ياأباعبدالله، ولو رأي صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت.

ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلاما هذا معناه.

والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي. وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

والإمام أحمد كان يقول: لاتقلدوني ولاتقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لاتقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيراً، فيكون التفقه في الدين فرضا. والتفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية. فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه، ويلزمه مايقدر عليه. وأما القادر على الاستدلال، فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقاً، وقيل: يجــوز مطلـقاً، وقيل: يجــوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل الأقوال.) (مجموع الفتاوى) 20 / 211 ــ 212.

فهذا ابن تيمية رحمه الله قد قصر جواز التقليد على العاجز عن الاستدلال، وليس هذا حال جميع العامة، كما أن من أوجب الاتباع ــ كابن حزم والشوكاني ــ لم يوجب الاستدلال والاجتهاد على الجميع، فتأمل هذا الفرق بين الاتباع والاجتهاد، وأن أدنى مايحتاط المرء به لدينه في الاتباع هو أن يسأل المفتي أهكذا أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن قال نعم، قبل منه.

3 ــأما ابن القيم رحمه الله فقد أشرنا من قبل إلى رده على المقلدة وإبطاله لحججهم، ومع هذا فقد قال إن التقليد إنما يباح للضرورة، فقال في الرد على أنصار التقليد (إن مَن ذكرتم مِن الأئمة لم يقلدوا تقليدكم، ولا

سوّغوه بتَّة، بل غاية مانقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوى قول مَنْ هو أعلم منهم فقلدوه، وهذا فعل أهل العلم، وهو الواجب، فإن التقليد إنما يباح للمضطر، وأما من عَدَلَ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عَدَل إلى المَيْتَة مع قُدْرته على المُذَكّي، فإن الأصل أن لايقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة، فجعلتم أنتم حال الضرورة رأس أموالكم.) (اعلام الموقعين) 2/241.

وقال ابن القيم أيضا (وأما تقليد من بذل جَهْده في اتباع ماأنزل الله وخفي عليه بعضه فقلّد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور) (اعلام الموقعين) 2/169.

4 ــ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، في تفسير قول الله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن، أم على قلوب أقفالها) من سورة محمد صلى الله عليه وسلم، قال رحمه الله (اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل به. لايجوز إلا للمجتهدين خاصة، وأن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولاسنة ولا إجماع ولاقياس جلي، ولاأثر عن الصحابة، قول لامستند له من دليل شرعي أصلا.

بل الحق لاشك فيه، أن كل من له قدرة من المسلمين، على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما.

أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً.

وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح، فله أن يعمل به، ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً.

ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من لم يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس.

ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملا لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلا. فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي لما وبّخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين، كما ترى.

ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين، في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لايصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم عملهم به.

وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعاً، ولايخفى أن شروط الاجتهاد لاتشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة، من الكتاب والسنة، لايجوز الاجتهاد فيها لأحد، حتى تشترط فيها شروط

الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع. ــ إلى أن قال ــ ومن المعلوم، أنه لايصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة، إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

ومن المعلوم أيضا، أن عمومات الآيات والأحاديث، الدالة على حث جميع الناس، على العمل بكتاب الله، وسنة رسوله، أكثر من أن تحصى، كقوله صلى الله عليه وسلم:«تركت فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي» وقوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي» الحديث. ونحو ذلك مما لا يحصى.

فتخصيص جميع تلك النصوص، بخصوص المجتهدين وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب والسنة على غيرهم، تحريماً باتا يحتاج إلي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولايصح تخصيص تلك النصوص بآراء جماعات من المتأخرين المقرين على أنفسهم بأنهم من المقلدين) (أضواء البيان) 7 / 430 ــ 431. وقد أضفت لكلامه حرف (لم) في قوله (ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من يتدبر كتاب الله) إذ لايستقيم الكلام إلا بإضافة لم (على من لم يتدبر).

وقال الشنقيطي أيضا (وإن كان قصدهم أن تعلمهما صعب لايقدر عليه، فهم أيضا زعم باطل، لأن تعلم الكتاب والسنة، أيسر من تعلم مسائل الآراء والاجتهاد المنتشرة، مع كونها في غاية التعقيد والكثرة، والله جل وعلا يقول في سورة القمر مرات متعددة: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر). ويقول تعالى في الدخان: (فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون). ويقول في مريم: (فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لداً). فهو كتاب ميسر، بتيسير الله، لمن وفقه الله للعمل به) (أضواء البيان) 7/435.

ثم تكلم الشنقيطي فيما يجوز من التقليد فقال: (أما التقليد الجائز الذي لايكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالماً أهلا للفتيا في نازلةٍ نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولاخلاف فيه.

فقد كان العامي، يسأل من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن حكم النازلة تنزل به فيفتيه فيعمل بفتياه.

وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولا بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بفتياه.) (أضواء البيان) 7 / 487.

إلا أن الشنقيطي رحمه الله بيَّن بعد ذلك المراد بالتقليد الجائز في كلامه السابق، وهو ماكان محلاًللاجتهاد من المسائل، أما مافيه نص كتاب أو سنة أو إجماع فلا تقليد فيه، فقال رحمه الله (اعلم أن مما لابد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن محل الاتباع لايجوز التقليد فيه بحال.

وإيضاح ذلك: أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع المسلمين، لايجوز فيه التقليد بحال. لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطل، ولاتقليد إلا في محل الاجتهاد. لأن نصوص

الكتاب والسنة، حاكمة على كل المجتهدين، فليس لأحد منهم مخالفتها كائنا من كان.

ولا يجوز التقليد فيما يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة في غير الحق.

فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط. ولااجتهاد، ولاتقليد فيما دل عليه نص، من كتاب أو سنة، سالم من المعارض.

والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم، لايكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم. وقد قدمنا كلام ابن خويز منداد الذي نقله عنه ابن عبدالبر في جامعه. وهو قوله: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة. ــ إلى أن قال الشنقيطي ــ

وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التي يشترطها الأصوليون إنما تشترط في الاجتهاد، وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد، فجَعْل شروط المجتهد في المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع وتباين مواضعهما خلط وخبط، كما ترى.

والتحقيق أن اتباع الوحي لايشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلك الوحي الذي يتبعه.وأنه يصح علم حديث والعمل به، وعلم آية والعمل بها. ولايتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد. فيلزم المكلف أن يتعلم مايحتاج إليه من الكتاب والسنة، ويعمل بكل ماعلم من ذلك، كما كان عليه أول هذه الأمة، من القرون المشهود لها بالخير.) (أضواء البيان) 7 / 547 ــ 550.

ورغم كلامه هذا، فقد أجاز الشنقيطي التقليد بالمعنى الاصطلاحي الذي قدمناه وذلك في حال الضرورة، فقال رحمه الله (لاخلاف بين أهل العلم، في أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاماً غير أحكام الاختيار. فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إلجاء صحيحاً حقيقياً، فهو في سعة من أمره فيه. وقد استثنى الله جل وعلا، حالة الاضطرار في خمس آيات من كتابه، ذكر فيها المحرمات الأربع التي هى من أغلظ المحرمات، تحريماً وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهلّ لغير الله به. فإن الله تعالى كلما ذكر تحريمها استثنى منها حالة الضرورة، فأخرجها من حكم التحريم. ــ ثم ذكر الآيات، وقال ــ

وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقياً، بحيث يكون لاقدرة له البتة على غيره مع عدم التفريط لكونه لاقدرة له أصلا على الفهم.

أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم.

أو هو في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجاً لأنه لايقدر على تعلم كل مايحتاجه في وقت واحد.

أو لم يجد كفئا يتعلم منه ونحو ذلك فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة. لأنه لا مندوحة له عنه.

أما القادر على التعلم المفرط فيه. والمقدم آراء الرجال على ماعلم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور) (أضواء البيان) 7/553 ــ 555.

5 ــ رأي المؤلف (عبدالقادر بن عبدالعزيز) في مسألة الاتباع والتقليد:

رأيي في هذه المسألة أن الاتباع واجب على كل مسلم ولايجوز التقليد إلا للضرورة كما قال ابن القيم والشنقيطي وغيرهما، وهذا الرأي مبني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الاتباع واجب على كل مسلم، ودليله ماذكرناه في أول الباب الثاني من (وجوب العلم قبل القول والعمل) وذكرنا أدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، ومنها قوله تعالى (ولاتقف ماليس لك به علم) الإسراء، وقوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة علي كل مسلم). فهذا خطاب لجميع المؤمنين لافرق بين عالم وعامي، فالكل مخاطب بألا يتبع ماليس له به علم، والكل مخاطب بطلب علم ماوجب عليه، وهو فرض العين من العلم. والعلم هو الدليل الشرعي كما ذكرنا، فمعرفة دليل القول والعمل واجب على كل مسلم، وهذا هو الاتباع.

المقدمة الثانية: أنه قد تبين لك مما سبق أنه لايوجد دليل شرعي واحد يوجب التقليد أو يجيزه، ــ كما قرره الشوكاني فيما نقلناه عنه ــ حتى يخصص هذا الدليل أدلة وجوب الاتباع المذكورة في المقدمة الأولى.

بناء على هاتين المقدمتين: يكون الاتباع واجباً على كل مسلم، ولهذا الاتباع مرتبتان في حق المستفتي، وهما:

المرتبة الأولى: لمن لديه قدرة على فهم الأدلة، فالاتباع الواجب عليه: أن يسأل المفتي عن دليل الفتوى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها، ويعرف وجه الدلالة فيه على الحكم.

المرتبة الثانية: لمن يعجز عن فهم الأدلة، فالاتباع الواجب عليه: أن يسأل المفتي عن فتواه فيقول له: أهذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟، فإن أجابه بنعم، قَبِل فتواه. كما ذكره ابن حزم والشوكاني وابن دقيق العيد. والحق أن هذه المرتبة لايعجز عنها أحد، وإنما ينقص الناس أن يعلموا بوجوبها.

وعلى هذا لا يبقى موضع لجواز التقليد إلا موضعاً واحداً، وهو عجز المستفتي عجزاً حقيقياً عن الوصول إلى من يفتيه بالدليل الشرعي تفصيلا كما في المرتبة الأولى أو إجمالا كما في المرتبة الثانية، مع قدرته على الوصول إلى من يفتيه بالتقليد بغير حجة ولا دليل. وبهذا تعلم أن الاتباع هو الحكم الأصلي وأن التقليد إنما هو استثناء للمضطر العاجز عن الاتباع بمرتبتيه.

ومع هذا فإن المقلد ــ حيث يسوغ له التقليد للضرورة ــ يأثم ويُذم في مواضع سيأتي ذكرها إن شاء الله.

وليس إيجابنا للاتباع إيجاباً للإجتهاد، لما ذكرناه من الفرق بينهما، خاصة فيما سبق من كلام الشنقيطي.

ويجب على كل مشتغل بالعلوم الشرعية أن يحض الناس على الاتباع وأن يبدأ بنفسه، كما يجب على الشبان المتدينين إحياء هذا الأمر، لنشر العلم ورفع الجهل، وقطع الطريق على أدعياء العلم الذين يضلون الناس بأهوائهم بغير علم. بهذا يصلح حال الأمة إذ لن يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها، وبهذا

لا يقع المسلمون في الذم الوارد في قوله تعالى (وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً) الفرقان 30، والتوبيخ الوارد في قوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) محمد 24. أما قول البعض إن المفتي قد يخدع المستفتي فيذكر له دليلا وهو خلاف الحق في المسألة ــ كما هو شأن الفرق المبتدعة ــ والمستفتي لايميز ذلك، فجوابه أن سنة الله تعالى في هذا أن الله يقيض له من يفضحه ويكشف ضلاله حتى يصير عبرة لأمثاله، قال تعالى (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) الأنبياء. هذا والله تعالى أعلم.

.....

سادسا: متى يُذم المقلد؟

يأثم المقلد في أحوال ويُنكر عليه فيها، منها:

1 ــ إذا كان قادراً على الاجتهاد (الاستدلال) وعدل عنه إلى التقليد المحض، قال الشنقيطي رحمه الله (أما ماليس من التقليد بجائز بلا خلاف؟ فهو تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده، مجتهداً آخر يرى خلاف ماظهر له هو، للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده لايجوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه) (أضواء البيان) 7 / 488.

2 ــ إذا كان قادراً على الاتباع (أي السؤال عن دليل مسألته وفهمه) فاكتفى بالتقليد المحض. كما قال الشنقيطي رحمه الله (أما القادر على التعلم المفرّط فيه، والمقدّم آراء الرجال على ماعلم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور) (أضواء البيان) 7 / 554 ــ 555. وإنما أَثِمَ هذا لأنه ترك الاتباع الواجب عليه، وفعله هذا نوع من أنواع الإعراض عما أنزل الله تعالى، وقد ذكر ابن القيم من أنواع التقليد المحرّم (الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء) (اعلام الموقعين) 2 / 168. وقال ابن تيمية رحمه الله (فكل من عَدَل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله والرسول إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد) (مجموع الفتاوي) 20/225.

3 ــ إذا ظهر للمقلد بالحجة والدليل أن الحق بخلاف قول من قلّده، فلم يرجع عنه، أَثِمَ إثماً عظيماً، قال تعالى (وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله، فقد ضل ضلالا مبيناً) الأحزاب 36، ويُخشى على هذا المعانِد أن يزيغ الله قلبه ويطبع عليه، قال تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) الصف 5. وهذا والعياذ بالله شأن كثير من المقلدين. قال ابن حزم (وأما إن قامت عليه الحجة فعاند تقليداً ففاسق) (الإحكام) 6 / 154.

وقال ابن تيمية (وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذم والعقاب) (مجموع الفتاوي) 20 / 225. وقال ابن تيمية أيضا (فمن صار إلى قول مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر علي من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله، لكن إن

كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت) (مجموع الفتاوي) 35 / 233.

وذكر ابن القيم من أنـواع التقليد الحرام (التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد) (اعلام الموقعين) 2 / 168.

4 ــ إذا قلّد ــ من يجوز له التقليد ــ غيرَ مؤهل للفتيا أو لم يتحرّ أهلية من قلّده، وقد سبق الكلام في هذا في (صفة من يستفتيه العامي) ومابعدها من مسائل. وقال ابن القيم في أنواع التقليد المحرم (تقليد من لايعلم المقلد أنه أهلٌ لأن يؤخذ بقوله) (اعلام الموقعين) 2/168.

5 ــ إذا اعتقد المقلد وجوب تقليد شخص بعينه. قال ابن تيمية رحمه الله (فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالا، بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، بل غاية مايقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو. وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان، فهذا لايقوله مسلم) (مجموع الفتاوي) 22/249. وقال ابن تيمية أيضا (ولو فتح هذا الباب لوجب أن يُعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ماعاب الله به النصارى في قوله: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون) ــ التوبة 31 ــ، والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده.) (مجموع الفتاوي) 20 /216.

6 ــ ويُذم المقلـــــد أيضا إذا ابتُلي بقولِ آخر في مسألته فلم يتحرّ أيهما الصواب، وسيأتي تفصيل هذا في المسألة السادسة عشرة (إذا اختلف على المستفتي مفتيان أو أكثر) إن شاء الله تعالى.

وبهذا نختم الكلام في هذه المسألة (مسألة الاتباع والتقليد)، وبالله تعالى التوفيق.

******

المسألة الرابعة عشرة
هل يجوز اعتماد المستفتي على خط المفتي؟

قال ابن القيم رحمه الله (يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه أو أعْلَمَه به من يسكن إلى قوله، ويجوز له قبول قول الرسول إن هذا خطه وإن كان عبداً أو امرأة أو صبياً أو فاسقاً، كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار اعتماداً على القرائن والعرف، وكذا يجوز اعتماد الرجل على مايجده من كتابة الوقف على كتاب أو رباط، أو خَانٍ أو نحوه فيدخله وينتفع به، وكذلك يجوز له الاعتماد على مايجده بخط أبيه في برنامجه أن له على فلان كذا وكذا، فيحلف على الاستحقاق، وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج أنه أبانها فلها أن تتزوج بناء على الخط، وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ مافيه وإن لم

يشهد شاهدان، وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثا جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به، ويرويه بناء على الخط إذا تيقن ذلك كله، هذا عمل الأمة قديما وحديثاً من عهد نبينا صلى الله عليه وسلم وإلى الآن، وإن أنكره من أنكره.

ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره، ليس معه فيما يفتي به إلا مجرد كتاب قيل: إنه كتاب فلان، فهو يقضي به ويفتي ويُحل ويُحرم، ويقول: هكذا في الكتاب، والله الموفق.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه، وهذا أظهر من أن ينكر، وبالله التوفيق.) (اعلام الموقعين) 4/264 ــ 265.

وقول ابن القيم إنه يجوز قبول قول الرسول ــ بين المستفتي والمفتي ــ وإن كان فاسقاً. هذا غير سديد، فلا يجوز قبول خبر الفاسق، لقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الحجرات، وأدنى مافي الآية أن يتوقف في قبول خبر الفاسق.

******

المسألة الخامسة عشرة
هل فتوى المفتي مُلزمة للمستفتي؟

سبق أن ذكرنا في أول هذا الباب في الفروق بين المفتي والقاضي: أن فتوى المفتي غير مُلزمة للمستفتي أما حكم القاضي فمُلزم للخصوم. فهذا إلزام قضائي متعلق بالسلطان بمعنى أن المفتي لايملك أن يجبر المستفتي على العمل بفتواه، أما القاضي فيملك اجبار الخصوم على تنفيذ حكمه بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك. وهذا هو معنى قول ابن القيم (والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معيّن، فقضاؤه خاص مُلزِم، وفتوى العالِم عامة غير مُلزمة) (اعلام الموقعين) 1 / 38.

وعلى هذا يمكن القول بأن فتوى المفتي غير مُلزمة للمستفتي قضاءً، ولكن هناك إلزام آخر وهو مانتكلم عنه في هذه المسألة، وهو الإلزام الدِّياني بين العبد وربه، وهو إذا أفتاه المفتي فلم يعمل بفتواه هل يأثم فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟ فهذا الإلزام الدياني هو موضوع هذه المسألة، أي إذا كانت فتوى المفتي غير مُلزمة للمستفتي قضاءً فهل يلزمه العمل بها ديانةً؟

وسوف نذكر أقوال العلماء في المسألة ثم نلخّص حكمها:

1 ــ قال القرطبي رحمه الله (فرض العاميّ ــ الذي لايشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته ــ فيما لايعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم مَنْ في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) (تفسير القرطبي) 2 / 212.

2 ــ وقال الآمدي رحمه الله (العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان مُحصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه) (الإحكام) 4 / 234.

فقول القرطبي (فيمتثل فيها فتواه)، وقول الآمدي (يلزمه اتباع قول المجتهدين) يدل على أنهما يريان أن فتوى المفتي ملزمة للمستفتي، هكذا أجملا القول، وهناك من فصَّل في المسألة كالنووي وابن القيم.

3 ــ قال النووي رحمه الله (قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه. وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، قال: ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، قال السمعاني: وهذا أولى الأوجه. قال الشيخ أبو عمرو: لم أجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيّره بين أن يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده، قال الشيخ: والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ولايتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به ولابغيره ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته، وإن وجد مفت آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعينه كما سبق، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ماأفتاه بمجرد افتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولايعلم اتفاقهما في الفتوى فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ) (المجموع) جـ 1 صـ 56. وقد نقل ابن حمدان هذا الكلام بنصه تقريبا (صفة الفتوى) صـ 81 ــ 82. كما نقل ابن القيم قريباً منه (اعلام الموقعين) 4 / 264.

4 ــ وقال ابن القيم أيضا (لايجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحَاكَ في صَدْره من قبوله، وتردد فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَفْت نَفْسَكَ وإن أفتاك الناسُ وأفْتَوْك» فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ماأفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : هَنْ قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقْطَعُ له قطعة من نار» والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جَهْلَ المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحِيَل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفَتْوَاه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.) (اعلام الموقعين) 4 /254.

5 ــ أشـار ابن الصلاح ــ في كلام النووي السابق ــ وكذلك ابن القيم إلى مسألة طمأنينة النفس كشرط لقبول الفتوى من عدمه، وهذا الكلام ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل وتقييد، خاصة مع وضوح دليل الفتوى فلا مجال

لاستفتاء النفس بل يجب الرضا والتسليم، يبيّن هذا ماذكره ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح هذا الحديث.

فعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(جئت تسأل عن البر والإثم؟.) قلت: نعم. قال (استفت قلبك، البر مااطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ماحاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) قال النووي في الأربعين: حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن أ.هـ. وقال ابن رجب ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه ــ إلى أن قال ــ وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة) (جامع العلوم والحكم) صـ 219.

قال ابن رجب في شرحه (وهذا يدل على أن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله، وركز في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده، وقد يدخل هذا في حديث عياض بن حمار «إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، فحرّمت عليهم ماأحللت لهم وأمرتهم أن يُشركوا بي مالم أنزل به سلطانا»، وقوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو يُنصرانه أو يمجّسانه» الحديث ــ إلى أن قال ابن رجب ــ وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة «وإن أفتاك المفتون» يعني أن ماحاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشئ مستنكرا عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضا إثما، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرّد ظنّ أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ماكان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال فهذا لا عبرة به. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من قوله فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامِهِ وعلى أن من أتاه منهم يردّه إليهم. وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ماشرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنّ قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شئ وحكّ في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن

لايوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ماحاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون.) (جامع العلوم والحكم) ط دار الفكر، صـ 221 ــ 223.

وقد تكلم الشاطبي بكلام طويل حسن في هذا الحديث «استفت قلبك» ونقل فيه قول الطبري، رحمهما الله، وذلك بكلام قريب مما ذكره ابن رجب، فراجعه إن شئت في (الاعتصام) للشاطبي جـ 2 صـ 153 ــ 163، ط دار المعرفة، 1402هـ.

خلاصة القول في هذه المسألة: هل فتوى المفتي مُلزمة للمستفتي ديانة ً؟

فتوى المفتي قد تكون مُلزمة للمستفتي، وقد يحرم عليه العمل بها، وقد يجب عليه أن يتوقف فيها، وبيان هذه الأحوال كالتالي:

1 ــ تكون فتوى المفتي ملزمة للمستفتي، ويجب عليه أن يعمل بها بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون المفتي ممن يوثق بعلمه وعدالته.

الشـرط الثـاني: أن يكـون الاستفتـاء ــ أي السـؤال ــ مطابقاً لحقيقة الحال في الباطن.

الشرط الثالث: أن تكون الفتوى معتمدة على دليل شرعي معتبر، أو يخبره المفتي أن هذا هو حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن استوفت الفتوى هذه الشروط صارت ملزمة للمستفتي ــ ديانة ــ ويجب عليه أن يقبلها ويعمل بها، وإن لم ينشرح صدره لها، بل يجب عليه شرعا أن ينشرح صدره لها.

أما دليل وجوب عمله بهذه الفتوى، فقوله تعالى (وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) الأحزاب 36، وقوله تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون) النور 51.

وأما دليل وجوب انشراح الصدر لمثل هذه الفتوى المشتملة على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) النساء 65.

2 ــ ويحرم العمل بفتوى المفتي في أحوال منها:

أ ــ إذا علم المستفتي أن الباطن والحقيقة بخلاف الفتوى. كأن يزوّر المستفتي سؤاله بطريقة تجعل المفتي يجيبه بالجواز والإباحة في شئ يعلم المستفتي أنه محرم عليه وأن المفتي سيجيبه بالتحريم لو أتى بالسؤال على وجهه الحقيقي، ونحو ذلك. ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بَشَرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما

أقطع له قطعة من النار) رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها (ح 7169).

ب ــ إذا علم المستفتي أن المفتي ليس أهلا للفتوى، كأن يكون المفتي جاهلا أو فاسقا.

جـ ــ إذا علـم المستفـتي أن الحجـة والدلــيل بخــلاف فتـوى المفتي يحرم عليه العمل بها، كما ذكرناه في (متى يُذم المقلد؟)، في آخر المسألة الثالثة عشرة.

3 ــ ويتوقف المستفتي عن العمل بفتوى المفتي في أحوال، منها:

أ ــ إذا لم تطمئن نفسه للفتوى لشكّه في المفتي بسبب أنه يفتي برأيه لا بدليل، أو أفتاه بدليل غير صريح في الدلالة على الحكم، أو لعلمه بأن هذا المفتي يفتي بالحِيَل والرخص المخالفة للسنة، أو لكون هذا المفتي كثير الخطأ والتردد في الفتوى، وغير ذلك. فإذا شك في الفتوى للشك في المفتي فعليه أن يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة كما ذكرناه في أول المسألة الحادية عشرة، فإن لم يجد مفتيا ثانيا وثالثا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.

ب ــ إذا لم تطمئن نفسه للفتوى لشكه في مطابقة السؤال للحقيقة، فيجب عليه التوقف، والحظر هنا مقدم على الإباحة، لقوله صلى الله عليه وسلم (دع مايريبـك إلى مــالا يريبك) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم (فمـن اتقى الشبهـات فقــد استـبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) الحديث متفق عليه. فيجب التوقف في هذا الحال حتى يتبين المستفتي حقيقة مايُقدم عليه.

جـ ــ إذا اختلف عليه مفتيان في الفتوى، ولم يتبين أيهما أفتى بالصواب، وسيأتي بيان مايجب عليه في هذا الحال في المسألة التالية إن شاء الله.

وبهذا نختم القول في هذه المسألة، ومنه تعلم أن اطمئنان النفس معتبر في مواضع دون أخرى، وأنه لااعتبار له مع ظهور الحجة والدليل، هذا والله تعالى أعلم.

******

المسألة السادسة عشرة
ما يفعل المستفتي إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر؟

قد يسأل العامي مفتيا فيفتيه فلا تطمئن نفسه فيسأل غيره، فيجيبه بخلاف الأول. أو قد يستفتي العامي ويفتيه المفتي ثم يخبره أحد الثقات أن مفتياً آخر يفتي بخلافه. أو قد يستفتي العامي ويعمل بالفتوى ثم تحدث له نفس المسألة مرة أخرى فيستفتي فقيهاً آخر فيفتيه بفتوى مخالفة للأولى.

ففي هذه الصور أو غيرها إذا اختلف على المستفتي مفتيان أو أكثر، فأفتاه كل منهم بفتوى مخالفة لما أفتى به الآخر في نفس المسألة، فما الواجب على المستفتي؟.

اختلفت أجوبة العلماء في هذا، وسنذكر أجوبتهم فيما يلي ثم نذكر مانراه صوابا إن شاء الله تعالى. ويتخرج من أجوبة العلماء ثمانية أقوال:

1 ــ القول الأول: يأخذ المستفتي بأغلظ القولين.

فيرجح القول بالحظر على الإباحة، ويرجح القول الأشد، لأن الحق ثقيل، ودليله قوله تعالى (إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا) المزمل 5.

2 ــ القول الثاني: يأخذ المستفتي بأيسر القولين.

فيأخذ بأيسرهما وأسهلهما عليه، لأن الله تعالى قال (يريد الله بكم اليسر، ولايريد بكم العسر) البقرة 185، وقال تعالى (يريد الله أن يخفف عنكم) النساء 28، وقال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج 78. وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن يؤخذ برُخَصِهِ كما يحب أن تؤتى عزائمه) رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

3 ــ القول الثالث: يجمع بين القولين إن أمكن

ذكره الخطيب البغدادي فقال (وإذا اختلف جواب المفتين على وجهين فينبغي للمستفتي أن يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف، مثاله أن يفتيه بعض الفقهاء أن الفرض عليه في الطهارة مسح جميع رأسه ويفتيه بعضهم أنه يجزئه مسح بعض الرأس وإن قَلَّ، فإذا مسح جميعه كان مؤديا فرضه على القولين جميعا.) (الفقيه والمتفقه) 2/203.

4 ــ القول الرابع: يقدم فتوى أهل الحديث على فتوى أهل الرأي.

ذكره ابن القيم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال (يسأل أصحاب الحديث ولايسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي) (اعلام الموقعين) 4/205.

وننبه هنا على ماذكره ابن تيمية أن الحديث الضعيف عند أحمد هو الحسن في التقسيم المعروف الآن، لأن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف لم يوضع إلا بعد أحمد، فأول من قال به الترمذي رحمه الله (مجموع الفتاوي) 18/52 و 249.

5 ــ القول الخامس: يسأل مفتياً ثالثا ويعمل بفتوى من وافقه.

أي إذا أفتى الثالث مثل الأول عمل بفتوى الأول، وإذا أفتى الثالث بفتوى الثاني عمل المستفتي بفتــوى الثاني. لأنه بهذا يكون قد أخذ بقول مفتيين تعاضد قولاهما، كتعدد الأدلة والرواة لزيادة غلبة الظن. فهو ترجيح بالكثرة.

6 ــ القول السادس: يأخذ بقول الأعلم الأورع منهما.

ويعرف هذا بالترجيح بالدليل العام، وهو الأخذ بقول أوثق المفتين وأفضلهما. فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، فعلى قولين.

7 ــ القول السابع: يرجح المستفتي بين القولين ويأخذ بأرجحهما.

والمقصود بالأرجح مادل على صحته الدليل الشرعي، فيعمل به، لقوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردّوه إلى الله والرسول) النساء 59.أي ردّوه إلى الكتاب والسنة بالإجماع. فيعمل بما دل عليه الدليل وإن كان قائله

مرجوحاً في العلم والفضل، وهذا اختيار ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم.

ويعرف هذا بالترجيح بالدليل الخاص، في مقابل القول السادس الذي فيه الترجيح بالدليل العام. والدليل الخاص هو الحجة الشرعية، أما الدليل العام فهو صفة المفتي من العلم والورع.

قال ابن تيمية رحمه الله (والدليل الخاص الذي يُرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدْيَن. وعلم الناس بترجيح قول على قول أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدْين، لأن الحق واحد ولابد) (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، جمع البعلي، ط دار المعرفة، صـ 333. وقال ابن عبدالبر رحمه الله (على أن القول لايصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه. وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم عن مالك، قال: ليس كل ماقال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله عزوجل «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه») (جامع بيان العلم) 2/118.

ومن هذا ترى أن الترجيح بالدليل الخاص مقدم علي الترجيح بالدليل العام، ويكفي في هذا قوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) النساء 59. ومن رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، مارواه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال يارسـول الله: اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائةٍ من الغنــم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لأقضـينّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فَرَدُّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس ــ لرجل ــ فاغْدُ على امرأة هذا فارجمها) فغدا عليها أنيس فرجمها. حديث (7193 و 7194). وفي رواية (فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها). فهذا الأعرابي اختلفت عنده الأقوال في مسألته فردّها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا يجب رد المتنازع فيه إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

8 ــ القول الثامن: يتخيّر المستفتي فيأخذ بقول أيهما شاء.

وهذا قول أكثر الشافعية، فقال الخطيب البغدادي (وقيل يأخذ بقول مَن شاء مِن المفتين، وهو القول الصحيح، لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك فوجب أن يكفيه) (الفقيه والمتفقه) 2/204.وقال النووي (يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء،وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف، وعند الخطيب البغدادي، ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه) (المجموع) 1/56. وقال الشوكاني إن القول بالتخيير هو قول أكثر أصحاب الشافعي، قال الشوكاني (واستدلوا باجماع

الصحابة على عدم انكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل) (إرشاد الفحول) صـ 252.

وهذا القول بالتخيير انتقده العلماء الذين قالوا بوجوب الترجيح على المستفتي إذا اختلفت عليه فتاوى المفتين. وإليك بعض أقوالهم في نقده.

قال ابن حزم رحمه الله (أما من قال: هو مخير، فقد أمره باتباع الهوى، وذلك حرام، وأخطأ بلاشك، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس يعمل بما شاء، وأجاز فيه الاختلاف، والله تعالى يقول:(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً)، وقال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا)، وقال تعالى:(ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله)، فالاختلاف ليس من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به. وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد، وإن سائر ذلك خطأ وباطل، فقد خيره هذا القائل في أخذ الحق أو تركه، وأباح له خلاف حكم الله تعالى، وهذا الباطل المتيقن بلاشك. فسقط هذا القول بالبرهان الضروري.

وأما من قال: يأخذ بالاثقل، فلا دليل على صحة قوله أيضا، كذلك قول من قال: يأخذ بالاخف، وكل قول بلا دليل فهى دعوى ساقطة، فإن احتج بقول الله عزوجل: (يريد الله بكم اليسر)، فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر، وبقوله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج).

قال ابن حزم: والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إنه إن أفتاه فقيهان فصاعداً بأمور مختلفة نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو غير فاسق بتركه قبول شئ منها، لأنه إنما يلزمه ماألزمه النص في تلك المسألة، وهو لم يدره بعد، فهو غير آثم بتركه ماوجب مما لم يعلمه حتى يعلمه، لكنه يتركهم ويسأل غيرهم،ويطلب الحق) (الإحكام) 6/160.

وقال الشاطبي رحمه الله (إنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد. فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه ومايوافق غرضه دون مايخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين، وقوّاه بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام:« أصحابي كالنجوم» وقد مر الجواب عنه وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفوا فاستفتي صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه. وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين فالحق أن يقال: ليس بداخل تحت ظاهر الحديث، لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضد مايقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، وقد مر مافيه، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها. وأيضا فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد. ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع، وأيضا فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنيا ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله

والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة. فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضادٌ للرجوع إلى الله والرسول. وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حُكم الطاغوت، ولذلك أعقبها بقوله: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك) الآية ! وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله: «أصحابي كالنجوم» وأيضا فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لايحل. وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ماإذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى ولامسقطا للتكليف) (الموافقات) 4 /132 ــ 134.

وقال الشاطبي أيضا (فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له «أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق» فلا يمكن ــ والحال هذه ــ أن يقول له: «في مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت؟» فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول مافعلت إلا بقول عالم، لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رميُ ُ في عماية وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة وهذا المعنى جارٍ في الحاكم وغيره والتوفيق بيد الله تعالى) (الموافقات) 4 / 143 ــ 144.

هذا ما قاله ابن حزم والشاطبي في نقد القول بالتخيير، والحق أن القول بالتخيير له موضع سنذكره فيما يلي إن شاء الله.

خلاصة القول في هذه المسألة:

ما يفعل المستفتي إذا إختلف عليه مفتيان فأكثر؟

عليه أن يخبر المفتيين أنهما اختلفت أقوالهما في المسألة:

1 ــ فإن خيّراه في العمل بأي القولين إذا كانا من باب اختلاف التنوع، فهو في سعة من العمل بأي القولين، وهذا هو الموضع الذي يختار فيه المستفتي ولكن بعد أن يخبره المفتيان أنه مخير. كما في خصال كفارة اليمين فإنها على التخيير، وكما في عدد ركعات السنن الراتبة، وكما في أنواع الإحرام (الإفراد ــ القران ــ التمتع).

2 ــ وإن أمراه بالأخذ بالاحتياط أو الميل إلى جانب معين فَعَل. (المستصفى) للغزالي، 2/391.

3 ــ وإن أصرّا علي الخلاف، وكان خلافهما اختلاف تضاد، فعليه أن يسألهما عن حجة كل منهما:

أ ــ فإن أخبراه بحجتيهما واتسع عقله لفهمهما، فعليه الأخذ بالقول الذي حجته أرجح، وهذا هو الترجيح بالدليل الخاص.

ب ــ وإن أخبراه بحجتيهما ولم يتسع عقله لفهمهما، أخذ بقول أوثق المفتيين عنده، وهذا هو الترجيح بالدليل العام، قال ابن تيمية (وأما من كان

عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله، وقد اتبع فيها مَن هو مِن أهل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله، فهو محمود يُثاب لايُذم على ذلك ولايُعاقب) (مجموع الفتاوى) 20 /225.

جـ ــ فإن لم يفهم الحجتين، وتساوي المفتيان عنده في الفضل، فإن أمكنه الجمع بين القولين كما ذكره الخطيب البغدادي فعل. وإلا ســأل غيرهما فإن لم يتمكــن فعل ماتسكــن له نفسه ويطمئن له قلبه، و (لايكلف الله نفساً إلا وسعها).

وبهذا ترى أن ضابط هذه المسألة

أنه إذا اختلفت فتاوى المفتين في مسألةٍ ما

1 ــ فإذا كان اختلاف تنوع، وكلا القولين صواب: فالمستفتي مُخَيَّر في الأخذ بأيهما.

2 ــ وإذا كان اختلاف تضاد وتناقض.

أ ــ فإنه يرجح بالدليل الخاص، فإن لم يمكن.

ب ــ يرجح بالدليل العام، فإن لم يمكن.

جـ ــ جمع بين القولين، فإن لم يمكن.

د ــ واصل السؤال حتى يدرك الحق في مسألته، فإن لم يمكن.

هـ ــ فعل ما يطمئن له قلبه.

وبهذا نختم القول في هذه المسألة، والله تعالى أعلم، وبالله تعالى التوفيق

******

المسألة السابعة عشرة
هل يجوز تقليد الميت؟

سبق الكلام في هذه المسألة ولكن في حق المفتي، وذلك في الفصل السابق عند الكلام في مراتب المفتين حيث ذكرنا منهم المفتي المقلد لمذهب من انتسب إليه.

أما المستفتي، فقد ذكرنا أن واجبه الاتباع لا التقليد ــ كما سبق في المسألة الثالثة عشرة ــ وأنه لايلجأ إلى التقليد إلا لضرورة كعجزه عن فهم الأدلة، وحتى هذا العذر تداركه بعض العلماء بقولهم إنه يكتفي في هذه الحال بسؤاله المفتي: أهذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟، فإن أجابه بنعم قَبِل فتواه. ويترتب على هذا أنه لايبقى عذر للتقليد إلا عذراً واحداً وهو عجز المستفتي عن الوصول إلى المفتي العالم المجتهد مع قدرته على استفتاء المفتي المقلد.

وبناء على هذا فإن مسألة تقليد المستفتي للميت يمكن أن ترد في صورتين:

الصــورة الأولى: عندما يجب عليه استفتاء المفتي المقلد لعجزه عن الوصول إلى غيره.

وهذا المفتي المقلد قد يفتي تقليدا لبعض العلماء الأحياء أو الأموات، وفتواه جائزة للضرورة كما ذكرناه في حكمه في الفصل السابق، وملخصه ماقال ابن القيم (أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل) (اعلام الموقعين) 1/46.

الصورة الثانية: أن يعجز المستفتي عن الوصول إلى مفت مجتهد أو مقلد، ويمكنه الاطلاع على حكم مسألته في بعض كتب الفقه التي كتبها الأموات. فهذه أيضا صورة من صور تقليد المستفتي للميت. وهى جائزة للضرورة فرجوعه إليه أولى من أن يبقي في واقعته مرتبكا في حيرته. كما سبق بيانه في المرتبة الرابعة من مراتب المفتين في الفصل السابق.

******

المسألة الثامنة عشرة
تجديد الاستفتاء إذا تكررت نفس الواقعة

قال النووي رحمه الله (إذا استفتى فأفتِيَ ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان: أحدهما يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي، والثاني لايلزمه وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتي عليه، وخصص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميت بأنه لايلزمه، والصحيح أنه لايختص فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه.) (المجموع) 1 / 57. وذكر ابن حمدان مثله في (صفة الفتوى) صـ 82، وكذلك ابن القيم في (اعلام الموقعين) 4 / 261.

وصاحب (الشامل) ــ الذي ذكره النووي ــ هو أبو نصر ابن الصبَّاغ، من فقهاء الشافعية، ت 477 هـ، رحمه الله تعالى.

قلت: والذي أراه في هذه المسألة ــ والله تعالى أعلم بالصواب ــ أن تجديد الاستفتاء قد يكون واجباً وقد يكون مستحبا أو مباحا، على النحو التالي:

1 ــ فيجب تجديد الاستفتاء إذا حدثت له الواقعة التي علم حكمها من قبل، وذلك إذا كان المفتي الأول مقلداً أفتاه تقليداً لعجزه عن الوصول إلى غيره، ثم وجد عند تجدد الواقعة من يفتيه بالاتباع (أي بالدليل الشرعي). لأن الواجب في حق المستفتي الاتباع وإنما تركه أولا للعجز فيجب عند تيسره، كما في المسألة الثالثة عشرة.

2 ــ ويستحب تجديد الاستفتاء إذا كان المفتي الأول مؤهلاً أفتاه بالاتباع ثم وجد عند تجدد الواقعة مفتيا أعلم وأوثق من الأول. وذلك لما ذكرناه في المسألة الخامسة من أن استفتاء الفاضل مع وجود المفضول مستحب لايجب إذا كانا مؤهّلَيْن.

3 ــ ويُباح تجديد الاستفتاء إذا لم يجد عند تجدد الواقعة إلا من أفتاه أولا، وهى الصورة التي ذكرها النووي وغيره، هذا والله تعالى أعلم.

******

المسألة التاسعة عشرة

ما يجب على المستفتي إذا رجع المفتي عن فتواه؟

سبق بحث هذه المسألة في آخر أحكام المفتي بالفصل السابق. وملخص ما ذكرناه:

1 ــ أنه لايجب شيء على المستفتي حتى يعلم برجوع المفتي عن فتواه.

2 ــ فإن علم: فلا يجب عليه ترك العمل بالفتوى الأولى ــ سواء كان قد عمل بها أو لم يعمل بعد ــ إلا إذا تبيّن له أن المفتي قد رجع عنها لكونها خطأ لمخالفتها الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح. فإذا علم المستفتي أن الفتوى الأولى خطأ مخالفة للدليل وجب عليه ترك العمل بها، أما إذا كان المفتي قد رجع عنها لتغير رأيه واجتهاده أو لوقوفه على قول آخر في المذهب الذي يقلده، فلا يجب على المستفتي ترك العمل بالفتوى الأولى، إذ لايبطل إلا ماخالف الدليل، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه.

3 ــ وطريق المستفتي لمعرفة هل الفتوى الأولى مخالفة للدليل أم لا؟، بأن يسأل المفتي الذي أفتاه أو يسأل غيره إن وجد. هذا والله تعالى أعلم.

راجع: (اعلام الموقعين) لابن القيم 4 / 222 ــ 224.

4 ــ فإذا كانت الفتوى الأولى خطأ، وعمل بها المستفتي فأتلف نفساً أو مالاً، وقد وجب ضمان النفس والمال. فعلى أيهما يجب الضمان: المفتي المخطئ أم المستفتي الذي عمل بفتواه؟. وهذا هو موضوع المسألة التالية.

******

المسألة العشرون
ما يجب على المستفتي إذا أخطأ المفتي في فتواه؟

سبق بحث هذه المسألة في آخر أحكام المفتي بالفصل السابق، ونلخص هنا مايجب على المستفتي في هذا:

1 ــ تعتبر الفتوى خطأ إذا ثبت مخالفتها للدليل الصحيح كما في المسألة السابقة.

2 ــ لا يجب على المستفتي شئ حتى يعلم بأن الفتوى التي أُفتي بها خطأ، سواء أعلمه بذلك المفتي الذي أفتاه أو غيره من أهل العلم.

3 ــ إذا ثبت لدى المستفتي خطأ الفتوى فيجب عليه عدم العمل بها إن لم يكن قد عمل بها بعد، ويجب عليه فسخ العمل إن كان مستمراً فيه، ويجب عليه الإعادة أو القضاء ونحوه إذا كان قد فرغ من العمل وكان الخطأ في ترك شيء من المأمورات، كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

4 ــ وإذا كان المستفتي قد عمل بالفتوى الخطأ في اتلاف نفسٍ أو مال، وقد وجب ضمان النفس والمال ــ لعدم عفو أهل الاستحقاق ــ فعلى أيهما يجب الضمان؟.

والجواب: هو أنه إذا كان المفتي مؤهلاً للإفتاء فالضمان على المستفتي، وإن كان المفتي غير مؤهل فالضمان عليه. هذا مااختاره ابن القيم رحمه الله وهو مانرجحه في هذه المسألة، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعرف منه طب فهو ضامن) ــ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ــ فهذا نص في موضع النزاع يقاس فيه المفتي على الطبيب كما ذكره ابن القيم رحمه الله.

وقد كانت القواعد تقضي بتضمين المفتي المؤهل إذا كانت فتواه خطأ مخالفة للقطعي، وإنما لم يضمن لأن قوله غير مُلزم قضاءً كما قال ابن القيم، وقد أضفت إلى هذه المسألة في آخر الفصل السابق (أحكام المفتي) أن الأمور التي هى محل نزاع وخصومات مع آخرين يجب على المستفتي أن يرجع فيها إلى القاضي لا المفتي. وذكرت هناك على من يقع ضمان خطأ القاضي. والله تعالى أعلم.

راجع: (اعلام الموقعين) 4 / 225 ــ 226.

وبختام هذه المسألة نختم الكلام في (أحكام المستفتي وآدابه)، وبه نختم القول في الباب الخامس من هذا الكتاب (أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما). والله تعالى أعلم، وبالله تعالى التوفيق.